ندوة

التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالى المعاصر

يوم الاثنين : ٩ من ذى القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧م

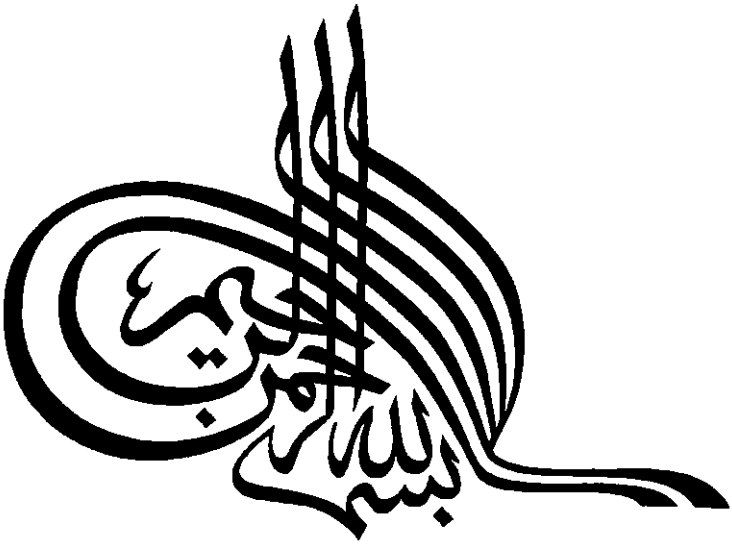
بسم الله الرحمن الرحيم

برعايـــــــة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب

رئيس الجامعة

رئاســـــة

الأستاذ الدكتور/ عبد الدايم نصير

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

مقرر عام الندوة

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

ندوة التورق والتوريق
بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالى المعاصر

يوم الاثنين: ٩ من ذى القعدة ١٤٢٨هـ - الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م

فى هذا العصر الذى تزايدت فيه أهمية التمويل والأدوات المالية أفرزت الهندسة المالية عدة أدوات وأساليب مالية منها :

التورق : الذى زاد استخدامه فى البنوك الإسلامية لتوفير النقود للعملاء بديلاً عن القرض بفائدة وذلك وفق ترتيبات معينة أطلق عليها «التورق المصرفى المنظم» وهو ببساطة يقوم على بيع البنك سلعة لعميله بالأجل ويوكل العميل البنك لبيعها نقداً ويسلمه المبلغ ثم يسدد العميل ثمن الشراء على أقساط، وبذلك يحصل العميل على النقد المطلوب ويحصل البنك على الربح بين شرائه السلعة نقداً وبيعها للعميل بالأجل، ولقد انتشر التورق فى معاملات المصارف الإسلامية بالعديد من الدول الإسلامية واختلفت الفتاوى الفقهية حوله، بين مجيز ومانع، ومن المتوقع أن يبدأ التعامل فى مصر فى ظل التطورات المتلاحقة التى يمر بها العمل المصرفى ودخول بنوك جديدة إلى مصر بشراء بنوك مصرية وتقرير تحويلها إلى بنوك إسلامية.

التوريق : وهو أسلوب بدأ فى العالم منذ الثمانينات فى القرن العشرين وتم تنظيم التعامل به أخيراً فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وبدأ التعامل به فعلاً فى سوق الأوراق المالية فى مصر، وفكرته تقوم على بيع مؤسسة مالية الديون التى لها على الغير فى صورة «حواله حق» إلى شركة توريق التى تقوم بإصدار سندات بقيمة الدين وطرحها للاكتتاب العام كل سند بقيمة اسمية معينة، ورغم أن قانون سوق المال ركز على توريق الديون أو الحقوق إلا أنه توجد تطبيقات أخرى للتوريق وذلك بتوريق أية أصول أخرى مثل المبانى، والتى تدر

دخلاً دورياً لحملة صكوك التوريق، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم التوريق للصيغ المالية الإسلامية.

وتوريق الديون عليه مآخذ شرعية، كما أن السوق المالى المصرى لم يعرف توريق الأصول الأخرى بعد.

لذلك تقرر عقد ندوة حول هذا الموضوع للتعريف بكل من التوريق والتورق فى الجوانب الفكرية والتطبيقية ثم بيان الموقف الشرعى منها بشكل عام والضوابط الشرعية للتعامل بهما،

ويشارك فيها بالبحوث والمناقشة مجموعة مختارة من أساتذة الشريعة وأساتذة الفكر المالى والخبراء فى مجال التمويل والأسواق المالية، كما يشارك بالمناقشة العديد من السادة الحضور.

وذلك يوم الاثنين ١٩/١١/٢٠٠٧م من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عصراً

والله ولى التوفيق

مدير المركز

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

التورق والتوريق

المفاهيم الأساسية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديـــــم:

التورق والتوريق بينهما جناس لفظى ولكنهما يختلفان معنى بشكل كبير، وهما من الأساليب التمويلية المالية والتى انتشرت على نطاق واسع فى المؤسسات المالية، فأسلوب التورق رغم أنه معروف فى الفقه منذ زمن بعيد إلا أن بعض البنوك الإسلامية بدأت التعامل به فى صورة جديدة منه أطلق عليه التورق المصرفى المنظم، والتورق فى صيغته القديمة محل خلاف بين المذاهب الفقهية، ثم زاد الخلاف حول التورق المصرفى المنظم بشكل أكبر وما زال لم يحسم الرأى حوله بعد.

أما التوريق فالتطبيق المعاصر يستعمله فى بيع الديون بشكل منظم فى صورة سندات وعليه مآخذ شرعية عديدة، وحينما بدأت البنوك الإسلامية التعامل به وسعت نطاقه لبيع أى موجودات أو أصول أو ممتلكات أخرى غير الديون.

وإذا كان التوريق عرف فى الاقتصاد المصرى على نطاق ضيق فإن التورق لم تعرفه المؤسسات المالية الإسلامية العاملة فى مصر فضلاً عن الخلط بينه وبين التوريق حتى لدى الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين.

(*) أستاذ المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر «بنين» ومدير المركز

من أجل ذلك كان إعداد هذه الورقة لتوضيح المفاهيم الأساسية لكل من التورق والتوريق وكيفية تطبيقهما وموقف الشريعة الإسلامية منهما وذلك بشكل موجز حيث أنه ستقدم للندوة بحوث مفصلة حولهما .

وفى ضوء ذلك تم تنظيم المعلومات على الوجه التالى :

المبحث الأول : المفاهيم الأساسية للتورق والتوريق

المبحث الثانى : أساليب التطبيق المعاصر للتورق والتوريق

المبحث الثالث : الموقف الشرعى من التورق والتوريق

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية للتورق والتوريق

أولا: المصطلحات والتعاريف:

أ- **المادة اللغوية**: التورق والتوريق من مادة لغوية واحدة وهى الكلمة المؤلفة من ثلاثة حروف هى: (ورق) وبالتالى فبينهما كما يقول علماء البلاغة جناس لفظى أى اشتراكهما فى حروف واحدة على اختلاف المعنى اللغوى لكل منهما كما يتبين فيما يلى:

ب- **المعنى اللغوى**:

١- **التَّوَرُّق**: فى اللغة[١] مشتق من الوَرِق وهى الدراهم، وتَوَرَّق: أى طلب الدراهم التى كانت تضرب من الفضة ويطلق عليها أيضا الرِقّة كما جاء فى الحديث النبوى الشريف الذى رواه على بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى **الرِقّة** ربع عشرها»[٢]. ذلك أن مقصود التعامل بالتورق هو الحصول على النقد كما سيتضح بعد.

٢- أما **التوريق**: فى اللغة فهو مشتق من الوَرَق والذى يطلق على الورق الذى يكتب عليه وعلى ورق الشجر، ومنه أيضا المستندات الورقية. ويطلق عليه أيضاً مصطلح «التسنيد» أى تحويل الديون

---

(١) المحيط فى اللغة لابن عياد ٤٩٧/١ - الصحاح فى اللغة للجوهرى ٢٧٥/٢.
(٢) مسند أحمد ٤٤٣/٢.

إلى سندات ومصطلح «التصكيك» أى تحويل الموجودات أو الأصول إلى صكوك. وكلها أوراق مالية

وهذا الاختلاف اللغوى ينسحب على المعنى الاصطلاحى لكل منهما كما يظهر مما يلى:

ج- **المعنى الاصطلاحى**: أى معنى كل من التورق والتوريق لدى العلماء المتخصصين والمتعاملين فيهما وهو ما يظهر من تعريفهما على الوجه التالى:

١- **تعريف التَّورُّق**: التورُّق مصطلح فقهى يعنى به لدى الفقهاء «أن يشترى المرء سلعة نسيئة (بالأجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد»[١].

وتفسير ذلك أن الشخص يريد نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا فيتفق مع شخص آخر على أن يشترى منه سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لشخص ثالث نقدا بأقل مما اشتراها به فيحصل له المبلغ النقدى، أى أن عملية الشراء والبيع ليست مقصودة لذاتها وإنما هى وسيلة للحصول على النقد (الوَرِق – الدراهم) الذى يسدده بزيادة للبائع بعد ذلك.

٢- **أما التوريق** فى الاصطلاح: فيعنى به قيام مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية بتحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاصة تسمى فى هذه الحالة شركة التوريق بهدف إصدار أوراق مالية جديدة فى

(١) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤/١٧٤.

مقابل أن تكون هذه الحقوق المالية قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية[1].

وتفسير ذلك حسب هذا التعرف:

أنه توجد مؤسسة مالية (غرضها التمويل) لها ديون على الغير جهة واحدة أو عدة جهات أو أفراد (مثلاً ١٠٠ مليون جنيه) وهذه الديون مضمونة برهونات عينية فتقوم المؤسسة المالية مباشرة أو بالاتفاق مع شركة متخصصة يطلق عليها شركة التوريق بإصدار أوراق مالية (سندات) بقيمة أسمية قدرها ١٠٠ جنيه لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام ليشترى الأفراد والجهات هذه السندات كل حسب قدرته واحتياجه، وبذلك تحصل المؤسسة المالية على قيمة الدين ثم تتولى مع شركة التوريق تباعاً إجراءات تحصيل الدين من المدينين مع فوائدها وتسليمها لحملة السندات والتى يمكنهم أيضاً (تداول) هذه السندات فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء، وسميت العملية توريقاً لتحويل الدين المجمع لدى المؤسسة المالية إلى أوراق مالية، وبدلاً من وجود دائن واحد هو المؤسسة المالية تتوزع الدائنية للعديد من حملة السندات.

والتعريف بهذا الشكل قصر عملية التوريق على الحقوق المالية أو الديون، غير أنه بدخول المؤسسات المالية الإسلامية الأسواق المالية توسع مفهوم التوريق ليشمل جميع الأصول سواء كانت حقوقاً مالية أو ممتلكات أخرى مثل العقارات المهم أن تكون هذه الأصول مدرة لتدفقات نقدية وتصدر بقيمته صكوكاً تطرحها للاكتتاب العام أو الخاص ببيعها إلى المستثمرين.

---

(١) موقع وزارة الاستثمار المصرية على الانترنت: www.investment.gov.eg
بحث بعنوان «ما هو التوريق».

المبحث الثانى
أساليب التطبيق المعاصر للتورق والتوريق

أولا: أساليب التطبيق المعاصر للتورق:

يطلق على التورق بالمفهوم السابق الذى يتم بين أفراد بالتوريق التقليدى أو الفردى أو الحقيقى، أما الذى طبق فى العصر الحاضر فى بعض البنوك الإسلامية فيسمى «التورق المصرفى المنظم» والذى يتم من خلال ترتيبات وبإجراءات تفرز صوراً عديدة منها ما يلى:

الصورة الأولى: أن يحتاج شخص لمبلغ نقدى فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامى يقوم من خلاله البنك بشراء سلعة معينة لنفسه ويستلمها تسليما حكميا من خلال تحرير مستندات الشراء باسمه ثم يبيعها للعميل بالأجل، ويوكل العميل البنك فى بيعها نقدا لشخص آخر ويسلم العميل المبلغ الذى يسدد ثمن الشراء للبنك على أقساط، وهذه السلعة قد تكون سلعة دولية «Commodity» التى تباع فى بورصات السلع العالمية على هيئة عقود كل عقد بكمية معينة ٢٠ ـ ١٠ـ٥ طن مثلا وعادة ما لا يتم تسليم تسلم للسلعة بل يتم الشراء والبيع بموجب شهادات مخازن لإثبات الملكية، وعادة لا يعرف العميل نوع السلعة ولا كيف يتم التعامل بها لأنه لا غرض له فى السلعة بل الغرض الرئيسى هو الحصول على النقد.

كما قد تكون السلعة محلية من التى عليها طلب كبير مثل حديد التسليح والاسمنت والسيارات.

الصورة الثانية: أن يعقد البنك اتفاقية مع صانع أو مورد لسلعة ما تتيح للبنك الشراء منه كلما يحتاج إلى إجراء عملية تورق، ثم يعقد البنك اتفاقية موازية مع تاجر متخصص فى توزيع هذه السلعة، وحينما يحضر عميل لطلب تورق يقوم البنك بإرسال إشعار للمورد بكمية السلعة المطلوبة ويسدد له ثمنها ثم يبرم عقد البيع لهذه السلعة مع العميل بثمن مؤجل أكبر من ثمن شراء البنك لها، ويوكله العميل لبيعها للموزع بسعر نقدى أقل مما اشتراها به من المورد، ويسلم المبلغ النقدى للعميل وبالتالى يكون العميل اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل وباعها البنك نيابة عنه إلى الموزع بثمن نقدى أقل من الثمن الذى اشتراها به.

الصورة الثالثة: وهى أن يكون لدى عميل مبلغ مدخر فيوكل البنك فى شراء سلعة نقدا باسم العميل ثم يوكل البنك فى بيعها بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، وبذلك يحصل العميل على مبلغه إضافة إلى الربح ويحصل البنك على عمولة مقابل إدارة العميلة.

والتورق بهذا الشكل أصبح يطبق على نطاق واسع فى البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا وباكستان وبعض البنوك فى كل من قطر والبحرين والكويت وهو وسيلة لتوفير النقود لمن يحتاجها من خلال عملية شراء وبيع سلعة دون اللجوء إلى القروض بفائدة.

ثانيا: أساليب التطبيق المعاصر للتوريق:

كما سبق القول فإن التوريق يتم بالأساليب التالية:

الأسلوب الأول: توريق الديون: وهو الأغلب بل إنه المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق وصورته أن يكون لدى مؤسسة ما ديوناً على الغير تظهر فى قائمة المركز المالى تحت بند «مدينون» وهى إما تكون على أفراد عديدين كما فى حالة ديون التمويل العقارى أو ديون بطاقات الائتمان أو تكون قرضا ممنوحا لجهة معينة(٥٠٠ مليون جنيه مثلا) فتتفق المؤسسة مع شركة توريق على أن تنقل لها هذه الديون فى صورة حوالة حق[١] تدفع بموجبها شركة التوريق للمؤسسة المالية قيمة الديون بمبلغ أقل من القيمة الإسمية فينتقل لها الدين مع ما عليه من التزامات مثل الضمانات والفوائد. وتقوم شركة التوريق بإصدار (أرواق مالية) فى صورة سندات بقيمة هذه الديون وبقيمة أسمية لكل سند(١٠٠ جنيه مثلا) ثم تطرحها للاكتتاب العام ليشترى منها المستثمرون كل حسب رغبته. ثم تتولى شركة التوريق مع المؤسسة متابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين تباعاً (على أقساط) واستهلاك السندات بها أى رد قيمتها إلى حملتها ومع مراعاة أنه يمكن لأى من حملة السندات تداولها بالبيع فى سوق الأوراق المالية، وهذا الأسلوب هو ما ورد فى لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ونظمت كيفية التعامل به وتم العمل به فى بعض المؤسسات فعلا.

الأسلوب الثانى: توريق الأصول الأخرى: وهذا الأسلوب غير منتشر إلا فى المؤسسات المالية الإسلامية وصورته أن يكون لدى مؤسسة أو شركة ما أصل مدر للدخل مثل أصول مؤجرة أو مشاركة أو مضاربة مع عميل، فتقوم مباشرة أو بالاتفاق مع شركة توريق على تحويل قيمة هذه الأصول إلى صكوك

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن حوالة الحق تعنى قانونا تبديل الدائن بدائن آخر، أما الحوالة فتعنى تبديل المدين بمدين آخر

وتطرحها على عملائها أو للاكتتاب العام لتجميع ثمن هذه الأصول ويصبح حملة الصكوك هم المالكين للأصول المورقة بدلا من المؤسسة ويحصلون على العائد المحقق منها ويكون دور المؤسسة هو إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها ، ويمكن لحملة الصكوك تداولها فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء .

وهذا الأسلوب تم بالفعل فى حكومة مملكة البحرين التى أصدرت صكوكا للإجارة باعت بمقتضاها بعض المبانى لديها إلى حملة الصكوك ثم استأجرت هذه المبانى من حملة الصكوك إيجارا تمويليا وبالتالى يحصل حملة الصكوك على أقساط الإجارة، فى صورة عائد ثم تستهلك الصكوك برد جزء من قيمة الأصل المؤجر تباعا لتنتهى العملية بصورة ملكية المبانى إلى الحكومة .

كما تم أيضا إصدار صكوك إجارة بواسطة بنك دبى الإسلامى لتوسيع وتطوير مطار دبى الدولى حيث اتفق البنك على تمويل عملية التطوير والتى تبلغ حوالى ١ر٧٥٠ مليار درهم قام البنك بتقسيم المبلغ إلى صكوك وطرحها للاكتتاب العام ويستخدام المبلغ فى عملية التطوير على أن تستأجر هيئة الطيران المدنى (مالكة المطار) المساحة المطورة من حملة الصكوك تأجيراً تمويليا تدفع بموجبه أقساطاً لسداد قيمة الإجارة وجزءا من قيمة الصكوك دوريا ، وبذلك يحصل حملة الصكوك على عائد ممثلاً فى قيمة الأجرة، واسترداد لقيمة الصكوك دورياً ، ويحصل البنك على أجره مقابل إدارة العملية بالإضافة إلى إمكانية شرائه بعض هذه الصكوك لاستثمار أمواله .

الأسلوب الثالث : توريق ذمم البيوع المؤجلة : من المعروف أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالديون النقدية إقراضا وإنما تتعامل بالديون التجارية الناتجة عن عمليات بيع من خلال أساليب المرابحات والسلم والاستصناع ،

ويمكن القيام بعملية التوريق لهذه الذمم توريقاً أولياً، وصورة ذلك فى مثال أن يطلب عميل من البنك تمويل عملية مرابحة بمبلغ كبير وليكن ٥٠٠ مليون جنيه ويرى البنك عدم قدرته على تقديم هذا التمويل بنفسه فيقوم بتقسيم المبلغ إلى فئات صغيرة مثل ١٠٠ أو ٢٠٠ جنيه ويصدر بها صكوك مرابحة يجمع بموجبها المبلغ ويشترى السلعة نقداً ويبيعها للعميل مرابحة مؤجلة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يحصل حملة الصكوك على الربح كل بنسبة ما يملكه من صكوك إضافة إلى سداد قيمة الصكوك باستهلاكها دوريا من كل قسط يسدده العميل، أما البنك فيحصل على عمولة محددة مقابل إدارته لهذه العملية ويمكنه أيضا شراء عدد من الصكوك.

وهذه الصكوك غير قابلة للتداول فى السوق الثانوية لأنها ديون وبيع الديون فى الشريعة الإسلامية له ضوابط تمنع من حصول حملة الصكوك على أرباح من عملية التداول.

المبحث الثالث
الموقف الشرعى من التورق والتوريق

أولاً: الموقف الشرعى من التورق

أ- الموقف الفقهى من التورق الفردى أو التقليدى:

فى البداية تجدر الإشارة إلى أن لفظ التورق لم يرد لدى قدامى فقهاء المذاهب ما عدا الحنابلة. وإنما جاء الكلام عنه فى المذاهب الأخرى بمناسبة «بيع العينة»[1] المنهى عنه فى السنة النبوية الشريفة. وبيع العينة: من العين وهو النقد وصورته المعروفة هى أن يحتاج شخص لمبلغ نقدى ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، ومن معه المال يريد أن يأخذ ماله وزيادة ولكنه لا يريد التعامل بالربا فيتفقان على أن يبيع من معه المال سلعة لطالب النقد بثمن مؤجل مرتفع ثم يعيد مشتريها بيعها لبائعها الأول بثمن نقدى أقل مما اشتراها به، فيحصل على نقد حاضر ويسدده آجلا أكثر منه، ويحصل صاحب المال على نقد مؤجل أكبر من النقد الذى سلمه والسلعة محل البيع والشراء كانت مجرد وسيلة صوريه رجعت إليه، وهذه العينة نهى الرسول ﷺ عنها فعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[2]، وفى رواية أخرى «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية -١٤ /١٤٧
(٢) رواه أبو داود فى سننه ٣٢٥/٩
(٣) رواه أحمد فى مسنده ١٢٩/١٠

والصورة الشائعة للعينة هى أن يتم بيع السلعة المشتراه بالأجل نقدا إلى بائعها الأول وأما التورق فيكون ببيع السلعة المشتراه بالأجل نقدا إلى غير بائعها والجامع بينهما أن الغرض من عملية البيع والشراء فى كل منهما ليس الحصول على السلعة وإنما بالنسبة للمشترى الحصول على النقد وبالنسبة للبائع الحصول على فرق الثمن النقدى عن الثمن الأجل. وبالتالى الحكم الشرعى على التورق يستند إلى الحكم الشرعى للعينة وتفصيله كالآتى:

١- **فى المذهب الحنفى:** ذكروا أن التورق صورة من صور العينة حيث جاء: اختلف المشايخ فى تفسير العينة التى ورد النهى عنها، فقال بعضهم تفسيرها: أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الإقراض طمعا فى فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما (بالأجل)، وقيمته فى السوق عشرة ليبيعه فى السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى قرض عشرة، وهذه هى صورة التورق تماماً، أما الحكم عليها لديهم فملخصه «عن أبى يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها .. وقال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا»[1].

٢- **فى المذهب المالكى:** ذكروا للعينة عدة صور منها الصورة المشهورة وهى: أن يبيع الرجل للرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا، وهى عندهم ممنوعة لأنها ذريعة إلى الربا[2]، وفى وصف آخر جاء فى المدونة «قلت صف لى أصحاب العينة فى قول مالك؟

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٣/١٥٦ .

قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتى الرجل إلى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا، فيقول: ما أفعل، ولكن أشتريك سلعة فى السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا، أو يشترى من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها به»[1].

وهذه الصورة تفترق عن التورق فى أنه يتم إعادة بيع السلعة لبائعها أما فى التورق فالمستورق يبيع السلعة نقدا لغير بائعها.

٣- **فى المذهب الشافعى**: والعينة من الأصل جائزة عندهم وبالتالى فالتورق أولى فى الجواز لديهم فلقد جاء: قال الشافعى رحمه الله: «من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشترى فلا بأس أن يبيعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر دينا أو نقدا لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[2].

٤- **فى المذهب الحنبلى**: تردُّد. فبعضهم يرى جواز التورق كما جاء «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألف بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسمى التورق»[3]، وبعضهم كره ذلك كما جاء «فإن المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم فينظر كم تساوى نقدا فيشترى بها إلى أجل ثم يبيعها فى السوق بنقد فمقصوده الورق - النقد - فهذا مكروه فى أظهر قول العلماء»[4].

---

(١) المدونة ٩٦/٩.

(٢) المجموع للنووى ١٤٩/١٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤٠٥/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٧.

هذا هو موجز موقف الفقهاء قديما من التورق ويتضح منه أن الأغلب منهم يرى جوازه وهو القول الراجح أما التورق المصرفى المنظم فنتناوله فى الفقرة التالية.

ب- الموقف الفقهى من التورق المصرفى المنظم:

ويمكن تلخيصه فى الآتى:

١. الهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية التى تتعامل بالتورق أجازته أخذا برأى جمهور الفقهاء القدامى القائلين بجواز التورق من الأصل، ولأنه يحقق حاجة للبنك لتشغيل أمواله وحاجة للعملاء بتوفير النقد لهم بدلا من الاقتراض بفائدة، وأن العملية لا تخرج عن بيع وشراء وهو أمر مشروع مثل التاجر الذى يشترى السلع ويبيعها ويكسب الفرق بين ثمن البيع والشراء[١]. أو يخسر إذا احتاج لسيولة وباعها بثمن أقل مما اشتراها به

٢. بعض الفقهاء وبعض أعضاء الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية والمفتين ومع إقرارهم بجواز التورق فى صورته الفردية وسموه «التورق الحقيقى» إلا أنهم قالوا بحرمة «التورق المصرفى المنظم» وذلك لأن العملية تنطوى على حيلة الربا لأن السلعة محل التورق عادة تباع على الصفة فهى غائبة ولا يتم القبض الفعلى لها وأن اشتراط توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نيابة عنه من باب بيع وشرط المنهى عنه شرعاً[٢].

---

(١) منهم: الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور/ محمد على القرى، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة.

(٢) منهم: الدكتور/ حسين حامد حسان، الدكتور/ على السالوس، الدكتور/ صديق الضرير.

٣ . إن مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى أصدر قرارين حول التورق يحسن أن نوردهما بنصهما فى الآتى :

- القرار الأول : أجاز فيه التورق حيث جاء «إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٠هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر فى موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء فى هذه المسألة قرر المجلس ما يأتى :

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة فى حوزة البائع ولكن بثمن مؤجل، ثم يبيعها للمشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل فى البيوع الإباحة لقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة : ٢٧٥) ولم يظهر فى هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا فى بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

رابعاً : إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصى المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منّاً ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق فى سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع فى

المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية فى ثواب الإقراض الحسن والحث عليه كبيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلى بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

- القرار الثانى: وقرر فيه عدم جواز التورق المصرفى المنظم كما يتضح من نص القرار وهو:

«إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٩- ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذى يوافقه ١٣- ١٧/١٢/٢٠٠٣م قد نظر فى موضوع «التورق كما تجريه بعض المصارف فى الوقت الحاضر».

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع والمناقشات التى دارت حوله تبين للمجلس أن التورق الذى تجريه بعض المصارف فى الوقت الحاضر هو:

قيام المصرف بعمل نمطى يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط فى العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه فى بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر قرر مجلس المجمع ما يلى:

أولاً : عدم جواز التورق الذى سبق بوصفه فى التمهيد للأمور التالية :

١- أن التزام البائع فى عقد التورق بالوكالة فى بيع السلع لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدى فى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف فى معاملات البيع والشراء التى تبرمها والتى هى صوريه فى معظم أحوالها ، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقى المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع فى دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة تضمنتها البحوث المقدمة ، فالتورق الحقيقى يقوم على شراء حقيقى لسلعة بثمن آجل تدخل فى ملك المشترى ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع فى ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو ثمن حال لحاجته إليه قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل فى ملك المصرف الذى طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية فى معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر فى المعاملة المبينة التى تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصى مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية فى إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصى بأن تستخدم لذلك

المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضا بزيادة ترجع إلى الممول.

وهكذا يتبين أن الاجتهاد الفقهى المعاصر اختلف فى حكم التورق المصرفى المنظم فعدد قليل من الفقهاء أجازه بناء على إجازة جمهور الفقهاء القدامى للتورق الفردى أو الحقيقى، والغالبية منهم يرون عدم جوازه شرعا لأنه ليس مثل التورق الفردى أو الحقيقى الذى فيه سلعة يقبضها المستورق ويبيعها، بل العملية تتم كلها ورقياً دون تسلم أو تسليم للسلعة خاصة إذا كانت من السلع الدولية، وهذا ما جعل القائلين بجواز التورق المصرفى المنظم يرجعون فى كلامهم ويقولون بأنه لا يجوز التورق فى السلع الدولية بل فى السلع المحلية فقط وأن يتم التقابض لها فى عمليتى البيع من البنك ومن المستورق للغير.

ثانيا: الموقف الفقهى من التوريق: لقد سبق القول إن التوريق يتم بأسلوبين؛ هما توريق الديون وتوريق الأصول الأخرى من الأعيان والمنافع، ولكل منهما حكمه الفقهى الذى نلخصه فيما يلى:

أ- بالنسبة لتوريق الديون: فإن العملية تتم فى صورة بيع الدين لغير من هو عليه نقداً إذا كان شرط الاكتتاب سداد جميع قيمة السندات، أو نقدا وبالأجل إذا كان السداد يتم على أقساط، وهذه المسألة فيها شبهة شرعية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه فى التوريق يتم بيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلى ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلى لحملة السندات عند استهلاكها، أى أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعا إذ أنه يفضى إلى الربا حيث أن المشترى دفع أقل وقبض أكثر.

الوجه الثانى : أن هذه السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد وهى من الربا .

الوجه الثالث : أنه إذا تم بيع السندات على أقساط فإنه يدخل فى مسألة بيع الكالئ بالكالئ وهو منهى عنه شرعاً .

وهذا ما انتهى إليه كل من مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى كما يتضح من القرارات التالية :

١- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٩٢ (٤/١١) الصادر فى دورته الحادية عشرة المنعقدة فى مملكة البحرين خلال شهر رجب ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ونصه على ما يلى :

«بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية فى مجال القطاع العام والخاص) وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة فى ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلى

أولاً : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه شرعا ، ولا فرق فى ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السادسة المنعقدة خلال شهر شوال ١٤٢٢هـ - يناير ٢٠٠٢م بشأن بيع الدين، ومما جاء فيه متصلاً بموضوعنا ما يلى:

بند (ب) من الفقرة ثالثاً: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية.

بند (جـ) من ذات الفقرة: لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول فى سوق ثانوية لأنه فى معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ولقد قال البعض إن عملية توريق الديون ليست بيعاً للدين وإنما هى حواله حق حيث جاء فى القانون أن المؤسسة المالية تحيل حقوقها إلى شركة توريق، وإذا كانت الحوالة جائزة شرعا فإن حوالة الحق تكون جائزة لأن الأمر لا يختلف بتبديل الدائن أو بتبديل المدين. وهذا التصور لا يحل عملية التوريق. لأن شركة التوريق تعطى المؤسسة المالية قيمة الدين بصفة قرض وبالتالى تصبح المؤسسة المالية مدينة لها وبما أن لها دين على الآخرين فهى تحيل شركة التوريق بالدين الذي عليها على الدين الذى لها. والحوالة جائزة شرعاً، ولكن يشوب هذا التصور ضرورة تساوى الدينين الأصلى والمحال به قيمة، والذى يحدث فى عملية التوريق أن شركة التوريق تدفع أقل من قيمة الدين وبالتالى فهى تدفع نقداً أقل وتأخذ نقداً أكثر وهذا عين الربا.

- من الصور الجائزة شرعاً لتوريق الديون ما يسمى فى البنوك الإسلامية «ذمم البيوع المؤجلة» والتوريق الجائز لها يكون عند إنشاء الدين أو ما يعرف بالتوريق فى السوق الأولية، كما سبق ذكره فى المثال بالمبحث الثانى بإصدار صكوك بقيمة ذمم المرابحات وطرحها

للاكتتاب العام أو الخاص، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك فى السوق الثانوية لأنها بذلك تدخل فى بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه بقيمة أقل من قيمته الاسمية وبالتالى فمن يشترى الصكوك يدفع نقداً أقل ويأخذ نقداً أكبر وهذا عين الربا.

ب – توريق الأصول الأخرى غير الديون: وهى ما يطلق عليها فى البنوك الإسلامية التصكيك أى إصدار صكوك بقيمة الأصل الذى يدر دخلاً لحملة الصكوك، وهذا يمكن إجراؤه بالنسبة لأرصدة المشاركات والمضاربات والإجارة بإصدار صكوك مشاركات أو مضاربات أو إجارة ويجوز شرعاً تداولها فى السوق الثانوية بقيمة أكبر أو أقل أو مساوية لقيمتها الاسمية لأنها بيع أعيان أو منافع مملوكة ملكية مشتركة أو شائعة, وبيع الشريك حصته فى الشركة لشريكه أو غيره جائز شرعاً، كما يحصل حملة الصكوك على الإيراد الناتج منها فى صورة عائد دورى، وهذا ما أجازته المجامع الفقهية فلقد صدر القرار رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤م بشأن جواز إصدار وتداول سندات (صكوك) المقارضة أو المضاربة من مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الرابعة المنعقدة فى جمادى الآخرة ١٤٠٨ – فبراير ١٩٨٨م، كما أن المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدر معياراً شرعياً هو المعيار رقم (١٧) بمسمى صكوك الاستثمار وأجاز فيه التعامل بصكوك المضاربة والمشاركة والإجارة إصداراً وتداولاً.

وهو ما يتم العمل به على نطاق واسع فى السوق المالية الإسلامية.

وفى النهاية آمل أن تكون المعلومات فى هذه الورقة ألقت ضوءاً كافياً للتعرف على كل من التورق والتوريق مفهوماً وتطبيقاً وشرعاً. والله ولى التوفيق

التـــورق المصرفـــى

التصوير الاقتصادى والحكم الشرعى

دكتور/ شوقى أحمد دنيا(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . وبعد ..

فهذه ورقة موجزة مبسطة حول ما أصبح يعرف فى دنيا المصارف وبخاصة المصارف الإسلامية بالتورق المصرفى. مقصدها التعريف بهذا المنتج المصرفى ثم بيان الحكم الشرعى له.

وقد رأيت - من باب المزيد من التبسيط - أن يجرى التناول من مدخل السؤال والجواب.

س١: متى ظهر هذا المنتج المالى؟

ظهر فى بداية هذا القرن فى عدة مصارف فى المملكة العربية ذات منافذ إسلامية، ومن ذلك بنك الجزيرة، البنك السعودى البريطانى، البنك السعودى الأمريكى، البنك الأهلى الإسلامى. واستخدمته بعض البنوك فى دول الخليج(١).

س٢: لم سمى تورقاً مصرفياً؟

تمييزاً له عن مسمى قديم له يسمى التورق تعرضت له بعض المذاهب الفقهية فى الماضى وبخاصة المذهب الحنبلى، ولكن الصيغة الجديدة التى معنا هى

(*) أستاذ الاقتصاد – عميد كلية التجارة السابق «بنات» تفهنا الأشراف جامعة الأزهر.

(١) عبد الله السعيدى، التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى الإسلامى، رابطة العالم الإسلامى، الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣م.

صيغة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن فى الصيغة القديمة، وتمييزاً له عن تلك الصيغة القديمة. أطلق عليه التورق المصرفى، وأحياناً يذكر وصف ثان له هو المنظم أو المؤسس. وأطلق على الصيغة القديمة التورق الفقهى أو الفردى وهكذا أصبح لدينا الآن نوعان أو بالأحرى منتجان أوصيغتان للتورق؛ التورق الفردى والتورق المصرفى المنظم.

س٣: ماذا يقصد بالتورق المصرفى المنظم؟

بداية حقيقة وجوهر مصطلح التورق تتجلى فى قيام فرد بشراء سلعة من آخر بالأجل أو التقسيط ثم يقوم المشترى بإعادة بيعها بالنقد لشخص آخر. ومعنى ذلك أن محصلة هذه العملية هو ترتب دين فى ذمة شخص بمقدارٍ ما وحصول هذا الشخص على مبلغ نقدى أقل مما هو فى ذمته.

وبالتالى فقد آلت العملية إلى حصول شخص على نقود حاضرة يحتاجها وفى سبيل ذلك قام بشراء سلعة، هو لا يريدها لذاتها، بالأجل، وإعادة بيعها نقداً حتى يحصل على ما يريده من نقود.

والجديد فى الصيغة الراهنة هو اقترانها ببعض الاتفاقيات بين المشترى الأول والبائع الأول، أو بعبارة أخرى بين العميل والبنك، والهدف الواضح من وراء تلك الاتفاقيات هو تفعيل وتسهيل إنجاز هذه العملية من خلال القيام بعض الترتيبات المقصودة. فالعملية هنا ليست عفوية غير مقصودة وغير مرتبة كما هو الحال فى التورق الفردى العادى. بينما هنا نحن أمام عملية لها رجالها ولها صيغها النمطية ولها منظومتها وإجراءاتها بل ولها سلعها التى يجرى التعامل فيها، ومن ثم فهى نشاط مصرفى مستقل، وليس مجرد نشاط تجارى عادى[1]. ولعل من أهم ما أدخل على هذه الصيغة من تجديد هو ما اشتملت

(١) محمد القرى، التورق كما تجريه المصارف، المجمع الفقهى المشار إليه سلفاً.

عليه من عقد الوكالة بين العميل والبنك، حيث يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع السلعة، وبذلك يستفيد العميل من جهة ويستفيد البنك من جهة أخرى.

وهكذا عرف التورق المصرفى بأنه «قيام البنك بترتيب معين مع العميل بمقتضاه يشترى العميل من البنك سلعة بثمن آجل ثم يوكل العميل البنك بالقيام ببيع هذه السلعة لشخص آخر بثمن نقدى يسلم للعميل»[1].

فالبنك هنا توسط فى إعادة بيع السلعة وفى استلام ثمنها وفى توصيله للعميل. ثم إن العملية منذ بدايتها معروفة بوضوح لدى الطرفين، العميل والبنك بأن الهدف منها هو حصول العميل على نقد حال. وأخيراً فغالباً ما يجرى ترتيب مسبق بين البنك والمشترى الأخير للسلعة قبل أن تخرج عملية التورق إلى النور.

س٤: ما هى الصور التى تتم من خلالها عملية التورق المصرفى؟

هناك فى التطبيق العملى عدة صور لهذه الصيغة هى باختصار[2]:

١ـ المرابحة للآمر بالشراء: وتصويرها قيام العميل بأمر البنك بشراء سلعة معينة واعداً إياه بشرائها منه مرابحة، أى بثمن يفوق ما اشتراها به لكنه مؤجل أو مقسط ويتفق العميل مع البنك على أن يقوم نيابة عنه بإعادة بيعها لطرف آخر نقداً وتوريد ثمنها فى حساب العميل.

٢ـ المرابحة العادية: وصورتها قيام البنك بداية بشراء كمية ما من سلعة ما وعادة لا يتم استلامها وإنما هى موجودة بمخازن معينة، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع كميات منها لعملائه مرابحة بثمن مؤجل، ثم فى النهاية يقوم

(١) سامى السويلم، التورق والتورق المنظم، نفس المرجع.
(٢) محمد القرى، مرجع سابق.

البنك بالوكالة عن العميل ببيع ما سبق أن اشتراه العميل منه وذلك لجهة أخرى بثمن حالٍ يوضع فى حساب العميل لدى البنك.

٣ـ صورة البيع العادى «مساومة»: وهى لا تختلف عن الصورة الثانية إلا فى كون بيع البنك للعميل يتم من خلال المساومة العادية على الثمن وليس من خلال ثمن محدد مضافٍ إليه نسبة من الربح كما هو الشأن فى بيع المرابحة.

س٥: ما هى أهم السلع التى يجرى عليها التعامل بالتورق المصرفى؟

هى تلك السلع التى تتمتع بالقابلية العالية للسيولة، بمعنى وجود سوق نشيطة لهذه السلعة بحيث لا يستغرق وقت لبيعها. كما تتمتع باستقرار نسبى فى السعر. ومن أشهر ما جرى عليه التعامل من السلع السيارات والأسهم وما يعرف بالسلع الدولية وبخاصة المعادن. ويمكن أن تظهر سلع أخرى طالما تميزت بالخصائص السابقة مثل الأسمنت وزيوت الطعام. الخ. وحتى الآن فإن معظم ما يجرى من تعاملات إنما هى على سلع دولية فى أسواق دولية، لما تتمتع به من ميزات عن الأسواق المحلية.

س٦: ما هو تكييف البيع وصفة القبض فى صيغة التورق المصرفى؟

البنك يشترى السلعة الدولية من خلال وثيقة موثقة من مالك المستودع الذى به السلعة موضح فيها السلعة وكميتها ووزنها وكل ما له أهمية من معلومات عنها. فهو يشترى موصوف غائب موجود وليس فى الذمة والبيع يتم على الصفة. وبيعها لعملية على هذا النحو. وقبض البنك هنا للسلعة هو قبض حكمى من خلال استحوازه على شهادة بذلك تخول صاحبها حق التصرف العام فى السلعة بصفته مالكاً لها. هذا منظور المجيزين لهذه الصيغة أما المانعين لها فلهم منظور آخر لما يتم تنفيذه.

س٧: ما هو الحكم الشرعى للتورق المصرفى؟

أحب أن أعيد التذكير بأننا هنا بصدد التورق المصرفى المنظم ولسنا بصدد التورق العادى الذى سبق أن تناوله الفقهاء القدامى واختلفوا فى حكمه ما بين الجوز والكراهة والتحريم[١].

إن ما نحن بصدده صيغة جديدة ظهرت فى وقتنا هذا، وبالتالى فلم يرد لها بيان فى كتب الفقه المعهودة، ولكنها خضعت للبحث والدراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض علماء الاقتصاد. ومن حيث المبدأ نقول إن هناك موقفين حيالها؛ موقف يجيزها وموقف يحرمها. وفى الفقرتين التاليتين نفصل القول فى كل موقف، وفى الفقرة الأخيرة نختم ببيان موقفنا النهائى من هذه المسألة.

س٨: ماذا عن الرأى المجيز للتورق المصرفى؟

هم قلة من الفقهاء والاقتصاديين، يرون جواز هذه الصيغة[٢]، اعتماداً على أنها لا تختلف جوهرياً اختلافاً مؤثراً فى الحكم عن صيغة التورق العادية التى سبق أن أجيزت من الكثير من الفقهاء السابقين. ثم إنها لم تشتمل على أمور محظورة شرعاً ولا يترتب على التعامل بها مضار كلية أو جزئية. بالإضافة

---

(١) سامى السويلم، مرجع سابق، على السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفى، المجمع الفقهى، مرجع سابق. عبد الله بن منيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى، مرجع سابق، محمد تقى العثمانى، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، المجمع الفقهى، مرجع سابق. الصديق محمد الأمين الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى، مرجع سابق، كما تراجع أعمال مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة خلال ١٤٢٣هـ.

(٢) من أبرز ما قال بالجواز عبد الله بن منيع ومحمد القرى، مرجع سابق.

إلى ما تحققه لكل من طرفيها من منافع ومصالح، وهو بعيد تماماً عن أن يكون حيلة للربا ولا صورة من صوره.

ويتساءلون بتعجب: هل مجرد تحول العمل والنشاط من كونه عملاً فردياً تلقائياً إلى كونه عملاً منظماً مؤسساً يجعل العمل حراماً بعد أن كان حلالاً!؟ وهل هناك عمل مصرفى اليوم غير منظم ولا يقوم على ترتيبات؟!

كما أنه لا يقوم على تواطؤ من ذلك النوع الذى قال فيه الفقهاء إن وجوده يفسر العقد حيث إن التطبيق السليم لهذه المعاملة ينص على عدم وجود علاقة لزومية بين أجزاء المعاملة. ثم إن وكالة البنك فى تلك المعاملة هى من قبيل الوكالة العادية المشروعة. يضاف إلى ذلك أنه يجرى فى تلك المعاملة القبض الحكمى المعتد به شرعاً. ولا يعتبر التورق عملاً نشازاً فى النشاط التمويلى للمصارف، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل ما يعرف بتمويل المخزون، والذى هو جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية المعهودة. والمستودعات الدولية ليست مكاناً للمغامرة والعبث وإنما هى محكومة بالعديد من الأحكام والمبادئ الضابطة للعمل فيها بكل صرامة. وفى النهاية فإن استخدام مثل تلك الصيغة سيجلب المزيد من المنافع للاقتصاد القومى من خلال تأسيس وتطوير صيغ تتعامل بها الشركات فى تمويل مخزونها بعيداً عن سعر الفائدة، كما أن ذلك من شأنه أن يزيد من الارتباط بين القطاع المالى والقطاع الحقيقى. وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامى تجعله يتجنب الكثير من مشكلات عدم الاستقرار وعدم العدالة.

هذه هى محصلة موقف من ذهب إلى جواز استخدام هذا المنتج المالى وبالطبع فإن كل ذلك لم يمنع من القول بحرمة استخدامه اعتماداً على العديد من الحيثيات. وسنعرض لذلك فى الفقرة التالية.

س٩: ماذا عن الرأى الرافض للتورق المصرفى المنظم؟

جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد المعاصرين يذهبون إلى عدم حلية ومشروعية هذه الصيغة التى باتت تمثل جزءاً جوهرياً من نشاط بعض المصارف الإسلامية معتمدين فى ذلك على العديد من الأصول والمؤيدات، والتى يمكن إجمالها فيما يلى[١]:

١- التورق المصرفى مغاير كل المغايرة للتورق الفقهى المعهود بجميع صوره الجائزة والمختلف فيها. وأقرب الصور القديمة للصيغة الحاضرة هى تلك الصورة التى يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها فى السوق نظير الأجل. وهى تلك الصورة التى اختلف الفقهاء القدامى فى مشروعيتها. والتورق المصرفى مخالف لها من خلال ما هنالك من شروط وترتيبات منها أن تباع السلعة بأقل من الثمن الذى اشتراها به العميل وأن يقوم المصرف بهذا البيع. وبالتالى فإن إلحاق التورق المصرفى بالتورق الفقهى فى الحكم غير مقبول.

٢- ثم إن هذا التورق المصرفى هو من حيث الحقيقة والجوهر يدخل فى بيع العينة المرفوض شرعاً من جمهور الفقهاء حيث إن المصرف يتولى كل شيء فى العملية وما على العميل إلا بيان مبلغ التمويل ومعنى ذلك أن المسألة تتم كما لو كان المصرف يشترى لنفسه. ومن هنا كانت العينة. ولا يدخل هذا التورق فى صورة العينة التى أجازها الشافعى لوجود وتوفر نية التمويل والحصول على النقد وارتباط العملية ببعضها ارتباطاً عضوياً.

(١) من أبرز من قال بالحرمة الصديق الضرير، على السالوس، مرجع سابق.

٣ـ تتم عمليات البيع دون توفر حتى القبض الحكمى ودون وجود مستندات أصلية لتملك السلعة لدى الأطراف الفاعلة وكل ما لديها وما يتداول فى البورصة هو إيصالات المخازن، بل إن الإيصالات المخزنية الأصلية لا وجود لها. ومسألة التعامل فى الأسواق الدولية أعقد بكثير جداً مما تصور به من قبل المدافعين عن المعاملة، كما تأكد ذلك بالفعل من خلال المراجعات العملية الميدانية.

٤ـ جوهر العملية لا يخرج عن كونه نقد حاضر قليل بنقد آجل أكبر. وما هذه الخطوات والإجراءات إلا مجرد شكليات أقل ما توصف به أنها لغو يصل إلى حد العبث إن جوهر المسألة يتمثل فى دخول العميل البنك يريد نقوداً فيوقع على عدة أوراق ويخرج وقد صار فى حسابه مبلغ وعليه للبنك مبلغ أكبر.

٥ـ ما فى المعاملة من وكالة قد أضاف بعداً جديداً إلى عدم شرعية هذه المعاملة. حيث إن الوكالة فيها قد خرجت على مقتضاها باحتوائها على ما يتنافى وحقيقتها فهى قد شرعت لمصلحة الموكل وهى تعمل كلية لمصلحة الوكيل، بل وعلى حساب مصلحة الموكل، ومن ثم فهى وكالة فاسدة، لأنها منافية لمقتضى العقد؛ فالبنك «الوكيل» يعمل لمصلحته هو من خلال البيع على العميل بسعر مرتفع فى البداية ثم البيع نيابة عنه بسعر أقل مما باعه عليه. وبالتالى فإن البنك يربح أولاً من عميله ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. وبذلك تتلاشى تماماً مصلحة العميل فى هذه العملية، والحال أنه الموكل.

يضاف إلى ذلك أنها تعمل على إزاحة ماعداها من صيغ إسلامية تمويلية عريقة والإحلال محلها لما تتمتع به من مزايا وخاصة للبنوك، وفى ذلك إسهام فى إضاعة خاصية أساسية من خصائص النظام المصرفى الإسلامى.

وفوق هذا وذاك فإن التطبيق العملى لهذه الصيغة يؤكد على أن التعامل على سلع دولية فى السوق الدولية ومعروف لدى الجميع أن هذه السوق قلما تلتفت إلى الأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات بالإضافة إلى أن الخدمة الكبرى فى تلك المعاملة هى للشركات الدولية. ومعنى ذلك استخدام فوائض الأموال الإسلامية فى خدمة الغير بدلاً من استخدامها فى خدمة الاقتصادات الإسلامية وتمويل ما تحتاجه من مشروعات تنموية تحتاجها.

س١٠: وماذا إذن بعد هذا الخلاف؟

اعترف بأن الموضوع شائك ومعقد وملبس، ويكفى أن الحجة الواحدة تلقفها كل فريق ليستند إليها. فمثلا ما لهذه المعاملة من آثار سواء على المستوى الاقتصادى أو على صعيد مسيرة البنوك الإسلامية كانت إحدى الدعائم لدى من يجيز ولدى من يمنع، فهى عند الأول إيجابية، وهى عند الثانى سلبية.

وفريق يتمسك بالنصوص المدونة والآخر يرى أنها مجرد تغطية والعمل الحقيقى يجرى على نمط مغاير. فريق يرى فيها الصورية والآخر يتمسك بكونها حقيقية. فريق يرى أنها جاءت بديلاً ومخرجاً من الوقوع فى الربا والآخر يرى أنها عين الربا أو على الأقل حيلة من حيله، والحيل على الحرام لا تقل حرمة عن الحرم نفسه. ولهذا كله وجدنا المسألة تطرح على بساط البحث المتوالى فى أكثر من محفل علمى[1]. وبعض المحافل تعيد النظر فيها، وتقرر حيالها فى اللاحق قراراً مغايراً لقرارها السابق[2].

---

(١) ومن ذلك مؤتمر جامعة الشارقة سالف الذكر، وندوة البركة الثانية والعشرون (١٤٢٣هـ) وندوة البركة الثالثة والعشرون (١٤٢٣هـ).

(٢) أقصد بذلك المجمع الفقهى الذى أجازه فى إحدى دوراته ثم عاد بعد مزيد من الدراسة إلى منعه فى دورة لاحقة.

وفى ضوء ذلك أرى أنه لا ينبغى للمصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة إلا فى أضيق نطاق، وعند الحاجة الماسة[1]. خروجاً من الخلاف من جهة، ومراعاة لرأى الجمهور الذين لا يرون جوازها، وفى الوقت ذاته لا مانع من مزيد من الدراسة حولها، ووضع ما يمكن وضعه من ضوابط لها، وعند ذلك يعاد عرضها على المجامع الفقهية لترى فيها رأيها، وعلى المصارف الإسلامية عندئذ أن تحترم عملياً ما قالت به هذه المجامع إن جوازاً فجوازاً أو منعاً فمنعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) يكاد يتفق معى فى الرأى محمد تقى العثمانى، مرجع سابق.

توريق الحقوق المالية
أبعاده ومحدداته

دكتور/ سعيد عبد الخالق

شهدت الأسواق المالية فى العقود الثلاثة الأخيرة موجه من الابتكارات المالية سواء فى مجال مصادر التمويل أو الاستثمار. فقد ظهرت أدوات تمويلية أو إستثمارية جديدة فى مجال الهندسة المالية، أتاحت حلولاً مبتكرة للمشكلات المالية التى تواجهها منشآت الأعمال.

يأتى فى مقدمة الأصول المالية التى نجحت الهندسة المالية فى إيجادها وتطبيقها، توريق الديون، حيث بدت القروض المصرفية وكأنها قروض معبرية (Bridging) مؤقتة تنتقل أو تتحول من صيغة القرض المصرفى إلى صيغة الأوراق المالية.

بدأت ظاهرة التوريق «Securitization» فى الظهور فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع عقد الثمانينيات من القرن الماضى، لكى تتحول القروض المصرفية إلى أوراق مديونية متنوعة وفى مقدمتها السندات، وذلك بهدف تنشيط السوق الثانوى لقروض التمويل العقارى، بما يعنى فى النهاية تشجيع للمستثمرين المحتملين فى تلك القروض.

والتوريق «Securitization» باعتباره أداة تمويلية وقانونية حديثة على المعاملات المالية فى مصر – ما هو مفهومه؟ .. عناصره .. أهدافه .. أنواعه وأساليبه .. مزاياه المتوقعة .. أعباؤه المحتملة .. كيف يتم تطبيقه، وأهم متطلبات نجاحه ؟!

أولاً: مفهوم التوريق وأهميته

يعتبر التوريق أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها فى صورة دين واحد معزز ائتمانياً، ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب فى شكل أوراق مالية، بهدف تقليل المخاطر، مع ضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.

لذلك يتمثل مصطلح التوريق (التسنيد) فى تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول **Make table securities** أى تحويل الديون من المقرض الأساسى إلى مقرضين آخرين، وعادة ما يتم ذلك عن طريق شركات «التوريق» وهى شركات ذات أغراض خاصة.

وعلى ذلك، تبدو القروض المصرفية وكأنها قروض مؤقتة أو قروض معبرية **Bridging** أى تنتقل القروض عبر التوريق من صيغة القرض المصرفى إلى صيغة الأوراق المالية، فبالاعتماد على الديون المصرفية القائمة، يمكن إيجاد أصول مالية جديدة، وتوفير تدفقات نقدية إضافية.

فتقنية التوريق تقوم أساساً على الإبداعات المستمرة من خلال إعادة هيكلة الموجودات وتبويبها، بما يساعد على تقييم أدائها من جهة، والتمويل اللاحق من جهة أخرى، بهدف تحقيق الدخل، واستبعاد مخاطر الإفلاس.

يتضح مما تقدم، أن عملية التوريق تنطوى على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة، أو بعبارة أكثر دقة، إيجاد أوراق مالية ذات سيولة مرتفعة نسبياً، وذلك من أصول مالية ذات سيولة منخفضة.

ولكى نتفهم عملية «التوريق» بصورة مبسطة نشير إلى الأهمية الخاصة التى يكتسبها «التوريق العقارى» باعتباره وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لمؤسسات التمويل العقارى، فالديون العقارية العادية الناشئة من الاقتراض بغرض تمويل شراء أو بناء أو ترميم الوحدات العقارية تتصف - غالباً - بكبر الحجم، وطول مدة السداد مما يستدعى كماً هائلاً من السيولة المتاحة للتمويل، لذلك تلجأ شركات الإقراض العقارى - عادة - إلى بيع مجموعة من قروض الرهونات العقارية المتشابهة والمتجانسة لشركة توريق، والتى تقوم بمسك هذه القروض وتمويلها عن طريق إصدار سندات مطابقة لاستحقاقات القروض. أى أن شركات توريق الديون العقارية تقوم بشراء أصل الدين العقارى من جهة التمويل، على أن تصدر هذه الشركات سندات طويلة الأجل فى حدود نسبة معينة من أصل قيمة هذه العقارات، وذلك بعد أن يتم ما يعرف بالتصنيف الائتمانى **Credit Rating** ، وتطرح هذه السندات فى سوق رأس المال للبيع للمستثمرين، وتكون هذه السندات مضمونة بصفة أساسية بمحفظة الحقوق المالية المحولة لشركة التوريق، وما يلحق بها من ضمانات. وغالباً ما يكون إصدار السندات بعائد ثابت يحصل عليه المستثمر حامل السند من شركة التوريق، ولهذا يجب مراعاة أن تتوافق تواريخ إستحقاق السندات وعوائدها مع تواريخ إستحقاق أقساط الديون وفوائدها من قبل المدين الأصلى، وبذلك يتم إيجاد ما يسمى بالسوق الثانوى للرهن العقارى، أو سوق السندات.

وبهذا فإن التوريق أو التسنيد يعنى تكوين مجمعات متجانسة **Pools** من القروض العقارية ثم إعادة توزيعها على المستثمرين فى شكل أوراق مالية عادة ما تكون إصدار سندات ذات عائد ثابت.

وبعبارة أخرى، فإن عملية التوريق يتم بمقتضاها تحويل القروض العقارية (وهى أصول غير سائلة) إلى أوراق مالية قابلة للتداول (أى أصول سائلة)، وبالتالى تمكن البنوك أو شركات الإقراض العقارى من استرداد أموالها نتيجة لبيع هذه الأوراق بالبورصة بحيث يتم استخدامها فى منح قروض جديدة.

ومن أكثر أنواع الأوراق المالية المضمونة بأصول عقارية انتشاراً ما يسمى **Pass-Through** ، حيث يتم إصدار أوراق مالية مضمونة بوعاء من القروض العقارية، ويتم توزيع التدفقات النقدية الناجمة عن تلك القروض بناء على نسبة الملكية الخاصة بكل مستثمر فى الأوراق المالية المصدرة بضمان تلك القروض.

ولكن، إذا طرحت السندات العقارية فى البورصة، فمن الذى سيقوم بشرائها؟

يأتى فى مقدمة الجهات التى يمكن أن تستثمر أموالها فى هذه السندات صناديق التأمينات والمعاشات حيث أنها ترغب فى وعاء استثمارى طويل الأجل يكون مضموناً، ومثل هذه النوعية من السندات مضمونة بالرهن العقارى.

ويمكن أيضاً لشركات التأمين وصناديق الاستثمار والبنوك، والمؤسسات المالية الاستثمارية أن تستثمر أموالها فى هذه السندات، وكذلك الأفراد المستثمرين الذين يبحثون عن عوائد ثابتة.

شكل مبسط يوضح عملية التوريق

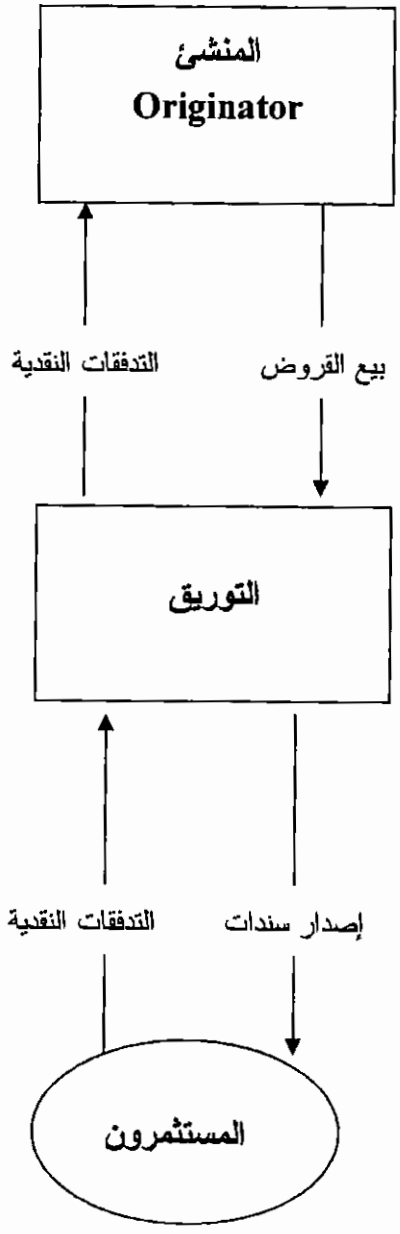

مما تقدم، يمكن إيجاز أهمية عملية التوريق فيما يلي:

١- تحويل الأصول غير السائلة إلى سيولة نقدية لإعادة استثمارها مرة أخرى.

٢- توسيع حجم الأعمال بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٣- تسهيل تدفق التمويل إلى المقترضين بضمان الرهون العقارية.

٤- توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٥- تعبئة مصادر التمويل بجذب مستثمرين جدد، مع تنشيط سوق تداول السندات.

ثانياً: الإطار القانوني للتوريق في مصر

نظم القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سوق رأس المال، وأوضح العلاقة بين الأجهزة العاملة فيه، ووضع الضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكامه. وفي ضوء المتغيرات التي واكبت تطور سوق رأس المال، فقد تم إجراء تعديلات تشريعية على القانون، وكذا لائحته التنفيذية بما يتلاءم مع هذه المتغيرات.

ويعتبر استحداث المؤسسات اللازمة لتنمية السوق، والتي لم يسبق وأن عرفها الاقتصاد المصري، من أهم سمات هذا القانون، هذا فضلاً عما يتمتع به هذا القانون من مرونة بقدر يسمح بإضافة ما قد يستجد على الساحة من مستحدثات دون إجراء تعديل في ذات القانون، ومن ثم فإن أي تعديل أو إضافة تقتضيها المصلحة العامة تتم بقرار من الوزير المختص أو بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال حسب الأحوال، وهو ما يتجلى بوضوح في استحداث العديد من الأنشطة العاملة في مجال سوق الأوراق المالية.

لقد تم استحداث أنشطة لم تكن واردة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ومنها نشاط توريق الحقوق المالية وذلك بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠١، حيث أضيف هذا النشاط إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. (الوقائع المصرية، العدد ٢١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠).

من جانب آخر، فقد أجاز القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري في المادة (١١) منه، للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق المال وفقاً لأحكام سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشرط أن:

- تلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة.
- وعلى أن يضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها.

وهذا النص يعبر عن حرص المشرع على استقرار المعاملات في الاقتصاد القومي بتقريره التزام شركات التوريق بسداد السندات التي تصدرها، وتقريره ضمان شركات التمويل سداد الحقوق المحالة. والواقع إن التزام مصدر السندات هو أمر طبيعي من أوليات القانون، كما أن تقرير ضمان شركات التمويل سوف يجعلها تتريث في اختيار عملائها، وتبحث جيداً مدى ملاءتهم الائتمانية، إذ يقتضي القانون بأنه إذا تعثر العميل (المستثمر)، فإن

شركة التمويل العقاري ستكون ملزمة بالوفاء إذا لم تكف الحصيلة، ولم تستطع شركة التوريق سداد السندات.

وقد جاء هذا النص حماية للمستثمر، وتجنباً لاستخدام نظام التوريق كطريقة للتخلص من الديون المالية المتعثرة لدى البنوك، إذ أن حوالة دين متعثر إلى شركة التوريق لن يترتب عليه إلا نقل عبء مخاطر سداد هذه الديون إلى حاملى الأوراق المالية (السندات) التي تصدرها شركة التوريق.

خلاصة القول أن هناك مديونيات معينة لا يمكن أن تكون موضوعاً للتوريق، وعلى وجه الخصوص لا يجوز توريق المديونيات المتعثرة، أو في تلك الحالات التى توقف فيها المدين عن السداد أياً كانت الأسباب التي أدت إلى عدم السداد، وكذلك لا يجوز توريق المديونيات التي تكون موضوعاً لنزاع قضائى قائم، لذلك ينص القانون على أن تكون شركة التوريق ملتزمة بسداد السندات التي تصدرها، مع إضافة ضمان شركات التمويل العقاري.

ثالثاً: دوافع عمليات التوريق:

الهدف من التوريق هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة، وحوالة المحفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها (الضمانات المتعلقة بالأصول).

ولعل السبب الرئيسي التي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضى القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويبطيء – بالضرورة – من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية المنشأة أو البنك.

والتوريق – في هذه الحالة – يعد بديلاً مناسباً حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة **Recycle Cash** الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديون لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أى دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.

إلى جانب ما تقدم، وبالتوازى معه، ثمة مجموعة من الدوافع والأهداف لعمليات التوريق في مقدمتها ما يلى:

١- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٢- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.

٣- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المايـة على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٤- إنحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الراكدة.

٥- تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

٦- تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات.

٧- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات.

٨- التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات فى عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات فى السوق.

٩- توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين فى الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها.

رابعاً: تكلفة عملية التوريق

إن تطبيق أسلوب التوريق لا يمكن أن يتم بدون تكلفة أو بدون مخاطر، فهناك تكلفة تتمثل في أعباء تمويل الديون والقروض المصدرة، والمصروفات الإدارية المصاحبة لإنشاء الدين، ورفع أجور القائمين بعملية التوريق، وتكاليف الاستشارات المحاسبية والقانونية، والتكاليف الخاصة بمؤسسات التصنيف الائتمانى، وتكلفة تغيير وتطوير الأنظمة لتتلاءم مع نظام التوريق.

ومن ناحية أخرى، لا يخلو نظام التوريق من مخاطر تصاحبه مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر الضمان، وحالات الإفلاس سواء للمصدرة أو للحاصلين على القروض، ومخاطر السوق، بالإضافة إلى مخاطر تتعلق بإدارة وتشغيل عملية التوريق، وغيرها.

خامساً : أهم متطلبات عملية التوريق

إن نجاح عملية التوريق أو (التسنيد) رهن بتوفر الإطار المؤسسى الكفء الذي يتضمن الآتى :

١- وجود سوق أوراق مالية نشطة في مجال السندات.

٢- وجود شركات متخصصة في تداول السندات لتشجيع الاستثمار وتنشيط السوق.

٣- توفر منظومة متكاملة من المؤسسات، والتي منها : شركات التمويل العقارى، ومؤسسات التصنيف الائتماني Rating Agencies حيث يؤدى التصنيف دوراً بارزاً في معاملات «التوريق»، لأنه من الصعب تسويق الأوراق المالية المصدرة بدون التصنيف الذي يساعد على تمكين المستثمرين من قياس مخاطر الأوراق المالية، فضلاً عن شركات تقييم الأصول، ومكاتب الاستعلام عن العملاء وغيرها.

مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق، وتطبيقه في مصر

دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح(*)

١/ مقدمة البحث

١/١ هدف البحث، وموضوعه، وأهميته :

يهدف هذا البحث من ناحية إلى التعريف بالجوانب المختلفة لنشاط التوريق ، كما يهدف من ناحية أخرى إلى عرض التنظيم القانوني لهذا النشاط، ونماذج تطبيقية له في مصر، وفي هذه الحدود يتحدد موضوع البحث في **«مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق، وتطبيقه في مصر»** .

وتنبع أهمية هذا البحث من أهمية نشاط التوريق ذاته، والذي يرجى من ورائه تحقيق العديد من المنافع للمنشآت البادئة بالتوريق، والمستثمرين، والمنشآت الوسيطة والعناصر المساعدة، والاقتصاد القومي. وقد سبقنا إلى إدراك هذه المنافع الدول المتقدمة حيث نشأ التوريق في السبعينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، وما لبث أن انتقل إلى دول أوروبا في ثمانينيات ذلك القرن. وحتى تسلك مصر هذا الطريق بنجاح فإنه يتوجب الإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا النشاط، وشروط نجاحه، كما يتوجب الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا، بنجاح، في هذا المضمار.

وهذا البحث يرجى له أن يقدم إسهاما متواضعا في هذا الصدد كمقدمة لأبحاث أخرى أكثر تطورا تعرض لتجارب الدول المتقدمة وسبل الاستفادة

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر

منها ، كما تعرض لتعزيز عملية التوريق بالمزيد من الأدوات المالية المبتكرة، وتهيئة البيئة الملائمة لنجاحه وتطوره .

٢/١ منهج البحث :

بمشيئة الله تعالى، سنتبع منهجا استقرائيا للمصادر الخاصة لهذا البحث، واستخلاص الأفكار الجوهرية المتعلقة بالجوانب المختلفة للتوريق، وتنظيمه القانوني، ونماذج من تجاربه التطبيقية في مصر .

٣/١خطة البحث :

في ضوء ما تقدم فقد قسمنا البحث إلى قسمين، وذلك إلى جانب المقدمة، ونتائج البحث، وتوصياته، ومراجعه، وكما يلي :

مقدمة البحث : تشمل هدف البحث، وموضوعه، وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

القسم الأول : التعريف بنشاط التوريق، ويتكون هذا القسم من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التوريق، المصطلح والمفهوم ،الأقسام، والأركان .

المبحث الثاني : نشأة التوريق، وأساليبه.

المبحث الثالث : مزايا التوريق، وشروط نجاحه.

القسم الثاني : التوريق في مصر، التنظيم القانوني، ونماذج تطبيقية، ويتكون هذا القسم من مبحثين :

المبحث الأول : التنظيم القانوني للتوريق في مصر .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية.

نتائج البحث وتوصياته.

مراجع البحث.

٢/ القسم الأول : التعريف بنشاط التوريق

١/٢ المبحث الأول
المصطلح، والمفهوم، الأقسام، والأركان

١/١/٢ المصطلح :

هناك ثلاثة مصطلحات شائعة هي : التسنيد (نسبة إلى السند)، والتصكيك (نسبة إلى الصك)، والتوريق (نسبة إلى الورقة المالية)، وتستخدم هذه المصطلحات للدلالة على نفس المفهوم. ونحن نفضل استخدام المصطلحين الثاني والثالث اللذان يدلان على إمكان استخدام أوراق مالية مختلفة كمحل لعملية التوريق، بدلا من استخدام المصطلح الأول (التسنيد) والذي قد يوحي بقصر هذا المحل على السندات، ذات العائد الثابت المحدد سلفا، فقط.

٢/١/٢ المفهوم

رغم اتفاق جوهر عملية التوريق إلا أن هناك العديد من التعاريف المختلفة لها، ومنها :

١. التوريق عبارة عن تجميع مجموعة من القروض أو المستحقات الآجلة، والتي تتميز بمستوى مناسب من الجدارة الائتمانية، في مجمع واحد، وإعادة توزيعها بين المستثمرين حيث يشترى هؤلاء المستثمرون هذه المحفظة من القروض أو المستحقات الآجلة في شكل سندات[1].

٢. التوريق هو العملية التي بواسطتها يتم تجميع القروض والمستحقات المتجانسة، بضماناتها، وإعادة بيعها في شكل سندات مغطاة مضمونة[2].

1) http://en.wikipedia.org/wiki/Life_Insurance_Securitization
2) Ibid

٣ . التوريق عبارة عن تجميع موجودات متشابهة ذات طبيعة غير سائلة، ونقل حيازتها إلى مؤسسة ذات غرض خاص تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية لها حق في هذه الموجودات بعد الحصول على تصنيف ائتماني. وباختصار فإنها عملية تحويل تدفقات نقدية مستقبلية إلى تدفقات نقدية حالية[١].

٤ . التوريق أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلا للمخاطر وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية. ولذلك يتمثل مصطلح «التوريق» في تحويل القروض أو المدفوعات المستحقة الآجلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، فتحول هذه الديون أو المستحقات إلى مقرضين آخرين[٢].

٣/١/٢ أقسام التوريق، وأركانه :

يتضح من هذه التعاريف أن التوريق، في جوهره، هو عملية تحويل قروض مضمونة، أو حقوق مؤجلة أخرى، غير سائلة في الحاضر، إلى أوراق مالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية. غير أن هذه العملية يمكن أن تتم من خلال أسلوبين، يشكلان قسمين للتوريق[٣] :

الأسلوب الأول : التوريق الداخلي، وهو أن تقوم المؤسسة الأصلية المالكة الدائنة بالقروض، أو المستحقات المؤجلة الأخرى، بنفسها، بعملية التوريق

---

١) د.ناصر السعيدي، و د.نصري دياب، «تسنيد الموجودات، سوق وفرص جديدة في لبنان»، مجلة الجيش اللبناني، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٧م.
e's cache of http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1245

٢) د. سعيد عبد الخالق، «توريق الحقوق المالية»، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية».
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=214&std_id=42

٣) د. حسين فتحي عثمان، «التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني».

ودون ما توسيط لمؤسسة أخرى للقيام بهذه العملية. وفي هذه الحالة فإن محفظة التوريق تدخل ضمن ميزانية هذه المؤسسة الأصلية وتظهر في قوائمها المالية، ويكون لحاملي السندات حق الرجوع على هذه المؤسسة وكذا الضمانات الضامنة لهذه القروض[1]

والأسلوب الثاني : التوريق الخارجي، وهو أن تقوم المؤسسة الأصلية بهذه العملية من خلال مؤسسة وسيطة تشتري الديون والمستحقات بضمانتها، وتتولى هذه المؤسسة الوسيطة عملية إصدار الأوراق المالية على ذمة هذه الديون والمستحقات وبضماناتها نفسها. وفي هذه الحالة فإن محفظة التوريق تدخل ضمن أصول المؤسسة الوسيطة، وتظهر في قوائمها المالية، ويكون حق الرجوع لحاملي السندات على محفظة التوريق[2].

وفي ضوء أقسام التوريق هذه يتبين أن التعاريف الواردة في المسلسل رقم ١ . ٢من البند ٢/١/١ يمكن أن تكون تعاريف عامة تشمل كلا من التوريق الداخلي والخارجي لأنها لم تربط عملية التوريق بالضرورة بوجود مؤسسة وسيطة. وفي بحثنا سيكون حديثنا، على وجه العموم، عن التوريق الخارجي دون التوريق الداخلي.

وحتى يمكننا أن نتفهم كيف تثور الحاجة إلى التوريق، ونحدد أركانه دعنا نفترض أن هناك بنكا في حاجة إلى قدر من السيولة، في هذه الحالة يمكن لهذا البنك أن يسلك سبيلا من ثلاث :

١ . الاقتراض من البنوك الأخرى.

٢ . طرح أسهم زيادة لرأس المال للاكتتاب العام.

٢،١) الأهلي الاقتصادية، «ماليون في ندوة: «البنوك»..التوريق هام لتعزيز كفاءة الدورة المالية»، ٢٥ يوليو، ٢٠٠٧.
http://www.e-ahli.net/Fron_P/Banks_V.asp?N_ID=393

٣ . طرح سندات مديونية للاكتتاب العام، فيطرح، مثلاً قرضاً جماعياً مقابل فائدة ثابتة، ولآجال طويلة.

وقد يجد البنك أن المساهمين لا يرغبون في إضافة ملاك جدد يشاركونهم ملكية البنك وأرباحه. وقد يجد، أيضاً، أن الاقتراض من البنوك الأخرى قد يكون بتكلفة عالية. وبفائدة مركبة. ولذلك فقد يجد البنك أن الخيار الثالث هو الخيار الأنسب لأنه الأقل تكلفة، أو لأسباب أخرى سيرد ذكر جانب منها، ومن ثم يفعِّل البنك هذا الخيار من خلال عملية توريق خارجي، فيبيع البنك حزمة متجانسة من قروضه، أو مستحقاته النقدية الأخرى، فيما يعتبر محفظة ائتمانية، يمكن أن تحصل على درجة مرتفعة من التصنيف الائتماني، يبيعها بضماناتها إلى مؤسسة متخصصة في التوريق، من المستبعد تعرضها للإفلاس من خلال دعمها ائتمانيا، بحيث تدخل هذه الأصول في الذمة المالية لهذه المؤسسة، وتبتعد عن مخاطر إفلاس البنك الراغب في التوريق.

ويترتب على هذه الحوالة انتقال هذه الأصول إلى المنشأة المتخصصة المشترية لها، وتصدر هذه المنشأة سندات بقيمة تعادل قيمة الأصول محل التوريق وبضماناتها نفسها. وهكذا يمكن للبنك أن يحصل على السيولة الآن، وبتكلفة أقل مما لو أصدر هو هذه الأوراق، أو اقترض من البنوك الأخرى.

وإذا ما اختار البنك هذا الخيار الأخير فإنه ينبغي أن يتفق مع مؤسسة التوريق على المواءمة بين تواريخ استحقاق المدفوعات النقدية المنتظرة من أصول المحفظة محل التوريق، وتواريخ استحقاقات المشترين لأوراق هذه المحفظة.

ويمكن في ضوء ما تقدم أن نحدد أركان عملية التوريق الخارجي فيما يلي:

١ . وجود مؤسسات راغبة في التوريق لتحقيق السيولة لجانب من أصولها غير السائلة، ومن ثم توفير مصدر تمويل قد يكون أقل تكلفة، وهذا بالإضافة

إلى تخفيف عبء المخاطر التي تتحملها وذلك بنقل هذه المخاطر إلى شركة التوريق، ومن ثم إلى مستثمرين. وغير ذلك من المزايا المرجوة من عملية التوريق، والتي سيأتي تبيين لأهم جوانبها.

وإلى جانب المؤسسات الراغبة في التوريق ينبغي أن يتوفر المستثمرون الذين يرغبون في شراء الأوراق المالية، وتتيسر لهم القدرة على الاكتتاب.

وبين المؤسسات الراغبة في التوريق والمستثمرين ينبغي أن توجد مؤسسات التوريق التي ترغب في شراء الأصول والتدفقات النقدية المؤجلة بضماناتها، وتولي عملية التوريق المستندة إلى هذه الأصول.

٢. توفُّر مجموعات من الأصول، أو ما يسمى بالحافظة الائتمانية، التي تصلح لأن تكون محلا مناسبا للتوريق بأن تستوفي بعض الخصائص مثل :

أ. التميز بالتجانس من حيث تاريخ الاستحقاق، ودرجة التصنيف الائتماني.

ب. تحقيق عائدات مناسبة.

ج. لا تعاني من نسب تعثر في الأداء.

د. ذات حجم اقتصادي مناسب، حتى يمكن تقليل التكلفة المتوسطة للتوريق، والتي تتضمن فيما تتضمن تكاليف الاستشارات القانونية والتمويلية، وتكاليف الدعاية والإعلان، وتكاليف الإصدار.

هذا ويمكن أن تتكون المحفظة الائتمانية من أية أصول أو مستحقات مؤجلة تستوفي هذه الخصائص، ومن ذلك :

أ. قروض مضمونة برهن عقاري.

ب. قروض سيارات.

ج. أقساط إيجار تمويلي.

د. إيرادات بطاقات ائتمان.

٣. توفر السوق المالية المنظمة والمستقرة، والتي يمكن أن تستوعب الإصدارات المختلفة، وتيسرها. وتعززها، وتحفظ حقوق كافة المتعاملين. وذلك من خلال بنية مؤسسية قوية وكاملة تتضمن، فيما تتضمن، وجود هيئة إدارية فعالة للسوق، ومؤسسات للتمويل والإيداع والقيد المركزي والتحكيم، والتي تعمل جميعها في إطار تشريعي متكامل وفعال.

٢/٢ المبحث الثاني
نشأة التوريق، وأساليبه

١/٢/٢ نشأة التوريق

يمكن تتبع نشأة التوريق كما يلي[١]:

١. بدأ توريق الأصول في الولايات المتحدة الأمريكية مع تدشين التمويل المجمع المضمون بالرهون العقارية وذلك في السبعينيات من القرن العشرين، فلعدة قرون سبقت ذلك كانت البنوك تقدم القروض وتحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها. وكانت هذه القروض تمول، بصفة أساسية من ودائعها، ومن الاستدانة من البنوك والمؤسسات الأخرى في بعض الأحيان، والتي كانت بمثابة التزاما مباشرا للبنك بدلا من أن تكون حقا على أصول معينة.

٢. وبعد الحرب العالمية الثانية لم تستطع البنوك أن تفي بالطلب المتزايد على ائتمان الإسكان، وهنا استشعرت هذه البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى فرصا سوقية، وأخذت تبحث عن وسائل لزيادة التمويل بالرهن العقاري.

٣. ولغرض جذب المستثمرين فقد طورت البنوك وسيلة استثمارية لعزل مجمع محدد من الرهون العقارية جزأت عن طريقه مخاطرالائتمان، وولدت تدفقات نقدية من القروض الأصلية.

٤. وفي فبراير من عام ١٩٧٠م استحدثت الوكالة الأمريكية للإسكان والتنمية الحضرية معاملة جديدة تستخدم السندات المضمونة برهونات

1) http://en.wikipedia.org/wiki/Life_Insurance_Securitization

عقارية، وباعت هذه المؤسسة سندات مضمونة بمحفظة قروض مغطاة برهون عقارية.

٥. ولتيسير توريق الأصول غير المغطاة بالرهون العقارية فقد قدم قطاع الأعمال حوافز للاقتراض الخاص، وتم في عام ١٩٨٥م تطبيق تقنيات التوريق لأول مرة على أصول غير مغطاة برهونات عقارية (قروض سيارات).

٦. وفي عام ١٩٨٦م تمت أول مبيعات جوهرية من بطاقات الائتمان البنكية بلغ مقدارها ٥٠ مليون دولاراً أمريكياً وذلك من قروض بطاقات بنكية غير مدفوعة.

٧. وفي المصارف العربية بدأ التوريق منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين وبشكل محدود، وتوسع إلى درجة كبيرة في أسواق دول الخليج العربي، وبدأ يتوسع في مطلع القرن الجديد في مصر، ولكنه لم يكن بالمستويات المنشودة[١].

٢/٢/٢ أساليب التوريق :

توجد ثلاثة أساليب رئيسية للتوريق[٢]، وهي :

١. **الحوالة**، ومن المعلوم أن حوالة الحق هي اتفاق ينقل الدائن (المحيل) بموجبه إلى طرف آخر (المحال إليه) حق شخصي له قبل مدينه (المحال عليه)، فيحل المحال إليه محل المحيل في هذا الحق، ويكون بذلك دائنا جديدا للمحال عليه.

1) http://www.alwatan.com/graphics/2006/01Jan/27.1/dailyhtml/economy.html
٢) د. حسين فتحي عثمان، «التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني».

وتتعدد أغراض هذه الحوالة، كأن تستهدف الحوالة الوفاء فينتهي بها التزام للمحيل في مواجهة المحال إليه، أو يكون الهدف من الحوالة مجرد تقديم ضمانات من المحيل لدائنيه.

وفي القانون المدني المصري نصت المادة ٣٠٥ على أنه : «لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول «ثابت التاريخ».

٢. **نقل الأصول عن طريق التجديد** : في هذه الصورة يتوجب أن يتم الاتفاق بين المدين من ناحية والبنك البادئ للتوريق، والمصدر، من ناحية أخرى على أن يصير المصدر هو الدائن الجديد، ويترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي على عاتق المدين بتوابعه ونشوء التزام جديد مكانه بحيث لا ينشأ الالتزام الجديد إلا بانقضاء الالتزام الأول.

وفي القانون المصري تختلف حوالة الحق، كطريقة لنقل الحق في الأصول، عن التجديد بتغيير الدائن في أمرين : الأول، أن الحوالة تتم دون تدخل المدين عن طريق اتفاق البنك البادئ للتوريق (المحيل) والمصدر (المحال إليه)، والأمر الثاني أن الحق ينتقل في الحوالة بكل ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن، بينما يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد مكانه، وعدم انتقال التأمينات المقدمة من المدين أو الغير لضمان الدين القديم إلا بقيود.

٣. **نقل الأصول عن طريق المشاركة الفرعية** : في هذه الصورة يتم الاتفاق بين البنك البادئ للتوريق وبين بنك آخر يطلق عليه البنك المشارك أو البنك القائد. وبموجب هذا الاتفاق يقدم البنك المشارك إلى البنك البادئ للتوريق مقدارا من المال مقابل سندات مديونية على أن يسترد هذه الأموال وفوائدها عندما يحين موعد الوفاء بمبلغ مساو من المدين بهذه

السندات. حيث يقوم المدين بتسليم هذا المبلغ للبنك البادئ للتوريق، والذي يقوم بدوره بتسليمه إلى البنك المشارك. وتتميز هذه الآلية بأن البنك المشارك ليس له أن يرجع على البنك البادئ للتوريق حيث لا مسئولية لهذا البنك الأخير عن المبلغ المتفق على إعادة الوفاء به إذا لم يتسلم هذا المبلغ من المدين.

ولذلك ينبغي على مشتري الدين التأكد من التصنيف الائتماني المتميز له، وفي هذا الصدد فإن هناك وسائل عديدة للمحافظة على حقوق هذا المشتري مثل حصوله على ضمانة عقارية، أو حق إدارة الدين كوصي عليه[1].

١) د. سعيد عبد الخالق، «توريق الحقوق المالية»، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=214&std_id=42

المبحث الثالث

مزايا التوريق، وشروط نجاحه

١/٣/٢ مزايا التوريق:

يعزى إلى التوريق العديد من المزايا سواءً للمنشأة البادئة للتوريق أو المستثمرين أو الاقتصاد القومي، وفيما يلي نوجز جانبا من أهم هذه المزايا[1]:

أولا : من وجهة نظر المنشأة البادئة للتوريق:

١. يؤدي التوريق إلى تحويل أصول غير سائلة للمنشأة إلى أصول سائلة، وإعادة توظيفها الأمر الذي يسهم في تحقيق كفاءة الدورة المالية للمنشأة، ومعدل دورانها، ويسهم بالتالي في اتساع حجم الأعمال للمنشأة.

٢. يوفر التوريق آلية للحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة ، فهب أن هناك منشأة مصنفة ائتمانيا (BB) فإنه يمكن لهذه المنشأة أن تتفادى الحصول على التمويل اللازم من البنوك الأخرى بتكلفة مرتفعة، وذلك عن طريق عزل مجموعة متجانسة من تدفقاتها النقدية الآجلة يمكن أن تحصل على تصنيف ائتماني أعلى، وليكن مثلا (AA)، ثم بيع هذه الحافظة الائتمانية لإحدى شركات التوريق.

٣. تخفيض المخاطر، حيث يتم بيع الحافظة الائتمانية بضماناتها إلى شركة التوريق، التي تقوم بدورها ببيعها في شكل أوراق مالية إلى المستثمرين، فتنقل بذلك مخاطر الديون والحقوق المؤجلة المتضمنة في حافظة التوريق إليهم. وهكذا فإن التوريق يخفض من مخاطر عدم تحقيق العائدات من القروض الممنوحة، والأصول الأخرى محل التوريق، والتي تتميز بعدم

1) http://en.wikipedia.org/wiki/Life_Insurance_Securitization

اليقين لأنها لا تتحقق فورا وإنما في المستقبل، ويمكّن المنشأة البادئة للتوريق من الحصول على قيمة هذه الأصول الآن وبسعر السوق[١].

٤. معالجة عدم التوافق بين الأصول والالتزامات من حيث تواريخ الاستحقاق، وقيم هذه الأصول والالتزامات.

٥. يسمح التوريق للمنشأة البادئة بالتوريق بتقديم القروض وتنظيفها بسرعة من ميزانياتها العمومية، على نحو يمكن اعتبارها قروضا معبرية، ومن ثم تتفادى هذه المنشآت الاحتفاظ بمخصصات لديون مشكوك في تحصيلها[٢].

٦. إعادة الهيكلة المالية لاستبعاد بعض الديون من المحفظة المالية. وإعادة ترتيب أولويات منح الائتمان من حصيلة بيع هذه الديون[٣].

ثانيا : من وجهة نظر المستثمر[٤]:

١. توفير فرص استثمارية جيد، تتمتع من ناحية بمعدلات مرتفعة من العائد، وتتمتع من ناحية أخرى بتصنيف ائتماني جيد.

٢. توفير فرص لتنويع الحافظة الاستثمارية نتيجة دخول منتجات مالية جديدة عالية الجودة إلى سوق الأوراق المالية.

---

١) الدكتور سامح الترجمان: إعادة التمويل عقدة التمويل العقاري ١٨ أغسطس ٢٠٠٥م
http://www.e-dar.com/docs_465.html

٢) د. محمد عبد المطلب بدوي، «التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية»، أحد أبحاث مؤتمر «الأسواق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات»، المنعقد في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، الفترة من ٦ إلى ٨ مارس ٢٠٠٦م.
http://siconf.uaeu.ac.ae/research.htm

٣) منح البنك العقاري جائزة أفضل عملية مالية في مصر لعام ٢٠٠٧
http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=14744&Itemid=36

4) http://en.wikipedia.org/wiki/Life_Insurance_Securitization

٣ . عدم تحمل مخاطر الائتمان للمؤسسة البادئة للتوريق، والتي قد تكون مصنفة ائتمانيا بمستوى أقل من التصنيف الائتماني للأصول التي يتم توريقها ، وتشمل هذه المخاطر مخاطر السيولة ، والتخلف عن أداء الدين ، وغيرها .

ثالثاً : من وجهة نظر الاقتصاد القومي :

١ . من المعلوم أن الاستثمار العقاري يعتبر أحد المكونات الرئيسية للاستثمار في الاقتصاد المعاصر ، وفي هذا الصدد فإن نشاط التوريق يمكن أن يعتبر من المكونات الرئيسية لمنظومة التمويل العقاري ، وذلك إلى جانب العناصر الأخرى في هذه المنظومة مثل نظام التسجيل ووجود أسواق عقارية حرة ، وإطار تشريعي وقانوني . فيترتب على تفعيل نشاط التوريق وجود سوق ثانوية للتمويل العقاري ، الأمر الذي من شأنه تنشيط السوق الأولية لهذا التمويل لأنه يوفر للمؤسسات الممولة آلية لإعادة التمويل ، لأنه إذا لم يستطع البنك توريق الأصول فقد يتوقف عن منح قروض واستثمارات جديدة ، وهذا بالإضافة إلى أن توريق الأصول يمكن من زيادة كفاءة رأس المال عن طريق إعادة تدوير رأس المال ، وتوزيع المخاطر .

٢ . المساهمة في إقامة سوق مالية فعالة تتعدد فيها وتتنوع المنتجات المالية مرتفعة العائد وجيدة التصنيف الائتماني ، الأمر الذي يشجع على الاستثمار ، وتعبئة المدخرات ، ومشاركة أكبر عدد ممكن من المستثمرين .

٣ . توفير تدفقات نقدية جديدة تضخ في الاقتصاد عن طريق تحويل أصول غير سائلة إلى أصول سائلة يعاد استثمارها .

٤ . تنشيط الأسواق الأولية في بعض الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل سوق السيارات عن طريق إيجاد آلية لإعادة التمويل ، وتحويل المخاطر .

٥ . تأمين التمويل طويل الأجل من الأسواق المالية العالمية بتكلفة أقل، فقد تعاني المؤسسات المالية في الدول النامية من ضعف قدرتها على الاقتراض طويل الأجل من الأسواق العالمية نتيجة التصنيف الائتماني المتدني للدولة، والذي يلحق مؤسساتها أيضا . لذا فقد قامت بعض المؤسسات، في هذه الدول، بتوريق بعض أصولها التي استطاعت أن تحصل لها على تصنيف ائتماني مرتفع أهَّلها للاقتراض من الأسواق العالمية .

٦ . يمكن عن طريق التوريق استبدال بعض الديون الخارجية باستثمارات داخلية، ويسهم ذلك في تخفيض حجم هذه الديون فضلا عن الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية . هذا وقد أخذت بعض الدول النامية، التي يعوزها التمويل الخارجي، في توريق بعض إيراداتها الخارجية، وحتى تحصل هذه التدفقات النقدية على تصنيف ائتماني جيد ، فقد أودعت هذه الدول هذه الإيرادات في حسابات تراست في الخارج لاستبعاد مخاطر عدم الوفاء بالدين .

٧ . يمكن عن طريق التوريق تمويل مشاريع البنية التحتية، مثل الطرق والكهرباء والبنية التحتية للاتصالات، عن طريق إصدار أوراق مالية مدعومة بموجودات هذه البنية نفسها .

٢/٣/٢ شروط نجاح عملية التوريق:

حتى تؤتي عملية التوريق ثمارها المرجوة فإن هناك مجموعة من الترتيبات الواجبة التي ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار، ومنها[1] :

١) د.ناصر السعيدي، و د.نصري دياب، تسنيد الموجودات، سوق وفرص جديدة في لبنان"، مجلة الجيش اللبناني، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٧م.
e's cache of http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1245

١ . وجود إطار تشريعي متكامل وفعال، يعالج الجوانب القانونية المختلفة لعملية التوريق، ويحفظ حقوق جميع أطرافها، ومن ذلك: أ. الفصل القانوني للأصول محل التوريق عن باقي أصول المؤسسة البادئة للتوريق. ب. إمكانية استعادة التجهيزات والمعدات (في توريق قروض السيارات مثلاً) في حالات عدم الوفاء بالدين دون الرجوع إلى المحاكم.

٢ . ضبط وتطوير معايير المحاسبة، وتأمين الشفافية، وذلك على نحو يمكن المستثمر من التقييم الصحيح للعائد والمخاطر، كما يتيح للجهات الرقابية والإشرافية معلومات كافية تمكنها من التطبيق الفعال للضوابط الإدارية، وتساعد بالإضافة إلى ذلك في الحصول على تصنيف ائتماني أعلى.

٣ . الأخذ بالتصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسات دولية، لتأمين معايير ائتمانية جيدة لأغراض حماية المستثمرين، وكذا لأغراض اعتمادها في الأسواق المالية العالمية.

٤ . إنشاء وتطوير أسواق المال الأولية والثانوية وتنويع أدواتها المالية.

٥ . توحيد المعاملة الضريبية للأشكال المختلفة للتمويل حتى لا يصبح الحافز الضريبي الدافع الأساسي لعمليات التوريق، ومعالجة تأثير الازدواج الضريبي، والولاية القانونية على عمليات التوريق التي تجري في الأسواق العالمية.

٦ . تخفيف أعباء الرسوم، والأعباء الضريبية الأخرى التي تفرض على الإجراءات اللازمة للتوريق، مثل رسوم تسجيل ونقل الموجودات، ورسوم الإصدار، وغيرها.

٧ . الاختيار الجيد لمحفظة التوريق، والذي يتطلب، فيما يتطلب: أ. الدراسات المسبقة، والاستعانة في ذلك بالخبرات الجيدة للتوصل إلى أفضل نظام

تمويلي يتناسب مع احتياجات المنشأة البادئة للتوريق، واختيار المحفظة الائتمانية التي توفر أفضل الشروط لنجاح عملية الإصدار. ب. أن تكون المحفظة المختارة ذات تدفقات مالية جيدة، ومعدل سداد جيد وبدون تعثر. ت. حصول المحفظة على تصنيف ائتماني جيد، من شركة ائتمانية متخصصة. ث. الشفافية والإفصاح الكامل في عملية الإصدار[1].

٨. توفير الإطار المؤسسي الكفء، الذي يتضمن الآتي:

أ. وجود بورصة نشطة في مجال السندات،

ب. وجود شركات متخصصة في تداول السندات لتشجيع الاستثمار وتنشيط السوق.

جـ. توفر منظومة متكاملة من المؤسسات، مثل شركات التمويل العقاري، أو الإقراض العقاري، وشركات مساندة مثل مكاتب الاستعلام عن العملاء. ومؤسسات التصنيف الائتماني، لأنه من الصعب تسويق الأوراق المالية المصدرة بدون التصنيف الذي يساعد على تمكين المستثمرين من قياس مخاطر الأوراق المالية بدقة، فضلا عن شركات تقييم الأصول، وشركات التأمين[2].

---

١) «منح البنك العقاري جائزة أفضل عملية مالية في مصر لعام ٢٠٠٧م».
http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=14744&Itemid=36

٢) د. سعيد عبد الخالق، "توريق الحقوق المالية"، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية,
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=214&std_id=42

٣/ القسم الثاني : التوريق في مصر التنظيم القانوني، ونماذج تطبيقية

١/٣ المبحث الأول

التنظيم القانوني للتوريق في مصر

نظم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سوق رأس المال ، وحدد العلاقة بين الأجهزة العاملة فيه، ووضع الضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكامه.

وقد تم إجراء تعديلات تشريعية على هذا القانون ، وكذا لائحته التنفيذية بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على الأسواق المالية. ومن بين هذه المتغيرات نشاط توريق الحقوق المالية، وبموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠١ ، أضيف هذا النشاط إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م[١] .كما صدر قرار وزير الاستثمار رقم ٤٦بإضافة باب جديد للائحة التنفيذية لقانون سوق المال لتنظيم نشاط عمليات التوريق. كما لحقت هذه التعديلات أيضا قانون التمويل العقاري على نحو يفعِّل هذا النشاط التمويلي المستحدث، وفيما يلي نورد أهم هذه التعديلات[٢] :

---

١) د. سعيد عبد الخالق، " توريق الحقوق المالية"، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=214&std_id=42

٢) د. ماجدة أحمد شلبي،" تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق"،", أحد أبحاث مؤتمر " الأسواق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات "، المنعقد في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، الفترة من ٦ إلى ٨ مارس ٢٠٠٦م.
http://slconf.uaeu.ac.ae/research.htm

وكذا:
http://www.eltamir.com/LawsRealEstate/Amendments%20of%20Stock%20Market%20and%20Real%20Estate%20Finance%20Laws.doc

وكذا : د. سعيد عبد الخالق، مرجع سبق الإشارة إليه.

تم تعديل قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بإضافة فصل ثالث للباب الثالث من القانون المذكور، يختص بنشاط التمويل العقاري، وكانت أهم معالمه:

١/١/٣ شركة التوريق :

شركة تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها. و تعتبر شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في تطبيق أحكام القانون.

٢/١/٣ محفظة التوريق :

تطلق على الحقوق والمستحقات آجلة الدفع المحالة إلى شركة التوريق.

٣/١/٣ الترخيص بمزاولة النشاط :

ينبغي أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة النشاط المحدد لها . ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة سوق المال أن يحال للشركة أكثر من محفظة توريق واحدة أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات.

٤/١/٣ تنظيم العلاقة بين المحيل وشركة التوريق :

١. تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفق للنموذج الذي تعده هيئة سوق المال .

٢. تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة.

٣. يكون المحيل ضامنا لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات وقت الحوالة ولا يكون مسئولا عن الوفاء بأي منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق

٤. يتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها شركة التوريق بصفة المحيل نائبا عنها. فإذا اتفق على غير ذلك بين المحيل وشركة التوريق يتعين إخطار المدينين (الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة) بهذا الاتفاق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٥. تكون الحوالة في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لآثارها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها.

٦. على المحيل بذل عناية الرجل الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق.

٥/١/٣ تنظيم العلاقة بين أمين الحفظ وشركة التوريق :

١. تلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها (بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق) لحساب حملة السندات لدى أمين الحفظ وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٢. لأمين الحفظ بعد موافقة شركة التوريق استثمار المبالغ المودعة لديه وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٦/١/٣ تأمين حقوق حملة السندات :

١ . تكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ ملكا لحملة السندات ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو شركة التوريق بخلاف محفظة التوريق ولا يشترك حملة سندات التوريق في التنفيذ على أصول الشركة.

٢ . على شركة التوريق بذل عناية الرجل الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات شركة التوريق وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات فضلا عما هو منصوص عليه في القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٧/١/٣ تعديلات قانونية أخرى لتنظيم عملية التوريق :

١ . يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية النص التالي : «على الشركة إنشاء صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه وبمقابل التأخير عن الوفاء بالاشتراك بميعاد استحقاقه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة».

٢ . ويعاقب على التأخير في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية تطبيقا لأحكام هذه المادة بغرامة يومية تحسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي مضافا إليه ٣ نقاط مئوية. كما يخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة

مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها . وفيما عدا حق حملة السندات في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة تسري على الشركة ومحفظة التوريق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣ . يعاقب على التأخير في تسليم القوائم المالية وقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون بغرامة ٢٠٠ جنيها عن كل يوم من أيام التأخير. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه التصالح عن هذه الجريمة مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

٤ . يستبدل بنص المادة (١١) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١م بأنه «يجوز للممول أن يحيل حقوقه المالية ومستحقاته آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها والناشئة عن اتفاق التمويل وفقا لإحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون رأس المال المصدر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م».

٥ . يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من قانون رأس المال «ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها كذلك قواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد .كما تستبدل عبارة «خمسين ألف جنيه سنويا» بعبارة «خمسة آلاف جنيه سنويا» وعبارة «ثلاثين ألف جنيه سنويا» بعبارة «ثلاثة آلاف جنيه» بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون ذاته.

٢/٣ المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للتوريق في مصر في مصر

تمت في مصر بعض إصدارات التوريق الخارجي والداخلي :

١. ففي إطار التوريق الخارجي، قررت لجنة قيد الأوراق المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الموافقة على قيد سندات التوريق المصدرة من شركة كونتكت للتوريق بالجدول الرسمي على أن يتم تداولها فور قيدها . وهى سندات اسمية ،غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ويمكن استدعاؤها معجلا اعتبارا من ١٣ يناير ٢٠٠٨م قبل موعد استحقاقها النهائى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، وتبلغ القيمة الإجمالية لهذا الإصدار من السندات ١٤٠مليون جنيه مصري بعائد سنوي ثابت بالجنيه المصري قدره ١١٪ يصرف مع نهاية كل شهر، ومدتها خمس سنوات تستهلك شهريا بصورة متدرجة ومتناقصة. وتتضمن محفظة التوريق المشار إليها عدد ١٥٤٩ عقد بيع سيارات بالتقسيط مضمونة بشيكات مؤجلة. وقد تم إصدار هذه السندات مقابل محفظة توريق تبلغ قيمتها الإجمالية ١٧٦ مليون جنيها. ويتم سداد عوائدها وقيمتها الاسمية من المتحصلات التي تتضمنها تلك المحفظة. وتمثل القيمة الإجمالية للإصدار البالغة ١٤٠مليون جنيها ما نسبته ٩٤٪ تقريبا من القيمة الحالية لمحفظة التوريق البالغة ١٤٨ مليون جنيها. أي أن نسبة الغطاء النقدي التي تمثل ضمانة إضافية لحملة السندات تبلغ ٨٧ر٥٪ تقريبا . وقد بلغت مستوى التصنيف الائتماني لهذه السندات درجة (**AA**)[1].

1) http://www.esgmarkets.com/forum/showthread.php?t=2135

هذا وقد تم تغطية هذا الطرح ٢,٥ مرة، حيث تعاونت الهيئة العامة لسوق المال بشكل كامل مع الجهات المعنية بهذا الخصوص[١].

٢. وفي إطار التوريق الداخلي، أعلنت لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية في ١٧سبتمبر٢٠٠٦م موافقتها على قيد أول سندات توريق، غير قابله للتحويل إلى أسهم، مصدرة من البنك العقاري المصري العربي بالجدول الرسمي على أن يتم تداولها بالبورصة. وهذه السندات عددها نصف مليون سند بقيمة اسمية قدرها ألف جنية للسند الواحد وبقيمه إجمالية للإصدار ٥٠٠ مليون جنية مطروحة بالكامل للاكتتاب العام، وتستهلك على أربعة أقساط متساوية اعتبارا من ١٥ مايو ٢٠١٠ وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي في ١٩ يونيو ٢٠١٣. ومدة هذه السندات سبع سنوات قابلة للاستدعاء المعجل اعتبارا من أول مايو ٢٠١٠م، والعائد السنوي لهذه السندات متغير بنسبة ٥ر٠٪ علاوة على سعر الإقراض والخصم، ويصرف كل ستة أشهر. وهذه السندات أصدرت على ذمة محفظة قروض ممنوحة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وعددها ٢٤ قرضا يبلغ إجمالي أصولها ٥٦٥ مليونا و٨٠١ ألفا و٤٥٦ جنيها من بين القروض الممنوحة لهيئة تعاونيات البناء والإسكان، والمضمونة السداد من وزارة المالية، وذلك بغرض إعادة هيكلة مصادر التمويل بالبنك بالإضافة إلى تلبية احتياجات النمو المتزايد في نشاط التمويل العقاري[٢].

هذا وقد اختارت مؤسسة **The Banker** العالمية (إحدى مؤسسات مجموعة فايننشال تايمز) البنك العقاري المصري العربي لتمنحه جائزتها

---

١) الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، " سوق المال المصرية آفاق جديدة"، http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/egyptmagazine/412006/110403000000000003.htm
٢) موقع أمل الأمة، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦م. http://www.amlalommah.net/art_read.asp?id=10146

السنوية لأفضل عملية مالية تمت في مصر، وذلك عن هذا الإصدار الأول للبنك من سندات التوريق[1].

٣. وافق مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال على الطلب المقدم من البنك العقاري المصري العربي لإصدار ثان لسندات توريق تطرح للاكتتاب العام تبلغ قيمتها ٧٥٠مليون جنيه بقيمة اسمية ١٠٠جنيه للسند، تصدر لمدة ١٠سنوات، وذلك مقابل حقوق مالية تبلغ قيمتها ٨٩٣مليون جنيه تمثل قروضا عقارية مضمونة السداد من وزارة المالية، وتكون هذه السندات قابلة للتداول بالبورصة وغير قابلة للتحويل إلى أسهم وهذه السندات قابلة للاستدعاء المعجل، ويبلغ التصنيف الائتماني لها، والذي قامت به إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال مستوى (AA)، في حين يبلغ التصنيف الائتماني لمحفظة التوريق والصادرة عن شركة التصنيف الائتماني ذاتها (AAA)[2].

ولهذه السندات عائد سنوي متغير قدره واحد في المائة علاوة على سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، ويصرف هذا العائد كل ٣شهور على أن يستحق أول كوبون بسعر عائد سنوي ١٠٪ (باعتبار سعر الإقراض والخصم للبنك المركزي ٩٪).

وقد أشارت هيئة سوق المال في خطتها لعام ٢٠٠٦م إلى "ضرورة تفعيل سندات التوريق الخاصة بالقروض العقارية حيث ستساهم الهيئة بالمعونة الفنية

1) http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=14744&Itemid=36

٢) جريدة الرياض، "مصر، بدء نشاط التوريق بدعم سوق التمويل العقاري، وتأسيس شركة متخصصة لإدارة الأصول السياحية والعقارية"، الخميس ٢٧جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ١٢يوليو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٦٢.
http://www.alriyadh.com/2007/07/12/article264144.html

والاستشارية لأية جهة ترغب في إصدار مثل هذا النوع من السندات وذلك لتنشيط السوق بالإضافة إلى :

(أ) أنه تم الترخيص بالفعل لثلاثة بنوك للقيام بهذا الأمر، وتم الربط بين البورصة والمقاصة لتفعيله، وأنه يتم دراسة جميع المقترحات المقدمة من هذه البنوك سواءً الإجرائية أو التنظيمية أو التشريعية لتفعيل هذا النظام بصورة أكبر.

(ب) أنه تم الانتهاء من وضع جميع القواعد المنظمة لهذا الأمر لبيع الأوراق المالية المقترضة وانه سيتم الانتهاء من الجلسة التجريبية الأخيرة بالتعاون مع شركة مصر للمقاصة بنهاية شهر يناير ٢٠٠٦ تمهيداً لبدء العمل الفعلي لهذا النظام»[١].

١) الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، " سوق المال المصرية آفاق جديدة"، المرجع السابق.

٤/ نتائج البحث وتوصياته

١/٤ أولا : نتائج البحث

تم التعريف بالجوانب المختلفة لنشاط التوريق، وتبين من البحث :

١ . أن هناك منافع عديدة من تفعيل نشاط التوريق ليس فقط للمنشآت البادئة للتوريق، بل أيضا للمستثمرين، والوسطاء، وسائر العناصر المعاونة لهذا النشاط، وللاقتصاد القومي برمته.

٢ . أنه يلزم لنجاح نشاط التوريق توفير البنية التشريعية والإدارية والمالية المناسبة لذلك.

٣ . إنه في مصر تم اتخاذ خطوات تشريعية هامة، فضلا عن الإجراءات الأخرى التي ليست محلا لهذا البحث. كما تم أيضا، وبنجاح، تفعيل أول عمليتين للتوريق الداخلي والخارجي.

٢/٤ ثانيا : توصيات البحث

في ضوء نتائج هذا البحث نوصي باتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة للتوسع في نشاط التوريق في مصر، سواءً من النواحي التشريعية أو الإدارية أو التمويلية، أو المحاسبية، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع من هذا النشاط التمويلي الفعال.

٥/ مراجع البحث

1-http://en.wikipedia.org/wiki/Life_Insurance_Securitization

٢- د ناصر السعيدي، و د نصري دياب، «تسنيد الموجودات، سوق وفرص جديدة في لبنان»، مجلة الجيش اللبناني، ٢٢ سيتمبر ٢٠٠٧م.

e's cache of http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1245

٣- د. سعيد عبد الخالق، «توريق الحقوق المالية»، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=214&std_id=42

٤- د. حسين فتحي عثمان، «التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني»، http://slconf.uaeu.ac.ae/research.htm

٥ - الأهلي الاقتصادية، «ماليون في ندوة: البنوك.. التوريق هام لتعزيز كفاءة الدورة المالية»، ٢٥ يوليو، ٢٠٠٧.

http://www.e-ahli.net/Fron_P/Banks_V.asp?N_ID=393

6-http://www.alwatan.com/graphics/2006/01Jan/27.1/dailyhtml/ economy.html

٧- الدكتور سامح الترجمان: إعادة التمويل عقدة التمويل العقاري ١٨ أغسطس ٢٠٠٥م http://www.e-dar.com/docs_465.html

٨ - محمد عبد المطلب بدوي، «التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية»، أحد أبحاث مؤتمر «الأسواق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات»، المنعقد في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، الفترة من ٦ إلى ٨ مارس ٢٠٠٦م.

http://slconf.uaeu.ac.ae/research.htm

٩- منح البنك العقاري جائزة أفضل عملية مالية في مصر لعام ٢٠٠٧

http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=14744&Itemid=36

١٠ـ ماجدة أحمد شلبي، «تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق»، أحد أبحاث مؤتمر «الأسواق المالية والبورصات، الآفاق والتحديات»، المنعقد في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، الفترة من ٦ إلى ٨ مارس ٢٠٠٦م.

http://slconf.uaeu.ac.ae/research.htm

11-http://www.eltamir.com/LawsRealEstate/Amendments%20of%20Stock%20Market%20and%20Real%20Estate%20Finance%20Laws.doc

١٢ـ الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، «سوق المال المصرية آفاق جديدة»،

http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/egyptmagazine/412006/110403000000000003.htm

١٣ـ موقع أمل الأمة، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦م.

http://www.amlalommah.net/art_read.asp?id=10146

14- http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=14744&Itemid=36

١٥ـ جريدة الرياض، «مصر، بدء نشاط التوريق يدعم سوق التمويل العقاري، وتأسيس شركة متخصصة لإدارة الأصول السياحية والعقارية»، الخميس ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ـ ١٢يوليو ٢٠٠٧م ـ العدد ١٤٢٦٢.

http://www.alriyadh.com/2007/07/12/article264144.html

تم بحمد الله وتوفيقه، والله أعلى وأعلم

الموقف الفقهي من التورق
بحث مقارن

دكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس(*)

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه ... وبعد :

فتلك إطلالة علي موقف فقهاء الإسلام من التورق، أبين فيها حقيقته، وآراء الفقهاء في حكمه.

وقد قسمت هذه الإطلالة إلى :

الفرع الأول : حقيقة التورق

الفرع الثانى : أقوال الفقهاء فى التورق

الفرع الثالث : مذاهب الفقهاء فى حكم التورق

الفرع الرابع : أهم التوصيات.

(*) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفرع الأول

حقيقـــة التـــورق

معني التورق في عرف أهل اللغة:

التورق : لفظة مشتقة من الوَرِق والرِّقَة : وهي الدراهم المضروبة ، وفي الورق ثلاث لغات : وَرِقٌ ووِرْقٌ ووَرْقٌ ، ورجل وَرَّاق كثير الدراهم ، والوَرَق من أوْرَاق الشجر والكتاب ، الواحدة وَرَقة وشجرة وَرِقَة ووَرِيقَة : أي كثيرة الأوراق ، وأوْرَق الشجر : أخرج ورقه ، ويقال : وَرَّقَ تَوْرِيقا ، والوَرَقُ أيضا بفتح الراء : المال من دراهم وإبل وغير ذلك ، وقال أبو عبيد : الورِق هو الفضة ، سواء كانت مضروبة أم لا [1] .

معني التورق في عرف الفقهاء:

والتورق في عرف الفقهاء : يقصد به شراء السلعة نسيئة ، ثمّ بيعها نقدا من غير البائع بأقلّ ممّا اشتريت به ، للحصول على النّقد [2] .

ولم يعرف أحد من فقهاء السلف معاملة التورق بهذا المسمي ، إلا متأخرو الحنابلة ، إلا أن غيرهم تناول صورها في بيع العينة وباب الربا من كتب البيع .

---

١) ابن منظور: لسان العرب ٣٧٥/١٠، الرازي: مختار الصحاح /٢٩٩.

٢) البهوتي: كشاف القناع ١٨٦/٣، ابن مفلح: المبدع ٤٩/٤، كتب ورسائل ابن تيمية ٣٠٣/٢٩.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء في التورق

أولا: أقوال الحنابلة فيه:

❖ قال ابن مفلح: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين فلا بأس نص عليه، وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون، فإن كان يريد بيعه فهو العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه»[1].

❖ قال المرداوي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه يكره، وعنه يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة نص عليه»[2].

❖ قال ابن تيمية: «ولو كان مقصود المشترى الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن»[3].

والمستعرض لهذه النصوص يتبين له أن الحنابلة لا يعتبرون هذه المعاملة من بيع العينة المحرمة، إلا إذا بيعت السلعة المشتراة من بائعها، وقد منعوا ذلك باتفاق، فإن بيعت من غيره فهذا هو ما أطلق عليه متأخروهم بالتورق، وقد ذهب جمهورهم إلى أنه لا بأس به، وروي عن أحمد أنه قال بحرمته، وتبعه في ذلك ابن تيمية وغيره من أتباع مذهبه .

---

١) ابن مفلح: الفروع ١٢٦/٤.
٢) المرداوي: الإنصاف ٣٣٧/٤.
٣) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ٣٠/٢٩.

ثانيا: أقوال الحنفية فيه:

أكثر الحنفية اعتبروا التورق بالمعني الذي عرفه متأخرو الحنابلة من قبيل العينة، وقد اختلفوا في تفسيرها من هذا المنطلق، ونستعرض ما عرفوا به في هذا الصدد :

❖ قال ابن عابدين : «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها : قال بعضهم : تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم : هي أن يدخلا بينهما ثالثا، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، وعن أبي يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا، وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم»، قال في الفتح : ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى، لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض»[1].

❖ قال السرخسي : «ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل : أقرضني، فيقول : لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة،

---

١) ابن عابدين: رد المحتار ٥/٢٧٣.

فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعه، والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنوا إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرور، وبنحوه ورد الأثر «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم»»[1].

❖ قال كمال الدين بن الهمام: «ومن كفل عن رجل بألف بأمره، فأمره أي فأمر الكفيل الأصيل أن يتعين عليه حريرا، أي أن يشتري له حريرا بطريق العينة، وهو أن يشتري له حريرا بثمن هو أكثر من قيمته، ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسطا الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأما تفسيره بأن يستقرض فيأبى المقرض إلا أن يبيعه عينا تساوي عشرة مثلا في السوق باثني عشر، فيفعل فيربح البائع درهمين رغبة عن القرض المندوب، إلى البخل وتحصيل غرضه من الربا بطريق المواضعة في البيع، فلا يصح هنا»[2].

❖ وقال كذلك: «أين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته، ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المدين فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المدين ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن واجب عليه دائما، بل هو

---

١) السرخسي: المبسوط ٣٦/١٤.
٢) ابن الهمام: فتح القدير ٢١٢/٧.

مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا»[1].

ويلاحظ أن صور التورق بضابطه عند الحنابلة ذكرها الحنفية كذلك، وإن اعتبرها جمهورهم من قبيل صور العينة، التي يقصد بها الحصول علي النقد من توسيط سلعة غير مقصودة بالشراء، ولم يعتبرها بعضهم من قبيل بيع العينة إذا لم تبع السلعة المبيعة إلى بائعها، وقد ذهب جمهورهم إلى عدم جوازه، باستثناء أبي يوسف الذي نقل عنه قوله: «العينة جائزة مأجور من عمل بها»، وكأنه يري أن التورق بحسبانه صورة من صور العينة جائز، مأجور من عمل به، وباستثناء كمال الدين بن الهمام الذي قال: «الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المدين فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المدين ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا».

ثالثا: أقوال المالكية فيه:

اعتبر المالكية التورق بمعناه عند متأخري الحنابلة من بيع العينة، وقد كرهوا العينة التي لا يراد بها إلا حصول النقد للمشتري، وإن لم يفسخوا عقدها.

❖ قال الخرشي: «كره خذ بمائة ما بثمانين، وقال عياض: كرهوا أن يقول: لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها

---

١) المصدر السابق.

بمائة لأجل، أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، وقال ابن رشد: المكروه من أوجه العينة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، أي يراوضه على الربح، وقال عياض: وروى ابن نافع: ولا أبلغ به الفسخ: وسمع يحيى: إن قال اشترى مني عبد فلان بستين، فإني أرجو أن يبيعه مني بخمسين، فهو مكروه ولا يفسخ»[1].

❖ وقد ذكر ابن شاس من صور العينة التي تعد من قبيل التورق بمفهومه السابق: «أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقدا وبعشرة إلى أجل .. ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا، ويبقي له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلا، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيئول إلى ذهب في أكثر منها»[2].

❖ ونقل عن ابن المواز قوله: «قال مالك: ومن ابتاع طعاما أو غيره بثمن إلى أجل وهو ممن يعين (أي يتعامل بالعينة)، ثم جاء يستوضعه، وشكا الوضيعة، فوضع له فلا خير فيه، لأن هذا في أهل العينة، يتراوضون علي ربح للعشرة اثني عشر، فإذا باعه فنقص ذلك عن تقديرهما، حطه حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه»[3]، قال ابن رشد: «تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة: هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالا إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالا، فيتراوضان حتى يتفق معه علي أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشر، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير أبيعها منك باثني عشر دينارا إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ من السلعة علي هذا فيبيعها بثمانية مثاقيل، ثم يأتي إليه فيقول

---

١) المواق: التاج والإكليل ٤٠٥/٤.
٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة ٤٥٢/٢.
٣) النوادر والزيادات ٩١/٦.

له: لم تساو السلعة عشرة دنانير، وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت علي أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخُمُسا دينار، فيحط عنه تتميما لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين، فيئول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة، ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له»[1]، وقال في مقدماته: «فإن مالكا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك، لأنه إنما يبيعه علي المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلا للربا الذي قصداه .. فيئول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك للوضيعة في هذه المسألة»[2].

رابعا: أقوال الشافعية فيه:

لا يمنع جمهور الشافعية بيع العينة ولو بيعت السلعة ممن باعها بثمن حال أقل مما باعها للمشتري به، ولما كان الشافعية يحكمون علي العقد بظاهر ما توافر له من أركان وشروط، فإن شراء السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها من غير البائع بثمن حال أقل مما بيعت به أولي بالجواز عندهم، ولذا جاءت نصوصهم تؤكد هذا

الحكم:

❖ قال النووي: «ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو

١) ابن رشد: البيان والتحصيل ٨٥/٧.
٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٢/٢.

الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحق وأبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا»[1].

❖ قال النووي: «إن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره»[2].

ولم يذكر الشافعية التورق أو صوره في كتبهم، وإن ذكروا صورة العينة وفق ما ذكره النووي، أو صوروها بصورة عكسية للصورة التي ذكرها، وهو «أن يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا»[3]، وقد أجاز العينة جمهورهم وكرهها متأخروهم، إلا أنهم صححوا عقدها[4].

١) النووي: روضة الطالبين ٣/٤١٦- ٤١٧.
٢) النووي: المجموع ٩/٢٤٨.
٣) حواشي الشرواني ٤/٣٢٣.
٤) زكريا الأنصاري: أسني المطالب ٤/١٠٤.

الفرع الثالث

مذاهب الفقهاء في حكم التورق

اختلف الفقهاء في حكم التورق علي مذهبين :

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز التورق، وهو قول أبي يوسف وكمال الدين بن الهمام، ومقتضي مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه[1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه حرمة التورق، وهو قول عمر بن عبد العزيز إذ قال : «التورق أخية الربا» ، أي أصل الربا ، وإلي القول بالحرمة ذهب جمهور الحنفية، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد قال بها ابن تيمية وغيره من فقهاء المذهب، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، والذي انتهي إليه المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورة انعقاده السابعة عشرة [2].

---

١) شرح فتح القدير ٧/ ٢١٢، الدر المختار ورد المحتار ٧ / ٦١٣، الأم ٣/ ٦٩، مختصر المزني بهامش الأم ٢٠١/٢، روضة الطالبين ٣/ ٤١٧، الفروع ١٧١/٤، الإنصاف ١١/ ١٩٥، ١٩٦، كشف القناع ١٨٦/٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩.

٢) الهداية والعناية وفتح القدير ٧/ ٢١١، ابن نجيم: البحر الرائق ٦/ ٢٥٦، مجمع الأنهر ١٣٩/٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤/ ٤٠٥، شرح الخرشي ٥/ ١٠٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٩٨، الفروع ٤/ ١٢٦، المرداوي: الإنصاف ١١/ ١٩٥، ١٩٦، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ١٠١، ٤٢١، مجلة البحوث الإسلامية ١١٤/٧، توصيات الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز التورق، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع من الإباحة وهو البيع المفضي إلى ربا، فإنه الذي يحرم، والتورق بيع لا يفضي إلى الربا، فيكون مباحا بعموم الآية الكريمة.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2].

وجه الدلالة منه:

إن هذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين علي شيء واحد، تحرزا من الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فالأولي جواز عقد

---

١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

٢) الجنيب: لون جيد من ألوان التمر، والجمع الرديء منه، وسمي جمعا لأنه أخلاط جمعت. (الخطابي: الغريب ٤٤٤/٢)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٧٦٧/٢، صحيح مسلم ١٢١٥/٣).

مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة، الذي قد يترتب علي الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض.

ثالثا: دليل الأصل:

إن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد عن الشارع دليل بحرمته فيكون محرما لهذا الدليل، والتورق صورة من صور المعاملات، لم يرد عن الشارع نهي عنها بخصوصها، فتكون مباحة تأسيسا علي هذا الأصل، فما ثبت حله بهذا الأصل لا يزول عنه الحكم إلا بدليل ناف، ولم يرد هذا الدليل .

رابعا: المعقول:

١- إن مقصود المتورق والتاجر هو النقد، فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول علي النقد، فكذلك المتورق، لعدم الفارق بينهما في ذلك .

٢- إن حاجة الناس إلى النقد ماسة، ولا يكاد يوجد في زماننا من يقرض قرضا حسنا، سواء كان من آحاد الناس أو من البنوك أو المؤسسات النقدية أو غيرها، مما يترتب عليه وقوع كثير من الناس في حرج وضيق، ورفع الحرج والضيق عن الناس من مقاصد التشريع .

٣- إنه لا يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته، فلا يكون معاملة محرمة.

٤- إن التورق وإن كان في انتفاء الربا عن معاملته خلاف بين الفقهاء، فهو خير من المعاملة الربوية التي اتفق الفقهاء علي اشتمالها علي الربا أو إفضائها إليه إفضاء قريبا .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي حرمة التورق بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضن

الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»، وفي رواية أخري بلفظ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

وجه الدلالة منه:

ذم رسول الله ﷺ المتعاملين بالعينة، وبين أن التعامل بها يكون سببا لغضب الله تعالي علي المتعاملين بها، وإنزاله البلاء والذل عليهم، وهذا الذم لا يكون إلا علي أمر محرم، والعينة في الحديث لفظ عام، يراد به كل معاملة ما قصد منها إلا الحصول علي العين وهو النقد، في مقابل ما هو أكثر منه، وهو ما يصدق على التورق، فيكون مذموما بمقتضي عموم الحديث.

ثانيا: قول الصحابي:

روي عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»[2].

وجه الدلالة منه:

إن قول ابن عباس «استقمت بنقد» يعني به قومتها بنقد حال، ومعني كلامه: أن البائع إذا قوم السلعة للمبتاع بثمن حال، ثم باعها منه بثمن مؤجل أعلي، فإن هذا يدل علي أن مقصود المبتاع هو بيع السلعة للحصول علي المال

---

١) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلي في مسانيدهم، والبيهقي وأبو داود في سننيهما، والطبراني في معجمه، وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر: رجاله موثقون. (السنن الكبري ٣١٦/٥، سنن أبي داود ٢٧٤/٣، نيل الأوطار ٣١٨/٥، نصب الراية ١٦/٤).

٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/٨.

وليس للانتفاع بها في غير ذلك، فيفضي ذلك إلى دراهم حالة بدراهم مؤجلة أعلي منها ، فيكون ربا ، ولذا منعه ابن عباس، وقال : «إنما ذلك ورق بورق» ، والتورق يترتب عليه ذلك، فيكون محرما .

ثالثا: المعقول:

١- إن التورق يفضي إلى أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لأن المتورق ما قصد شراء السلعة التي ابتاعها ، وإنما قصد الورِق وهو النقد ، فإذا اشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وباعه بمائة لحاجته إلى النقد ، فقد التزم دينا بمائة وخمسين لصاحب السلعة في مقابل مائة حصل عليها من بيعها ، وذلك ربا .

٢- إن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم حاجتهم إلى المال إلى التعامل به، فيصير التورق مفضيا إلى بيع المضطر، وهو محرم [1] ، وما أفضي إلى محرم كان محرما .

---

١) بيع المضطر: ما يقدم على إبرامه مضطر إليه، سواء ترتب عليه غبن يسير أو فاحش، كأن يضطر المرء إلى بيع بعض ماله لسداد دينه، أو توفير أسباب الحياة لأسرته، أو نحو ذلك، فلم يجد للحصول على المال إلا ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، فيرى فريق منهم أنه بيع غير صحيح، وممن ذهب إليه الحنفية والمالكية، ويري الشافعية أنه إن كان مضطرا إلى بيع ماله لسداد حق وجب عليه، استحب أن يعان علي الوفاء بدينه، إلا أنه إن باع ماله في هذه الحالة كان بيعا صحيحا، فإن كان الاضطرار إلى بيعه بغير حق، كان بيعا فاسدا، وثمة رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه بحرمة بيع المضطر، ومما استدلوا به: ما روي عن علي ﷺ قال: " سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال: ولا تنسوا الفضل بينكم، وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم "، (والزمان العضود: الشديد، يعض الموسر على ما في يديه: يبخل به، قبل أن يطعم: أي قبل نضجه، والحديث أخرجه البيهقي في سننه ١٧/٦ وقوي إسناده)، حيث أفاد الحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر،=

=والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على فساد بيع المضطر، وروى عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾، وينهد شرار خلق الله تعالى، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه "، (أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٢/٩، وقال: مرسل)، إذ أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ حرم صراحة بيع المضطر، وهذا دليل على فساد عقده كذلك، لأن الآثار إنما تترتب على العقود بترتيب الشارع لها عليها، فإن كان العقد غير مشروع، فلا يترتب عليه أي أثر، ويرى فريق آخر أن بيع المضطر صحيح، وهو الأصح من مذهب الحنابلة وقال به ابن تيمية والظاهرية، ومما استدلوا به: أن من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، مضطر إلى ابتياعه، فلو بطل ابتياعه لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً (جمع صاع) من شعير لقوت أهله، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، وهو بيع عن تراض لم يجبر عليه، إلا أن الذي يرجح من المذهبين هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حرمة بيع المضطر، لما استدلوا به، ولأن المضطر قد ألجأته حاله إلى الدخول في هذه العلاقة، التي لم يكن ليدخل فيها في غير هذه الحالة، فرضاه منعدم، وإذا انعدم الرضا فسد العقد الذي خلا منه، وقد قال الحق سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فاستثنى من حرمه أخذ الأموال بالباطل، ما كان من البيع والابتياع عن رضا من الطرفين، فإذا لم يكن رضا فإن العلاقة لا تكون من المستثنى بل تكون من المستثنى منه، حيث تبقي على أصل الحرمة، لخلوها من الرضا الذي اعتبر أصلاً لحل الأخذ والتناول، وقد روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»، (أخرجه الترمذي ٥٥١/٣، والبيهقي ١٧/٦، وابن حبان والكناني وصححاه. مصباح الزجاجة ١٧/٣)، فقصر البيع الصحيح على ما كان عن رضا من طرفيه، فما خلا من الرضا لا يكون بيعاً صحيحاً.(رد المحتار ٥٩/٥، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة /٣٦١، المجموع ١٥٣/٩، الروضة ٤١٨/٣، المغني ٢١٤/٤، الفروع ٣/٤، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٩، ٣٦١، المحلي ٢٢/٩).

٣ـ إن التورق يفضي إلى الإضرار بالمتورق الذي يكون في حاجة إلى المال، والضرر محرم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، فكذا ما يفضي إليه، فيكون التورق محرما .

٤ـ إن في التورق أكلا لمال المتورق بالباطل، وقد نهي الشارع عن ذلك، قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢]، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حرمة ما يفضي إلى ذلك، وهو التورق، فيكون محرما .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، فإنه يرجح في نظري أدلة القائلين بجواز التورق، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولما يلي:

١ـ إن صورة التورق كما بينها الحنابلة وغيرهم، ليس فيها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولي، وكل ما فيه أن المتورق اشتري سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل، وبيوع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»[٣]، وروي عن ابن

---

١) الضرر: خلاف النفع، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة، ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يضر بصاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة والدارقطني في سننهم وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير. (الحاكم: المستدرك ٥٧/٢، مسند أحمد ٣١٣/١، السنن الكبرى ٦٩/٦، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣، الطبراني: المعجم الكبير ٨٠/٢).

٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦٨/٣.

عباس رضي الله عنهما قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعا، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء، فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل إلا خيرا، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه، فأعطاه بمائتين»[1].

٢- إن البيع الأول الذي كان بين المتورق وبين من باعه السلعة تم بأركانه وشروطه، ولم يكن فيه شائبة ربا، لأن السلعة مقابلة بثمنها المؤجل، والفرض أنه ليس بينها وبين عوضها مماثلة في الجنس، أو اتحاد في علة الربا، حتى يقال بترتب ربا النسيئة علي هذه المعاملة، ومن ثم فإن السلعة إذا كانت مغايرة لجنس ثمنها، ولم تتحد معه في علة الربا، فلا يتصور إفضاؤها إلى ربا بحال، لما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2]، إذ الإشارة في الحديث إلى الأصناف المذكورة فيه، تفيد أنه إذا تمت المبادلة بين جنس من الأصناف المذكورة فيه وجنس آخر منها، مما يتحد معه في علة الربا، كالثمنية في النقدين كما قال الجمهور، أو الطعم كما قال الشافعية، أو الاقتيات والادخار كما قال المالكية، أو الوزن أو الكيل في الجميع كما هو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة [3]، فلابد من التقابض قبل التفرق، مما يدل بمفهوم المخالفة أن المبادلة بين جنس منها وجنس آخر مما لم يرد له ذكر في الحديث مما لا يتفق معه في علة الربا، لا يشترط فيه التماثل بين

---

١) أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي. (الهيثمي: مجمع الزوائد ١٤١/٤).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣.

٣) كتابنا: أحكام البيوع في الفقه الإسلامي /٨٠- ٨٣.

العوضين أو التقابض قبل التفرق عن المجلس، وهذا هو الحادث في السلعة التي اشتراها المتورق ممن باعها منه.

٣- إنه لم يكن بين المتورق وبين من باع منه السلعة اشتراط أن يبيعها، فضلا عن بيعها بثمن أعلي أو أقل مما اشتراها به، إذ السلعة صارت ملكا للمتورق، يتصرف فيها كيف شاء، فله كل وجوه التصرف المشروعة فيها، فيكون له أن ينتفع بها، كما له أن يبيعها أو يرهنها في مقابل دين يستدينه أو غير ذلك، دون حجر عليه في ذلك، ومن ثم فلا يتصور والحال هذه أن يكون هناك استغلال لحاجته، أو أكل لماله بالباطل، وليس بالضرورة أن يشتري المتورق السلعة بثمن أعلي من قيمتها الحقيقية حتى يقال بوجود هذا الاستغلال، لأن الفرض أن المشتري أمير نفسه، يشتري ممن شاء بما شاء وكيف شاء، لا يقيده في ذلك شيء، ومن المعروف بداهة أن ثمن السلعة المؤجل دائما ما يكون أعلي من ثمنها حالا، وليس في ذلك استغلال لحاجة المتورق، لأن البيع تم عن رضا منهما، وتفرقا علي هذا الثمن، ولا يتصور أن من يبيع سلعة إلى أجل بثمن أعلي مما تباع به بثمن حال، أن يكون قد استغل حاجة من يشتريها منه إلى أجل، وأنه يأكل ماله بالباطل، إلى غير ذلك من العلل العليلة، لأن دورة رأس مال من يبيع بالأجل في السوق تكون بطيئة، ومن ثم فإن فرصته في الربح مما يبيع تكون قليلة مما لو باع بثمن حال، فلو باع بأجل بثمن أعلي مما يبيع به حالاً فلا محظور فيه شرعا إذا تراضي والمشتري علي ذلك .

٤- إن صورة العينة التي وردت نصوص الشرع بالنهي عنها لإفضائها إلى الربا، هي التي يكون بيع السلعة فيها إلى من باعها أولا، سواء كان الثمن الذي تباع به إليه أعلي أو أقل، وسواء كانت تباع بثمن حال أو مؤجل، وذلك لأنه يتصور في بيعها من البائع بثمن أعلي حصول الربا في جانب

المشتري، وبيعها منه بثمن أقل حصول الربا في جانبه، مع توسيط سلعة بين النقدين غير مقصودة بالبيع والابتياع، فيئول الأمر إلى بيع نقد بأكثر منه مما يتحد معه في الجنس، فيتولد عنه ربا الفضل، أو ربا النسيئة إذا تأخر قبض الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمنها مؤجلا، أو تأخر قبض جزء من الثمن، ومن الأحاديث التي ذكرت صورة العينة المفضية إلى الربا، ما رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العاليه بنت أيفع قالت: «حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، وفي رواية أخري عن أبي إسحاق عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد ابن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»[1]، قال الشوكاني: «والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن قول عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ، يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من

---

١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والدارقطني في سننيهما وعبد الرزاق في مصنفه، وقال الدارقطني: في إسناده أم محبة والعالية بنت أيفع وهما مجهولتان، قال ابن الجوزي: بل العالية معروفة، وأنها امرأة جليلة القدر، وقاتل في التنقيح: إسناده عند أحمد جيد. (سنن البيهقي ٣٣٠/٥، سنن الدارقطني ٥٢/٣، مصنف عبد الرزاق ١٨٥/٨، نصب الراية ١٥/٤، التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٤/٢)

الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط»[1]، ومن ثم فليست كل معاملة يقصد منها النقد دون السلعة المعقود عليها تكون عينة، بل المقصود بها تلك المعاملة المفضية إلى الربا، بدلالة حديث عائشة، وقولها لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: «أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»، مما يدل علي حل البيع منه إن لم يزد ثمن الشراء عن ثمن البيع.

٥- إن قصد المشتري الحصول علي النقد من خلال شرائه سلعة وبيعها لا تحظره الشريعة، وإلا لكانت كل البياعات محظورة شرعا، بحسبان أن البائع لا يبيع ما عنده إلا لأجل الإرباح فيه والحصول علي النقد من بيع ما يملك، وكذلك المشتري إذا ابتاع منقولا أو عقارا أو غيرهما، إنما قصد من ذلك قضاء حاجته بما ابتاع، والحصول علي النقد أن يبيع ما ابتاعه، وأكثر الناس لا يشتري المنقولات أو العقارات بقصد الانتفاع بها، ولا غرض له في ابتياعها إلا الحصول علي النقد من بيعها بعد حين إن وجد ثمنا مناسبة لها أعلي من الثمن الذي ابتاعها به، فإن اعتبر هذا من العينة المحرمة، فإن كل البياعات التي جرت مذ صدر الإسلام حتى يومنا من هذا القبيل، ولا يقول بذلك أحد من أولي النهي.

٦- إن القول بأن إقدام المتورق علي بيع السلعة التي اشتراها بأقل مما باعها به، يعد من قبيل بيع المضطر، وأن هذا البيع فاسد، قول غير سديد حتى

---

١) الشوكاني: نيل الأوطار ٣١٧/٥.

وإن سلمنا أن المتورق مضطر إلى هذا البيع، وذلك لأن الذي تعلل بأن بيع المتورق من قبيل بيع المضطر، وهو ابن تيمية ومن لف لفه، يقول بجواز بيع المضطر وصحته، وكان ينبغي أن لا يحرِّم التورق بناء علي هذه العلة، لأنها لا تنتجها، يضاف إلى هذا أن حال المتورق التي ألجأته إلى بيع ما شتراه بأقل مما ابتاعه به لم تصل إلى حال الضرورة، وإنما هو موضع حاجة لا ضرورة فيه إلى البيع، إذ يمكنه رهن المبيع عند من يقرضه ما يحتاج إليه، ولا يتصور حال الاضطرار إذا باع السلعة بثمن أعلي مما اشترها به، فضلا عن أن من الفقهاء من رأي جواز بيع المضطر وصحته إذا كان اضطرارا بحق، كأن كان في حاجة إلى سداد دين وجب عليه، أو أداء لنفقة زوجته أو أولاده، أو تنفيذا لحكم قضائي بحق، أو نحو ذلك، وقد قال بهذا فقهاء الشافعية كما سبق .

٧- إن قول ابن عباس: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»، إنما قصد به أن ما قوم بنقد حال لا يجوز ابتياعه بنسيئة، لما يفضي إليه من بيع نقد بنقد مع تأخير قبض أحدهما عن الآخر، فيفضي إلى ربا النسيئة وإن تساويا في القدر، فهذا هو الذي منع منه ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيه، لإفضائه إلى الربا، وهذا غير ما نحن فيه من التورق، لأن السلعة التي ابتاعها المتورق اشتراها من بائعها بثمن مؤجل، وباعها من غيره بثمن حال أقل أو أكثر مما ابتاعها به، فجهتا البيع والابتياع منفكة، فلا يحصل ربا للبائع أو المبتاع من ذلك، ولا يصدق علي هذه الصورة من صور التعامل أن ما قوم بنقد بيع بنسيئة، ولذا فلا يصلح قول ابن عباس حجة لمن منع التورق.

الفرع الرابع

أهم التوصيـــات

١- إن التورق قد يكون الصورة الأقرب إلى المثالية في زماننا من صور تمويل المشروعات الصغيرة، التي يجد أصحابها مشقة وحرجا في البدء بها، نظرا لأن الناس ضنوا بما عندهم، فانعدم من يقرض غيره، وندر من يقبل علي مشاركة غيره، ولا توجد بنوك إسلامية يدخل في أنشطتها القرض الحسن، إلى جانب العوائق الكبيرة بالبنوك التي يدخل في نشاطها ذلك إن وجدت، مع ضآلة ما تبذله قرضا لمن يطلبه، وما عدا ذلك من بنوك فهي ربوية لا يجني أصحاب هذه المشروعات من الدخول في التعامل معها إلا كسب سخط الله تعالي وغضبه، ومن ثم فإن القول بمشروعية التورق يحقق مصلحة كثير من العاطلين، ويفتح أمامهم مجالات الكسب المشروع بدلا من البطالة التي تفشت مظاهر فسادها في أوصال المجتمعات الإسلامية، من سلب ونهب وسفك للدماء، وتعريض الأنفس للهلاك، ويأس وقنوط بلغ حد الانتحار أو الإقدام عليه، فضلا عن تبديد جهود أجيال من القادرين علي العمل فيما لا فائدة منه. فإذا كان يحقق مصلحة مشروعة لقطاع كبير من أفراد المجتمع فهو معاملة مشروعة، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالي، وما شرعت المعاملات إلا لتحقيق مصالح العباد منها، وإشباع حاجاتهم من خلال التعامل بها، إذا لم تفض إلى محرم .

٢- لما كان قوام التورق البيع والابتياع، فيجب أن يتوافر في حقه الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة البيع والابتياع، والتي منها : أن يكون المعقود عليه مباحا شرعا، منتفعا به انتفاعا مشروعا، مقدورا علي تسليمه وتسلمه، معلوما للعاقد علما نافيا للجهالة عنه، سواء فيما يتعلق بقدره أو جنسه أو نوعه أو صفته، وخلوه من الغرر والجهالة والغبن الذي لا يتسامح فيه،

والتغرير والتدليس والغش، كما ينبغي وضع الضوابط التي تمنع إفضاءه إلى الربا، أو بيع أو ابتياع ما لم يقبض، أو ما لم يُر، أو ما لم يدخل في ضمان بائعه، أو نحو ذلك مما ورد النهي عنه بنصوص الشرع .

٣- التحقق مما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من معاملات التورق، والتأكد من أنها تقوم بشراء سلع حقيقية يشرع بيعها وابتياعها نيابة عن المتورق، وأنها تعلم حقيقتها، حتى لا يفضي ابتياعها لها قبل علمها بحقيقتها إلى بيع المجهول وما اشتمل علي غرر، وأنها تقبضها بالفعل قبل بيعها لحساب المتورق، حتى لا يفضي بيعها قبل قبضها إلى بيع ما لم يقبض وما لم يدخل في ضمان البائع .

٤- تحبيذ إجراء الابتياع والبيع تورقا من سلع السوق المحلية بدلا من السوق العالمية، تحرزا من صورية التعامل، وبعدا بهذه المعاملة عما يتذرع به إلى المحرم، كبيوع الغرر، أو بيع المبيع قبل قبضه، أو بيع ما حرم الشارع التعامل فيه، وتحقيق نوع من إنفاق السلع في السوق المحلية، وتشجيع الناس علي التعامل فيها، وزرع الثقة في نفوس المتعاملين بالتورق بأن ما يجري منه يمكن الوقوف علي مدي شرعيته، من خلال ما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من إجراءات بشأنه .

٥- التوسع في هذه المعاملة، بحيث لا يقتصر إجراؤها علي البنوك والمصارف الإسلامية، وإنما توجه إليها الجهات العارضة للمنتجات المختلفة، فتلتزم بضوابط إجرائها، سعيا لتحقيق الرواج النسبي لما تنتجه من خلال التعامل عليه والدعاية له، مع تحقيق إشباع حاجة المتورقين المتزايدة من النقد .

وبعد فأحمد الله تعالى في البدء والنهاية. وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. ومن تبعهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

التورق من منظور فقهي

الأستاذ/ هشام محمد القاضي(*)

تقديـــــم

التورق بيع من البيوع التي تعامل بها الناس في أسواقهم منذ القدم، وهو معروف في كتب الفقه الإسلامي خاصة عند الحنابلة، ويستخدم كثيراً في المعاملات المالية الحديثة كأداة من أدوات التمويل حيث يلجأ إليه الفرد إذا كان محتاجاً للنقود لسد حاجة من حاجاته، ولم يتمكن من الحصول عليها بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة كالقرض مثلاً.

فما هي حقيقة هذا النوع من البيوع، وهل هناك فرق بينه وبين غيره من البيوع الأخرى كبيع العينة، والمرابحة، وبيع التقسيط وغيرها أم لا؟ وهل هذا النوع من البيوع مشروع أم لا، وإذا كان مشروعاً فهل توجد ضوابط أو شروط لهذه المشروعية أم لا.

هذا ما سنتعرف عليه بمشيئة الله تعالى في هذا البحث.

وسوف يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التورق

المطلب الثاني: الفرق بين التورق وبين ما يشبهه

المطلب الثالث: حكم التورق عند الفقهاء

والله هو الموفق والهادي إلى الصواب.

(*) مدرس مساعد بالمركز

المطلب الأول
ماهية التورق

أولاً: ماهية التورق في اللغة

التورق مأخوذ من الفعل تورق ومعناه طلب الورِق، والورِق هو الفِضّة المضْروبة كالدَراهِم، وقيل الفضة الغير مضروبة، وأورق الرجل إذا صار ذا ورِق، والمُسْتَوْرِقُ هو الذي يطلب الوَرِقَ[1].

ثانيا: ماهية التورق في الاصطلاح

لفظ التورق في الاصطلاح الفقهي لم يستعمل إلا عند فقهاء الحنابلة، ومرادهم به أن يشتري الشخص بالتقسيط– من البائع– بثمن أعلى، ثم يتملك السلعة، ويعرضها للبيع للغير نقدًا بثمن أقل مما اشتراها به.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في بعض كتبهم من قولهم « لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس.....وهي مسألة التورق[2].

فطالب التورق هنا اشترى السلعة التي تساوي مائة حالاً بمائة وخمسين بالتقسيط على سنة– مثلاً – وباعها نقدًا بمائة، وتسلم المائة حالاً، فهو لا يريد السلعة لذاتها وإنما يريد النقود.

---

١) لسان العرب ج ١٠ ص٣٧٤ / الصحاح في اللغة - ج ٢ / ص ٢٧٥/ القاموس المحيط -ج ٣ / ص ١٤.

٢) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٢ و يراجع في هذا المعنى أيضاً: الفروع لابن مفلح ج ٦ص ٤٦٧/ كشاف القناع عن متن الإقناع. ج ٩ / ص ٢١/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٧ / ص ٤١٠

وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بيع التورُّق بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[1].

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

ويتضح من تعريف التورق أنه يتميز بما يلي:

١- وجود ثلاثة أطراف مختلفة لهذة العلاقة التعاقدية هم:

أ - طالب التورق وهو المشتري الأول للسلعة.

ب - بائع السلعة محل عملية التورق إلى أجل.

جـ- المتورق منه وهو المشتري الثاني للسلعة من طالب التورق.

٢- وجود عقدين منفصلين بين الأطراف. العقد الأول بين طالب التورق وهو المشتري الأول للسلعة وبين بائع السلعة محل عملية التورق، أما العقد الثاني فهو الذي يتم بين طالب التورق والمتورق منه.

٣- أن المتورق يشترى السلعة من بائعها بالنسيئة وليس نقداً.

٤- أن المتورق يبيع السلعة لغير بائعها.

٥- أن المتورق يحصل على ثمن السلعة من مشتريها في الحال وليس إلى أجل.

---

١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٣١ /١٠ / ١٩٩٨ م من موقع المجلس على الانترنت.

ويمكن أن يُسمي هذا النوع من التورق بـ(التورق الفقهي) نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد .

الغاية من التورق

الغاية التي يسعى إليها المتورق من عملية التورق هي الحصول على السيولة النقدية؛ ولذلك سميت هذه المسألة بالتورق لأن المقصود منها الحصول على الورق (النقد) وليس المقصود منها البيع، وفي هذا المعنى يقول البعض «الهدف من اللجوء للتورق هو الحصول على التمويل النقدي، إما لعدم توافر التمويل عن طريق الشراء الآجل للسلعة، أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل، أو لتعدد الحاجات وتنوعها مما يجعل التمويل النقدي أكثر ملاءمة من تمويلها عن طريق الشراء الآجل، مع ما في توحيد الجهة الدائنة من ملاءمة وسهولة[1].

---

١) التورّق ودوره التمويلي"إعداد د/ سعد حمدان اللحياني مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي/ جامعة الملك عبد العزيز/ كلية الاقتصاد والإدارة /مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - الأربعاء٢٢/٨/١٤٢٢هـ-٧/١١/٢٠٠١م من موقع المركز على الانترنت.

المطلب الثاني
الفرق بين التورق وما يشبهه

حتى تتضح حقيقة التورق ينبغي بيان الفرق بينه وبين ما يشبهه كبيع العينة، والتوريق، والتورق المنظم أو المصرفي، وبيع المرابحة، والبيع بالتقسيط، وفيما يلي بيان ذلك.

١- التورق والعينة

العينة في اللغة

تطلق العينة في اللغة على السلف، واعتان الرجل أي اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وبعته عينا بعين أي حاضرا بحاضر، وعاينته معاينة وعيانا وعين التاجر تعيينا والاسم العينة بالكسر[١].

ويطلق على العينة أيضاً لفظ الزرنقة كما في حديث علي ﷺ «لا أدعُ الحجَّ ولو تَزرْنَقْتُ» وفي رواية «ولو أن أتَزَرْنَق»[٢] أي ولو اسْتَقيت على الزُّرْنوق بالأجْرَة وهي آلةٌ معروفةٌ من الآلاتِ التي يُسْتقي بها من الآبارِ وهو أن يُنصَب على البئر أعْوادٌ وتُعلَّقَ عليها البَكْرَة. وقيل أراد من الزَّرْنَقة وهي العِينَةُ[٣].

ووجه تسمية العينة بالزرنقة أن فيها معنى الإخْفاءُ لأن المُسْلِفَ يَدُسُّ الزِّيادَةَ تحتَ البَيْع ويُخْفِيها، من قولِهِم: تَزَرْنَقَ في الثِّياب إذا لَبِسَها واسْتَتَرَ فيها[٤].

---

١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج ٦ / ص ٤٦٧)
٢) يبدو أن التفسير الأول لمعنى حديث على ﷺ هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه لا يستقيم ان يتعامل الإمام على ﷺ بالعينة مع علمه بنهى النبي ﷺ عنها.
٣) النهاية في غريب الأثر - (ج ٢ / ص ٧٣٦)/ لسان العرب ج ١٠ص ١٤٠
٤) تاج العروس ج١ ص ٦٣٥٧

العينة فى اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف العينة، وأوردوا تفسيرات متعددة لها، وفيما يلي بيان أقوالهم في تعريفها، وذلك على النحو الآتي:

أ- العينة عند الحنفية

أورد فقهاء الحنفية صوراً لتفسير العينة التي ورد النهي عنها. فقال بعضهم: تفسيرها:

١- أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب ربح درهمين، وللمشتري قرض عشرة[١].

٢- وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما[٢].

٣- صورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال[٣]. أو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة[٤].

---

١) رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٤/ الفتاوى الهندية ج ٣ص ٢٠٩
٢) رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٤
٣) المبسوط ج ١١ ص ٢١١
٤) المبسوط ج ١٤ص ٣٦

ب- العينة عند المالكية

١- عرف ابن عرفة العينة بأنها «البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها. مثال ذلك إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيلا به إلى دفع عين في أكثر منها[١].

٢- كما عرف المالكية أهل العينة بأنهم «قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم».

وبناء على ذلك فقد عرفوا العينة بأنها «بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها»[٢].

٣ - كما عرفها بعضهم بأن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن[٣].

٤- أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به[٤].

---

١) شرح حدود ابن عرفة - (ج ٢ / ص ٤٧)
٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩، وفي هذا المعنى أيضاً بلغة السالك ج ٣ ص ١٢٩
٣) مواهب الجليل ص ٤٠٥
٤) المرجع السابق - الموضع السابق

ج- العينة عند الشافعية

١- هي أن « يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل غير مسمى. ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[١].

٢- وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى. ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة. وهي أهون من الأولى[٢].

٣- أو هي أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته[٣].

٤- أو يبيعه عينا بثمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا »[٤]. وهذه الصورة يسميها الحنابلة عكس العينة حيث عرفوها بأن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة[٥] وهي محرمة عند الحنابلة كالعينة.

د- العينة عند الحنابلة

عبر الحنابلة عن العينة بقولهم: «من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا .... هذه مسألة العينة»[٦].

---

١) المجموع ج ١٠ ص١٤٠
٢) المرجع السابق- الموضع السابق
٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٤٧
٤) المرجع السابق- الموضع السابق
٥) الأنصاف ج ٤ ص ٣٣٦
٦) الأنصاف ج ٤ ص ٣٣٦/ الفروع ج ٤ ص ١٧١

مقارنة بين التعريفات السابقة

١- التعريف الأول للعينة عند الحنفية، والأول والثالث عند المالكية، والأول عند الشافعية، وتعريف الحنابلة يلاحظ أنها جميعها متفقة على أن العينة هي أن يبيع شخص لآخر عيناً بثمن أعلى إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل في الحال. فالمبيع يعود في النهاية إلى بائعه.

٢- التعريف الثاني للعينة عند الحنفية، والرابع عند المالكية، والثاني عند الشافعية مفادهم أن العاقدان يدخلا بينهما عاقداً ثالثاً للتخلص من الربا، حتى يعود المبيع إلى بائعه الأول.

٣- التعريف الأخير للعينة عند الحنفية يتفق مع تعريف التورق الذي ذكره الحنابلة.

ويستفاد مما سبق أن العينة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجلُ الشيءَ بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه بأقل مما اشتراه به بثمن حالّ.

الصورة الثانية: أن يدخلا بينهما ثالثاً بأن يشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، ويقبضها، ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى. ثم يبيعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن.

سبب التسمية بالعينة

قيل في سبب التسمية بالعينة عدة تفسيرات منها:

١- أنه لحصول النقد في هذه المعاملة لطالب العِينة؛ حيث إن العينة مشتقه من العَيْن وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره[1].

---

١) تهذيب اللغة - (ج ١ / ص ٣٨٠)/ لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩٨

٢- ولأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين[١].

٣- ولأن السلعة التي باعها البائع رجعت إليه بعينها.

٤- وأيضاً لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مراده ومقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير. وبمعنى آخر لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبة على وجه التحيل بدفع قليل في كثير.

وكل هذه التفسيرات صحيحة ومتحققة في بيع العينة.

الصلة بين التورق وبين العينة

توجد أوجه اتفاق وأخرى للاختلاف بين العينة والتورق، ويمكن بيانها في الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق

١- التحصيل الحالّ للنقد فيهما.

٢- أن المشتري لا يريد المبيع لذاته، وليس بحاجة إليه، بل يريد المال. قال أبو إسحاق الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة[٢].

٣- أن البيع في التورق يكون إلى أجل بين المشتري (طالب التورق) وبائع السلعة، وكذلك الحال في العينة بين المشتري والبائع.

---

١) التعريفات للجرجانى ج ١ ص ٥١

٢) الفتاوى ٤٧/٧

ثانياً : أوجه الاختلاف

١- أنه في بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل إلى البائع الذي باعها له، فترجع السلعة بذلك إلى البائع الأول، وقد أشار الإمام ابن تيمية في الفتاوى إلى هذا المعنى حيث قال: «بلغني أن من الباعة من قد أعد بزا لتحليل الربا. فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفا بألف ومائتين ذهبا إلى ذلك المحلل فاشترى ذلك المعطي منه ذلك البز. ثم يعيده للآخر. ثم يبيعه الآخذ إلى صاحبه. وقد عرف الرجل بذلك بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع ألبتة»[1]. أما التورق فليس فيه رجوع السلعة المباعة إلى البائع. بل إن المشترى (طالب التورق) حر في بيعها لمن يشاء غير البائع الأول.

٢- أن الأطراف في بيع العينة اثنان، وقد يكونوا ثلاثة، أما في التورق فثلاثة أطراف دائماً.

٢- التورق والتوريق

كلمة (التوريق) تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين[2].

وواضح من هذا التعريف للتوريق أن الصلة بين التورق والتوريق تتمثل في أمرين:

---

١) الفتاوى الكبرى ج٦ ص ١٣٥

٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د/ نزيه حماد بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي

١- التقارب اللغوى بين اللفظين. (تورق- توريق).

٢- حصول النقد الحالّ فى كليهما ؛ حيث إن المدين فى عملية التورق يحصل عن طريقها على النقد الذي يريده في الحال، وكذلك الحال بالنسبة للدائن فى عملية التوريق حيث يصير بالتوريق ذا نقود سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك.

أما من حيث الفرق فإن التوريق يتحقق من خلال قيام بنك أو مؤسسة مالية بتحويل ملكية الأصول المالية التي لديها والمدرة للدخل إلى طرف أخر بهدف الحصول على السيولة، أما التورق فإنه معاملة تتم بين الأفراد.

٥ - التورق الفردي والتورق المصرفي

التورق الفردي هو الذي سبق بيانه، أما التورق المصرفي فهو أن يقوم عميل المصرف بشراء سلعة بثمن مؤجل من المصرف ومن ثم يقوم بتوكيل المصرف نفسه ببيع هذه السلعة لطرف ثالث بثمن أقل. فتكون المحصلة حصول المشتري (عميل المصرف) على سيولة نقدية حالّة مقابل تحمله الأقساط المؤجلة المترتبة عليه من بيع المصرف للسلعة بثمن أعلى[١].

وقد عرف السلف قديماً هذا النوع من التورق، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمَرَتْه أن يبيعه، فباعه. قال: فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك)[٢].

---

١) التورق المصرفي....حيلة ربوية أم بيع مشروع؟ ص ٢ - أحمد محمد نصار، وانظر في ذات المعنى: موقف السلف من التورق المنظم د. سامي بن إبراهيم السويلم ص ٢ المصدر : www.islamtoday.net

٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص ٣٧٥

فهذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخته لطرف ثالث.

ووجه الشبه بين التورق الفردى والمصرفي يتمثل في القصد والوسيلة، فقصد المتورق في التورق الفردي هو الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها، ووسيلته في ذلك هي الشراء بأجل بثمن أعلى، ومقصد البنك في عمليات التورق ليس التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع؛ وإنما مقصده الأساسي هو توفير السيولة النقدية لعملائه، ووسيلته في ذلك البيع لهم بأجل بثمن أعلى.

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن المتورق في التورق الفردي هو الذي يقوم ببيع السلعة التي يشتريها من البائع، أما في التورق المصرفي فإن البنك هو الذي يقوم بالبيع.

كما أن جمهور الفقهاء على مشروعية التورق الفقهي، أما التورق المصرفي فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

«قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ....»[1].

٦- التورق وبيع المرابحة

يوجد تشابه بين بيع المرابحة والتورق من حيث حاجة العميل فى كل منهما إلى المال باعتبارهما جهتي عجز مالي، لكنهما يختلفان من حيث إن العميل الآمر بالشراء يريد المال، ويريد السلعة، أما المستورق أى طالب التورق فهو لا يريد السلعة وإنما يريد المال فقط.

٧- التورق وبيع التقسيط

يكمن وجه الشبه بينهما في الشراء نسيئة في كلاهما، ففي بيع التقسيط يقوم المشتري بشراء السلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة،

---

١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م،من موقع المجلس على الانترنت.

وفي التورق يشتري المتورق السلعة بثمن مؤجل ليبيعها في السوق لغير البائع، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً.

أما وجه الاختلاف فيتمثل في أن المشتري في بيع التقسيط يريد السلعة ولا يريد المال، أما في التورق فالمتورق يريد المال ولا يريد السلعة.

المطلب الثالث

حكم التورق عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم التورق إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن التورق مشروع[1].

المذهب الثاني: أن التورق غير مشروع[2].

وفيما يلى بيان ما استدل به كل مذهب:

أدلة المذهب الأول القائل بمشروعية التورق

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(البقرة ٢٧٥)

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت حل البيع، والتورق نوع من البيع، فيكون مشمول بلفظ العموم في كلمة البيع، وكل بيع صحيح يبقى على أصل الإباحة بنص الآية إلا إذا دل دليل معتبر على حرمته، ولا دليل هنا على حرمة التورق.

٢- ما جاء في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[3].

---

١) المبسوط ج١١ ص ٢١١ / فتح القدير ج ٧ ص ٢١٢المجموع ج ١٠ ص ١٤٢ / كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٩ / ص ٢١/مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٧ / ص ٤١٠/التاج المذهب ج ٢ ص ٣٩٠

٢) شرح مختصر خليل ج ٥ص ١١٠٦/لفتاوى الكبرى ج ٧ ص ٣٣٢ / إعلام الموقعين ج ٣ص١٢٩

٣) صحيح البخاري – كتاب البيوع ج٧ ص٤٢٩

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أرشد من يريد مبادلة تمر ردي، بتمر جيد إلى بديل عن مبادلة الصاع بالصاعين، وهو أن يبيع التمر الردي، بالدراهم (النقود)، ثم يشتري بالنقود تمراً جيداً، مع أن الأمر سيؤول إلى أن صاحب التمر الردي، سيدفع الكثير من التمر الردي، مقابل القليل من التمر الجيد، وكما هو واضح في هذا التعامل فإن هدف صاحب التمر الردي، من البيع ليس التجارة أو الحصول على النقود، وإنما هدفه الحصول على التمر الجيد مع تجنب التبادل الربوي (صاع بصاعين)، وهذا شبيه ببيع التورّق، حيث إن المشتري الأول ليس هدفه السلعة، وإنما هدفه بيع السلعة للحصول على النقد بطريق مشروع (شراء وبيع) متجنباً الاقتراض الربوي.

ولو قلنا إن بيع التورّق فيه ربا لأنه دراهم بدراهم بينهما سلعة للزمنا أن نقول إن بيع التمر الردي، للحصول على التمر الجيد فيه ربا لأنه صاع بصاعين بينهما نقد، وهذا غير صحيح، لأن هذا إرشاد نبوي إلى معاملة صحيحة فيها مخرج عن الربا.

كما أن «النبي ﷺ لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، وأرشد المشتري إلى الخلاص من الربا بذلك»[1]، وصورة التورق أن يبيع المشتري السلعة لغير البائع فكان جائزاً.

- أنه بيع صحيح في ظاهره، ولم يظهر فيه قصد الربا[2].

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم مشروعية التورق

١ - قول عمر بن عبد العزيز ﷺ ما معناه: «التورق أصل الربا»[3].

---

١) المجموع ج ١٠ ص ١٤٢
٢) الموسوعة الفقهية ج١٤ ص ١٤٨
٣) نقل هذا الأثر ابن تيميه في الفتاوى الكبرى ج ٧ ص ٣٣٢، وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٣ص١٢٩

ووجه الدلالة من هذا الأثر هي أنه إذا كان التورق أصل الربا، والربا محرم، فإن التورق يكون كذلك محرماً.

٢- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»، قال ابن عيينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: ما أرى به بأساً، قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد، ثم يبيع لنفسه بدين[1].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس رضى الله عنهما بين أن البائع إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم[2] أكثر منها، ويكون البيع حينئذ صورياً، والسلعة لغو، والقرض الربوي هو المقصود وهذا التصرف غير جائز، فكان ما أدى إليه غير جائز كذلك.

٤- أن في التورق إلحاق الضرر بالمتورق، وأكل ماله بالباطل.

وهذا الضرر يظهر من ناحية زيادة تكلفة التمويل بالتوريق على المتورق؛ لأنه يشتري السلعة بثمن أعلى إلى أجل، ولا ينتفع بها، ولا يستفيد منها، بل يخسر فيها لأنه يبيعها بسعر أقل حالاً ليحصل على النقد، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة مقابل الأجل التي تحملها ابتداءً، فبدلا من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات. وقد عبر ابن تيمية عن هذا المعنى بقوله « وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق. وروجع فيها مرارا وأنا حاضر. فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة

١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣٦
٢) الفتاوى ج ٧ص ٩٣

بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[1] . والضر الأدنى هو الربا أو الفائدة ، والأعلى هو التورق . «فالذي يشتري السلعة تورقًا يخسر نتيجة شرائها وإعادة بيعها . فكيف إذا كان معدل التورق أعلى من معدل الفائدة؟ فإن الخسارة عندئذ ستكون أكبر بكثير . وعلى هذا فلا يتصور أن يحرم الشارع الفائدة ، ويبيح التورق ، أي إن الفائدة إذا كانت حرامًا ، فالتورق حرام من باب أولى»[2] .

كما يقول أيضاً «إن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر للمحتاج وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، (أي صورة التورق) وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه»[3] .

٥- التورق يؤدي إلى إحداث ضرر بالمعاملات الاقتصادية ؛ حيث تكون المعاملات التي تتم عن طريقه وهمية وصورية ، ولا تعود بالنفع على الاقتصاد ، وهو بهذا يعوق تقدم النشاط الاقتصادي ، وقد أشار بعض العلماء المعاصرين إلى هذا المعنى حيث قال : «مقصد الشارع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات ، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك تجعل المبادلات تابعة للتمويل ، وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع فإنه مناقض للمنطق الاقتصادي ، لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي ، والمفترض أن هذا النشاط يتم من

---

١) الفتاوى ج ٣ ص ١٢٩

٢) التورق في البنوك .رفيق يونس المصري ص ٥ - مركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز- ندوة حوار الأربعاء ٢٠٠٣/١٠/٨م من موقع المركز على الانترنت.

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٧ / ص ٨٨)

خلال المبادلات والمعاملات المشروعة، فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء صار مسخراً لسداد تكاليف التمويل، وخدمة الديون، فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال تماماً كما هو الحال في النظام الربوي»[1].

ففى هذا التصرف قلب لأوضاع التبادل الطبيعية، حيث يصبح التمويل هو الأصل، والتبادل هو الفرع، وهذا بخلاف مقصد الشارع من العقود المالية، «وبدلا من أن يكون التبادل محققا لمصلحة طرفي المعاملة، أصبح البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل، فصار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا»[2].

المناقشة

يمكن مناقشة أدلة المذهب الأول بالآتي :

١- القول بأن التورق يدخل في عموم البيع غير مسلم به، لأنه بيع قصد به التحايل على الربا كبيع العينة. ولا يمكن التسليم بأن قصد الربا لم يظهر فيه، لأن المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود في هذا البيع، والأعمال بالنيات. كما أن الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني تدل على حرمته.

ويمكن الرد على هذا بأن التورق لا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته فليس مثل العينة بل إن قياسه عليها قياس مع الفارق فالعينة هي أن يبيع

---

١) التورق والتورق المنظم د/سامي بن إبراهيم السويلم -بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة- أغسطس٢٠٠٣ ص ٣٣

٢) التورق. عز الدين خوجه
www.islamicfi.com/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58164#1

شخص سلعة نسيئة بعشرين ألف ثم يشتريها نقدا بثمن أقل، فقصد الربا في العينة ظاهر وواضح، بل الغالب أن المشتري يطلب النقود من البائع فيمتنع، ثم يعرض عليه شراء سلعة له فتتم الصفقة في الظاهر فقط، ثم إن العين المشتراه قد عادت إلى البائع نفسه مع أنه اكتسب من الصفقة مبلغا كبيرا في حين أن العين المباعة لم تعد إلى البائع في التورق . فالتورق يتكون من صفقتين منفصلتين هما : شراء المتورق السلعة من أي شخص أو جهة ثم بيعها لشخص آخر بمبلغ متفق عليه فلا يوجد أي مانع شرعي من كل واحد من هاتين الصفقتين، فكيف يقال بحرمة إحداهما أو كلتيهما؟[1].

٢- أن الاستدلال بحديث«بع الجمع بالدراهم... »قد أجاب عنه ابن تيمية بإجابات عديدة منها :

- أن قول النبي ﷺ لبلال : «بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه: أحدها : أن النبي ﷺأمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها، وإن كان بيعا فإنها ربا وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد، وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح، فمتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث.

١) د/ على القرة داغى مقال على الانترنت.

- أن قوله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم» إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد .....[1].

كما يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني بالآتي :

١- أننا لو أخذنا بأن التورق من باب الربا لم تجز أي عملية تجارية، لأن التاجر يشتري بالقليل ويبيع بالكثير، فهل يقال إن في التجارة معنى ربا الفضل، لأنها دراهم بدراهم أكثر منها بينهما سلعة؟[2].

٢- أن الربا لا بد فيه من معط وآخذ، وإذا قلنا إن المعطي للربا في بيع التورّق هو المشتري الأول فمن هو آخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير مؤجلاً؟ هل هو البائع الأول أم المشتري الثاني؟ إن البائع الأول باع بيعاً صحيحاً وهو لن يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي قد يكون أيضاً مساوياً للثمن النقدي، وكذلك المشتري الثاني اشترى شراء صحيحاً ودفع دراهمه مقابل السلعة التي سيأخذها[3].

٣- التورق وإن كان حيلة فإنه حيلة للهروب من الربا، وليس للوقوع فيه؛ **لأن** المتورق ليس في نيته ارتكاب الحرام، بل نيته اجتناب الحرام. خاصة مع انتشار أبواب الحرام.

٤- **أن** قصد المشتري الحصول على النقود **لا** تأثير له على صحة المعاملة؛ لأن التورق كسائر العقود الأخرى المطلوب فيه تحقق صورته الشرعية

---

١) الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٧٦)
٢) التورق المصرفي....حيلة ربوية أم بيع مشروع؟ ص ٢ - أحمد محمد نصار
٣) المرجع السابق - الموضع السابق.

أما نية العاقد فلا أثر لها فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل. فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية، ويجوز بتحققها[1].

- أن ما ذكر من المفاسد والأضرار ليس ناتجا من التورق ذاته، وإنما ترتب عليه بسبب الاستغلال وعدم توافر الضوابط الشرعية، فالحرمة فيه من هذا الجانب.

الرأي المختار في حكم التورق

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق يمكن ترجيح الرأي القائل بمشروعية التورق نظراً لما يترتب على التورق من توسعة على الناس وإرفاق بهم، وسد حاجة المشتري إلى المال، لكن ليس على إطلاقه بل لا بد من توافر عدة شروط هي:

١- عدم التواطؤ بين أطراف عملية التورق على أن تعود السلعة مرة أخرى إلى صاحبها، لأن هذا التواطؤ سيجعل من هذا الاتفاق حيلة للتخلص من الربا، والحيل منهي عنها شرعا، وقد أفاض الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ذكر أدلة تحريم الحيل[2].

٢- ألا يكون القيام بعملية التورق على سبيل الاعتياد والاحتراف.

٣- أن يكون الغرض من التورق عند الشراء هو الانتفاع بالسلعة، أو الاتجار بها[3].

---

١) التورق. معناه وحكمه وطريقة تنفيذ عملياته لدى البنوك د. محمد علي القري - أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة- ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٦ /ص١٩وما بعدها/ إعلام الموقعين ج٣ ص ١٢٩ وما بعدها

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٧ / ص ١٢٣)

وإذا توافرت الشروط السابقة كان التورق مشروعاً، ولا إثم على البائع، ولا على المشتري.

وتبقى كلمة أخيرة وهي أن عقود الربا، وعقود العينة، وسلف جر منفعة، وما أشبهه، وكل هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء إذا علم به، وفسخه إذا اطلع عليه مع تأديب من اعتاد تعاطي هذه العقود(١).

١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٦.

التوريق (بيع الدين) وتطبيقاته المعاصرة

(قراءة في قرارات المجامع الفقهية)

دكتور/ رجب أبومليح محمد

مستشار النطاق الشرعي

بموقع (إسلام أون لاين. نت)

التوريق (بيع الدين) وتطبيقاته المعاصرة
(قراءة في قرارات المجامع الفقهية)

دكتور/ رجب أبومليح محمد(۞)

مقدمـــــة

من خلال العمل في قسم الفتوى في موقع إسلام أون لاين وعلى مدار تسع سنوات تقريبا ، شاركت في الإجابة والمراجعة من خلال فريق بحثي متخصص على ما يقرب من نصف مليون مسألة ـ تأتي من خلال العالم العربي والإسلامي، والناطقين باللغة العربية في أنحاء العالم ـ يمثل باب المعاملات عامة والمعاملات المالية خاصة ما يقرب من ٢٥٪ من هذه الأسئلة، وتدور معظم هذه الأسئلة حول المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، وحكم التعامل مع شركات التأمين بأنواعها ، والعمل والتعامل مع البنوك الربوية، والموقف من المعاملات المالية المستحدثة سواء عن طريق الانترنت أو غيره.

ومن خلال مراجعة مجلة مجمع الفقه الإسلامي وجدت أن مجمع الفقه حتى الدورة الثالثة عشرة التي عقدت في الكويت سنة ٢٠٠١ م كان قد ناقش (٥٦١) بحثا في قضايا مختلفة منها ٣٦٠ بحث تقريبا في المعاملات المالية أي ٦٤ ٪ من بحوثه قدمت في المعاملات المالية معظمها عن المعاملات المصرفية المستحدثة.

وجاء في صفحة أخبار الخليج على (الشبكة العنكبوتية) :

قال مركز دبي المالي العالمي إن الشركات في الخليج ربما تجمع ما يصل إلى ٢٥٠ مليار دولار عن طريق إصدار أوراق مالية بضمان أصول بحلول عام ٢٠١٠م وذلك لتلبية طلب متنام على تمويل العقارات والبنية التحتية.

۞) مستشار النطاق الشرعي بموقع (إسلام أون لاين. نت)

وقال ناصر السعيدي كبير الاقتصاديين بسلطة المركز المالي المملوك لحكومة دبي إن حجم مبيعات الديون بضمان قروض عقارية وأصول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نحو ٢ر٥ مليار دولار حتى الآن، وأضاف أن مشروعات مزمعة بأكثر من تريليون دولار في الخليج وحده ربما تضاعف هذا الرقم ١٠٠ مرة. وقال السعيدي في مقابل بدبي يوم الأحد : سيكون التوريق أسرع أسواق الدين نموا... ربما تصل قيمته ٢٠٠ مليار دولار إلى ٢٥٠ ملياراً في غضون عامين إلى ثلاثة أعوام، متحدثا عن الخليج أكبر منطقة مصدرة للنفط في العالم[1].

وهذا يدلنا على أهمية دراسة المعاملات المالية عامة، والتحذير من المعاملات الربوية خاصة سواء ما يتم منها بصورة مباشرة ، أو عن طريق التحايل والالتفاف حول الأحكام الشرعية التي حرمت المعاملات الربوية، وسدت كل الطرق الموصلة إليها .

وسنجد أن موضوع بيع الدين (التوريق) من الموضوعات التي نوقشت في أكثر من دورة من دورات مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي أكثر من دورة من دورات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بالإضافة للندوات المتخصصة وبحوث العلماء التي نشرت على مواقع الانترنت أو في المجلات المتخصصة.

وقد أردت أن أضيف لبنة في هذا البناء الضخم، أو أكتب سطرا في هذا السجل الحافل من خلال هذا البحث المتواضع الذي أقدمه لهذه الندوة النافعة بإذن الله تعالى التي يقيمها مركز صالح كامل.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة

---

١) أخبار الخليج ٢٠٠٧/٠٧/٢٤.

المبحث الأول : تعريف التوريق (بيع الدين) والتطبيقات المعاصرة.

المبحث الثاني : ضوابط فقهية حاكمة لموضوع التوريق.

المبحث الثالث : قراءة في قرارات المجامع الفقهية في موضوع التوريق.

والله نسأل أن يجازي خيرا كل من أسهم في هذه الندوة بجهد يبتغي به خدمة اقتصادنا الإسلامي حتى نستطيع أن نقدم صورة مشرقة للإسلام الذي ننتسب إليه في مجال المعاملات المالية .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..﴾

المبحث الأول
التعريف والتطبيقات المعاصرة

كلمة (التوريق) تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني : جعل الدين المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وقد اشتقت هذه التسمية مما جاء في اللغة من قولهم : أورق الرجل : إذا صار ذا ورق. والورق : الدراهم المضروبة من الفضة. وذلك كناية عن كثرة النقود في يده . ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (ورق) بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك. . . ونظير ذلك مصطلح (التورق) في الفقه الحنبلي الذي يعني (أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد) . حيث إن قصد ذلك الشخص بالبيعتين هو الحصول على الدراهم الناضة (النقود السائلة) لا غير.[1]

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية . هذا وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسر المنظم.[2]

---

١) القاموس المحيط ص ١١٩٨، أساس البلاغة ص ٤٩٦، المصباح المنير ٤٤١/٢.
٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد مجلة مجمع الفقه ١٨٦/١/١١.

وفي ذلك يقول الدكتور القري: «لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة **Government National Mortgage Association** والمشهور باسم **Ginne Mea** – والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل – سنة ١٩٦٨م بالتمويل لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة، التي تقوم عندئذ بتقديم القروض. ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثم بتمكينها من التوسع في الإقراض. ولقد ولد ذلك سوقًا ثانوية لقروض بناء المساكن، سرعان ما توسعت، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة **Ginne Mea**، مما أدى إلى تطورها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون، كذلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية . . . إلخ، وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

وتتم عملية تداول الديون وتنميطها بطرق مختلفة، فقد يبيع المصدر الأصلي (أي البنك مثلاً) الدين برمته إلى مالك جديد، يقوم بعد شرائه تلك الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير. .. إلخ. وتقتصر مهمة المصدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما، وتسمى **Pass – Throughs**. وقد تبقى ملكية الدين للمصدر الأصلي، وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين، ولكنه – أي المصدر الأصلي – يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض، فيكون الدين مستحقًا للمصدر الأصلي، ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة (بمبالغ أقل طبعًا) وتسمى **Pay – Throughs**، أي أن المصدر يقبض مقدمًا الفوائد المتوقع دفعها فقط. أما الطريقة الثالثة، فهي إصدار

سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها، فتكون الديون الأصلية ضمانًا لتلك السندات فقط، وتسمى **Mortgage Baked**.

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون على التنميط، إذ يقوم الدائن الأصلي بتوزيع تلك القروض إلى مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة المتضمنة فيها (أي ملاءة المدين) وتواريخ استحقاقها، ومعدلات الفوائد عليها، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك تستطيع أن تحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة.

وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلاً للتنضيض بهذه الطريقة، بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولا يلزم أن يكون لربا وثائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيرًا ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر»[1]

بين التورق والتوريق

التورق والتوريق مشتقان من جذر لغوي واحد، وهو (ورِق)، والهدف من المعاملتين واحد، وهو الحصول على النقد، ففي التورق يقوم الشخص ببيع السلعة التي أشترها من أجل الحصول على النقد، وفي الثانية تقوم المؤسسة بتصكيك الأصول وبيعها للحصول على النقد أيضا، وإن كان ثمة خلاف في الصور والأساليب بين التورق والتوريق كما سنرى فيما بعد

---

١) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد مجلة مجمع الفقه ١٨٧/١/١١، وينظر بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١/١١/ ٢١٩ وما بعدها.

التورق والتورق المنظم

أجاز المجمع الفقهي التورق الفردي، ومنع التورق المصرفي المنظم، فأما التورق الذي أجازه في المرة الأولى فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية.

ثم حدث أن توسعت بعض البنوك الإسلامية والأفراد في تطبيق التورق، فأحدثوا صورة صار يطلق عليها (التورق المصرفي) أو (التورق المنظم) وهذا هو الذي حرمه المجمع في دورته السابعة عشرة، وصورة التورق المنظم هذا أن يتفق العميل مع البنك على أن يبيعه البنك سلعة مقسطة، ثم يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل(فيقوم ببيعها لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل) ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل، ويسجل عليه ثمنا أعلى هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغ أعلى، وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي هي .

وإليك قرارا المجمع :

أولاً : قرار الجواز :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي :

أولا : أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط ، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : إن المجلس : - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ، ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى ، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم ، وسد حاجاتهم ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء ، وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ثم جاء القرارُ الجديدُ من المجمع الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرارِ السابقِ ، وإنما تحذيراً وتنبيهاً للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ في غيرِ وجهها الشرعي ، ونصُ القرارِ ما يلي :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة ..

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى .

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله أعلم[1] .

---

١) ينظر قرارات المجمع الفقهي وفتاوى موقع إسلام أون لاين .نت (islamonline.net)

خطورة الدين وأثره على الأفراد والحكومات

أ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[1]. وفي رواية له «القتل سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

ب ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كان رسول الله ﷺ قاعدًا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء، ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته، فقال سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل من التشديد، قال. فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ فقلنا: ما التشديد الذي نزل؟ قال ﷺ «في الدين والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»[2].

جـ – وعنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال ﷺ الجنة: قال: فلما ولي، قال ﷺ إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفا[3].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: نعم، فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا، قال: «نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه»[4].

---

١) رواه مسلم ١٨٨٦ في الإمارة.
٢) النسائي ٣١٤/٧، الحاكم ٢٥/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٤- ١٢٨) عن أحمد والطبراني.
٣) رواه الإمام أحمد راجع الفتح الرباني (٨٩/١٥).
٤) مجمع الزوائد (١٢٧/٤) وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد حسن.

د- وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين»[1].

وفي الباب أحاديث بذات المعني عن أبي قتادة، وأبي هريرة وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وابن عباس وبذلك فإن هذا المعني ورد في أحاديث عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

ويستثني مما سبق الشهيد الذي ترك مالا يستطيع به الورثة أن يسددوا عنه دينه، أو يجد من يسدد عنه، أو حيل بينه وبين السداد وكان عازما على السداد، أو كان مستدينا في غير معصية، أو تحمله الله عنه وأرضي غريمه.

ويستفاد من الأحاديث السابقة ما يلي:

أ- أن على الورثة المسارعة بسداد دين ميتهم، فالشهيد لا يغفر له الدين فكيف بغيره.

ب- ويستفاد أيضا أهمية التخفيف من الديون.

ج- ويستفاد من قوله ﷺ «نعم» ثم قال بعد ذلك: «إن لم يكن عندك دين ليس عندك وفاؤه» فهذا محمول على أنه أوحى إليه به في الحال ولهذا قال النبي ﷺ «إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك»[2].

الدين قد يؤدي بصاحبه إلى الكذب وخلف الوعد:

روى الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل:

---

١) مجمع الزوائد (١٢٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله، رجال الصحيح.
٢) الإمام النووي مرجع سابق.

ما أكثر ماتستعيذ به يارسول الله من المغرم؟ قال ﷺ: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[1].

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان «باب من استعاذ من الدين»، قال ابن حجر: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع[2] لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقي تبعته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير: «لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزًا»[3].

الدين يجلب الخوف ويمنع الأمن

عن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال ﷺ «الدين»[4].

---

١) البخاري كتاب الاستقراض رقم ٢٣٩٧، وفتح الباري عند شرح الحديث.

٢) والأصل في سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال. فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يئول إليه سواء كان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا شر فهو منهي عنه (راجع أصول الفقه الشيخ أبو زهرة صـ ٢٢٨).

٣) فتح الباري – مرجع سابق، وراجع ما ورد عن استعاذة النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الكتاب صـ ٥١ وما بعدها.

٤) رواه أحمد (راجع الفتح الرباني ١٥/ ٨٦ – ٨٧) وأحد إسناديه رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧١٣٦، وقال الهيثمي (٤/ ١٢٦ – ١٢٧) رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

نفس المؤمن معلقة بدينه

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1].

هل يعدل الدين بالكفر؟

الذي يثير هذا السؤال في الذهن ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أعوذ بالله من الكفر والدين» فقال رجل يا رسول الله : أتعدل الكفر بالدين؟ قال : «نعم»[2].

والمراد من الاستعاذة من الدين – ما سبق أن بيناه – الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس، وامتنان الغريم، ولعل المراد من الحديث هو كفران النعمة، فإن الذي يستدين كثيرًا قد ينتهي به الأمر إلى السخط وعدم الرضا بما رزق الله.

يقضي الدين من حسنات المدين يوم القيامة:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثمّ دينار ولا درهم»[3].

---

١) رواه أحمد (الفتح الرباني -١٥/ ٩١) وابن ماجة برقم ٢٤٣٨، والترمذي ١٠٧٨ وقال حديث حسن، وقال الألباني صحيح برقم ٦٦٥٥، وورد في الجامع الصغير ٩٢٨١ وأشار السيوطي لصحته، ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحه.

٢) أخرجه النسائي ٢٦٤/٨، والحاكم (٥٣٢/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (الفتح الرباني) (٨٧/١٥).

٣) رواه ابن ماجه ٢٤٣٩، وقال المنذري (٥٩٩/٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وقال الألباني صحيح، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٤)، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولفظه قال: رسول الله ﷺ: «الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا ردهم».

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال[1] حتى يأتي بالمخرج مما قال»[2].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد بن علي القري: تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة، ومع ذلك فإن الكتابات فيها من المنظور الإسلامي قليلة جدًا، رغم تأثيرها المباشر على حياة الناس في كل مكان، وسوف نورد أدناه بعض المعلومات المختصرة التي تبين أهمية وخطورة المسألة محل البحث.

إن العالم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول.

– فعلى مستوى الأفراد، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين يستغرق نحو (٩٠٪) من الدخل الشهري للسواد الأعظم من الأفراد يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل بالأجل والسيارة والأثاث والقروض المصرفية.. إلخ.

– وعلى مستوى الشركات، تمثل الديون المصدر الأهم للتمويل. ولذلك صارت أسواق المال العالمية أسواقًا للديون وليس لحقوق الملكية (الأسهم)

---

١) الردغة هي الوحل، والخبال هي عصارة أهل النار أو عرقهم.

٢) رواه الإمام أحمد (راجع الفتح الرباني ٢٨٨/١٩) وأبو داود ٣٥٩٤ وإسناده صحيح، والحاكم ٢٧/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكره الألباني في الصحيحة وورد قريب منه عند الطبراني بإسناد جيد، وينظر كتاب الاستدانة لفضيلة الشيخ عبد الخالق حسن الشريف.

وتفضل الشركات في كل أنحاء العالم إصدار سندات الدين وليس أسهم الاشتراك والملكية. ففي الولايات المتحدة حيث تتوفر الإحصاءات لا تمثل الأسهم أكثر من (٥ر٤٪) من مجمل مصادر التمويل للشركات المساهمة من أسواق المال، بينما أن نحو (٩٣٪) منها كان بإصدار سندات الدين (هذا إضافة إلى القروض المصرفية).

- وعلى مستوى الحكومات، تصل الديون على الحكومة في بعض الدول إلى أكثر من (١٠٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي للقطر، وتصل قروض حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى نحو (٥٠٪) من مجموع مدخرات المواطنين السنوية، وهي تدفع في كل عام فوائد على قروضها بلغت سنة ١٩٩٢م (٢٩٣) بليون دولار. كما أن (٧٠٪) من إيرادات الضرائب في إيطاليا تخصص لدفع الفوائد على القروض الحكومية التي لا حيلة للحكومة في تسديد أصلها، ولا قدرة لها إلا على دفع الفوائد السنوية عليها، وليست حكومات بلاد المسلمين مختلفة عن ذلك.

وكذلك حال الدول وبخاصة النامية منها، فقد بلغت ديون الأقطار النامية إلى الدول الصناعية سنة ١٩٩١م ترليون و٦٠٠ مليون دولار تدفع عليها فوائد تبلغ نحو ٦٠ ألف مليون دولار سنويًا.

وقد نما حجم المداينات على مستوى العالم بمعدلات عالية في السنوات الأخيرة؛ إذ تدل الإحصاءات على أن الاقتراض للدولة من الأسواق الخارجية ارتفع من (٣٦ر٤) مليون دولار سنويًا في سنة ١٩٧٤م إلى (١ر٨) ترليون دولار في سنة ١٩٩٣م .

لا ريب أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم، ومن أهم ذلك بيع الدين.

إن بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة هو في يوم الناس هذا قوام عمل الأسواق المالية التي تتداول فيها الأموال بآلاف البلايين من الدولارات[1].

ويقول الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي :

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، وإلى نطاق العقيدة، والأخلاق، والحرية الشخصية.

فقد أشار رسولنا الكريم ﷺ إلى ذلك حيث كان يستعيذ من الدين مع استعاذته من الكفر والإثم، والبخل، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال...

وهذا ما أثبته الطب الحديث، فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضًا صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان، فالعلم خير وسيلة لطرد الهموم، وأن البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن، فالجبان خائف مترقب لا يهدأ باله ولا تسكن نفسه، لأنه يخاف من نفسه وماله، ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوسًا يطارده، فيحدث له الهم والحزن، وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئًا أو أجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف، فقد قيل: فالناس لخوف الفقر فقراء.

ثم أشار ﷺ إلى الترابط بين ضلع الدين – أي شدته – وبين غلبة الرجال، وحقًا إنهما متلازمان في الغالب، ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن.

---

١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١١/١/ ٢٢٢- ٢٢٤ .

ثم إن نفس المؤمن المدين معلقة بدينه في يوم القيامة حتى يقضى عنه، بل إن القتال في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للدين آثارًا سلبية في نطاق الأخلاق والاجتماع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى خطورة الدين على الأخلاق والسلوك...

وفي نطاق السياسة كان للديون آثارها الكبيرة في تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان، أو كان من خلالها يعبر نحوها عبر شركاتها الاحتكارية، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هي التي مهدت لاحتلالها الهند، كما أن للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثارًا خطيرة في إسقاطها، ولا تزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الإسلامية لها آثارها الخطيرة على قراراتها السياسية، حيث غلت يداها عما تريده حقًا [1]

أهم صور بيع الدين في المعاملات المعاصرة[2]

أ- بيع الأوراق التجارية:

الورقة التجارية وثيقة يعد مصدرها بدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر أو إلى حاملها في تاريخ محدد أو على الحلول بفائدة أو بغير فائدة، ويعرفها أهل القانون بأنها «صك قابل للانتقال بالطرق التجارية يقوم مقام النقود في التعامل ويرد على مبلغ معين يستحق الدفع عادة بعد أجل قصير»، وأهم أنواعها وثائق الدين المتولد عن بيوع التقسيط وما شابهها من أنواع الديون...

---

١) أحكام التصرف في الدين دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي محي الدين القره داغي مجلة مجمع الفقه ١١/١/ ١٠١-١٠٣ باختصار وتصرف.

٢) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١١/١/ ٢٣٤ - ٢٤٠ باختصار وتصرف

ومن أهم طرق بيع الأوراق التجارية ما يسمى بالحسم وبخاصة حسم الكمبيالات، والكمبيالة هي (السند لأمر) الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ثم يقوم ذلك التاجر – رغبة منه في استعجال مبلغ الدين – في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ويعجل له دفع ما بقي ثم ينتظر – أي المصرف – حتى يحين أجل السداد فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملاً...

ب- الفوترة (Factoring):

وفيها تسند الشركة المنتجة التي تبيع بالأجل أمر فواتيرها إلى جهة مالية تسمى (Factor) تكون في الغالب مؤسسة متفرعة عن بنك فتتولى الشركة المنتجة عمليات الإنتاج والتسويق والبيع، وكلما باعت أرسلت إلى مؤسسة الفوترة حساباتها لكي تصدر فاتورة البيع (وقد تصدرها بنفسها). فتقوم هذه المؤسسة بإصدار الفواتير ومتابعة التحصيل ومسك الدفاتر الخاصة بمبيعات هذه الشركة، وتحصل مقابل ذلك على رسوم إدارية. ولكن وظيفتها لا تقتصر على ذلك، بل هي تقوم في كل مرة تصدر فيها فاتورة بدفع مبلغها (أو نسبة محددة منه متفق عليها) إلى الشركة المنتجة مباشرة، ثم تقوم بتحصيله من زبائنها الذين صدرت لهم الفواتير. وتدفع الشركة المنتجة الفوائد المصرفية على المبلغ الذي استلمته من قيمة الفاتورة للفترة التي تفصل بين استلامها لذلك المبلغ وتحصيل مؤسسة الفوترة للمبالغ من الزبائن على صفة حسم من الدين.

ج – حسم الفواتير:

تشبه عملية حسم الفواتير ما أشرنا إليه أعلاه مما يسمى الفوترة إلا أنها أوسع انتشارًا منها، والاختلاف بينهما أن المؤسسة المالية لا تتدخل في هذه العملية في نشاط الشركة المنتجة، بل يقتصر الأمر على تقديم الأخيرة فواتير

هي أصدرتها إلى عملائها فتقوم المؤسسة المالية بحسم جزء من مبلغها ودفع الباقي بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات. وتكون الشركة المنتجة مسئولة عن التحصيل وهي ضامن للدين على كل حال. وتستفيد الشركة المنتجة من هذه العملية بالحصول على تمويل لرأسمالها العامل واستقرار في التدفقات النقدية. ولكنها تتضمن مخاطرة أعلى على المؤسسة المالية لأنها (أي الأخيرة) لا تشرف على كل عمل الشركة.

د – المقابلة:

إذا وقع البيع بالأجل تكون الدين الذي يثبت في ذمة المشتري من تكلفة شراء البائع مضافًا إليها ربحه. إلا أن الدين مبلغ واحد يمثل ثمن البيع بالأجل؛ فلا ينفصل المكون الأول عن الثاني، سواء كان دينًا منجمًا على أقساط أو يسدد دفعة واحدة.

أما في المعاملات التقليدية فإن القوم يتعاملون مع المكون الأول كجزء منفصل عن الثاني، سواء كان ذلك في السجلات والدفاتر، أو في المعاملات الأخرى التي تجري في الديون ومنها البيع. وتجري في أسواق النقود في الدول الغربية – ثم امتد الأمر إلى غيرها – بيوع تقتصر على الزيادة على الدين دون أصله...

والباعث على مثل هذه المعاملة التي تسمى (SWAP) هو الاعتبارات القانونية، إذ تمنع بعض الدول البنوك من الاحتفاظ في دفاترها بديون ذات فوائد ثابتة لمدة تزيد عن سنة مما يضطر تلك المؤسسات أحيانًا إلى عملية المقابلة المذكورة، واعتبارات اقتصادية، ذلك أن شركات التأمين يتلاءم العائد الثابت مع حساباتها الاكتوارية أكثر من العائد المتغير، ولذلك فقد اشتهرت بشرائها لهذا النوع من الديون، واعتبارات تسويقية، ذلك أن عقود التأجير للمعدات على سبيل المثال لا يمكن تسويقها إلا بعائد ثابت في كثير من

الأسواق. لذلك تقوم المؤسسة المالية بإنشاء الديون بطريقة الموافقة الطلبات السوق، ثم تفصله عن زيادته فتحتفظ بجزء وتبيع الآخر، وربما وقع البيع عليها لجهتين مختلفتين.

هـ التصكيك:

اكتسبت وثائق تداول الديون أهمية في أسواق المال في السنوات الأخيرة. وتقوم هذه العملية التي تسمى التصكيك (**Securitization**) على توليد أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة. متدنية تتضمن تلك الديون. .وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

و- بيع التدفقات النقدية :

ينتشر في بعض البلدان عمليات مالية مستجدة تتضمن ما يسمى بيع التدفقات النقدية. فمثلاً تحصل إدارة المرور في مدينة نيويورك في كل عام ملايين الدولارات على صفة مخالفات مرورية وتمثل هذه الإيرادات تدفقًا نقديًا على خزينة تلك الإدارة، ولكنها ربما احتاجت إلى الأموال اليوم، ولكنها بدلاً عن أن تقترض من البنوك أو الجمهور ؛ فإنها تقوم ببيع تلك الإيرادات التي ستحصل عليها في سنوات قادمة. .وكذلك تفعل بعض دور السينما في الولايات المتحدة..

المبحث الثاني
ضوابط فقهية حاكمة لموضوع التورق

من أهم الضوابط الفقهية الحاكمة لموضوع التوريق هو حرمة البيوع الربوية بكافة صورها وأنواعها، وحرمة الحيل أو التحايل على الحكم الشرعي، حيث إن العبرة بالمسميات وليس بالأسماء، فسواء سمي بيع الدين بالتورق أو التوريق أو غير ذلك فهو صورة من صور الربا المحرمة في الشريعة الإسلامية، وكل ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام، لأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا سدت كل المنافذ الموصلة إليه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية البيوع التي تشتمل على الربا ومنها :

أ - بيع العينة.
ب - بيع المزابنة.
جـ - بيع المحاقلة.
د - بيع العربون.
هـ - بيع الكالئ بالكالئ.
و - بيع اللحم بالحيوان.
ز - بيع وسلف.
حـ - بيع وشرط.
ط - بيع الوفاء.
ي - بيعتان في بيعة.

كما نهت عن البيوع المتعلقة بالغرر ومنها :

أ - بيع الحصاة والملامسة والمنابذة.
ب - بيع الجنين في بطن أمه.
ج - بيع المخاضرة.
د - بيع السنين.
هـ - بيع السمك في الماء.
و - بيع الطير في الهواء.
ز - بيع اللبن في الضرع.
ح - بيع الصوف على الظهر.

ط - بيع السمن في اللبن. ي - بيع الثنيا.[1]

وسنعرض في الصفحات التالية لحكم الربا في الشرائع السماوية ثم نتبعه بموقف الإسلام من الحيل .

١- أولا: الربا: تعريفه وحكمه في الشرائع السماوية

الربا في اللغة هو : الزيادة، قال الله تعالى : ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[2]، وقال : ﴿...أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[3] ؛ أي : أكثر عددا .. يقال : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه[4].

٢- والربا في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه : (فضل خالٍ عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[5].

وعرفه الشافعية بأنه : (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[6].

---

١) ينظر في حكم هذه المعاملات كتاب فقه المعاملات المالية دراسة في الأحكام وأثرها على الأخلاق والسلوك للباحث ط١ منارات للإنتاج الفني والدراسات .
٢) سورة الحج أية (٥).
٣) سورة النحل آية (٩٣).
٤) لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح مادة (ربو)
٥) المبسوط للسَّرَخْسِيّ: ١٢/٨، ١٠٩/٥-١١٠، بدائع الصنائع في ترتيب للكاساني) ٥٨٧ هـ -١١٩١م). ١٨٧/٥.
٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢١ الغرر البهية ٢٠٨/٢.

وعرفه الحنابلة بأنه : (تفاضل في أشياء ، ونسء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها)[1].

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة..

فعرفوا ربا الفضل بقولهم : ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا ، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد .

وعرفوا ربا النسيئة بقولهم : وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه، وإما أن يربى له فيه[2].

٣- حكم الربا في الإسلام والشرائع السماوية

أجمعت الشرائع السماوية وبعض النظم الوضعية على تحريم الربا ؛ لأنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك كان من أكبر الكبائر في الإسلام، وسوف نعرف - بمشيئة الله تعالى - في هذه الصفحات حكم الربا في الشرائع السماوية أولا ، ثم نتبعه بحكمه في النظم الوضعية قديمة كانت أم حديثة.

١ - في اليهودية :

في العهد القديم نجد ثلاثة مواضع تتعرض لمادة القرض بالربا :

النص الأول ينهى اليهودي عن طلب فائدة القرض النقدي الممنوح إلى أحد أبناء دينه (أي إلى يهودي آخر) : (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي

---

١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي٣/ ٢٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى٢/ ٦٤.

٢) الفواكه الدواني٢/٧٣، حاشية العدوي ٣٢/١٣٩.

عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا) (سفر الخروج – الإصحاح الثاني والعشرون – ٢٥).

النص الثاني: يتناول موضوع الفائدة بالتحريم مع إضافة بعض النقاط؛ فهو أكثر تفصيلا: (إذا افتقر أخوك، وقصرت يده عنك؛ فأعضده غريبا، أو مستوطنًا، فيعش معك، لا تأخذ منه ربًا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعش أخوك معك.. فضتك لا تعطها بالربا، وطعامك لا تعط بالمرابحة) (سفر اللاويين - الإصحاح الخامس والعشرون - ٣٥–٣٧).

ويؤكد أ. برنارد أن القريب المقصود في هذا النص إنما هو الـ(ger) أي الذي يسكن في وسط الإسرائيليين، ويحترم قوانينهم الدينية، والاجتماعية، وهؤلاء الأجانب بالنسبة لليهود ربما يشبهون من هذه الناحية أهل الذمة بالنسبة للمسلمين.

أما **النص الثالث** فإنه يعود إلى بحث هذه المسألة بطريقة ذات طابع حقوقي أوضح من السابق: (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) (سفر التثنية - الإصحاح الثالث والعشرون - ١٩-٢٠)[1].

وهذا التخصيص في النص الأخير من تحريف اليهود لكلام الله تعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا لم يفرق في المعاملة بين الأجنبي وغيره، لكنه من تحريف الكلم عن مواضعه الذي نعاه الله عليهم ﴿**مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا**

---

١) مصرف التنمية الإسلامي د. رفيق المصري ص ٨٩، ٩٠ بتصرف يسير ط١ ١٣٩٧ــ ١٩٧٧ مؤسسة الرسالة.

لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا﴾[1].

وليتهم احترموا حتى ما حرفوه من هذه النصوص، لكنهم تعاملوا بالربا حتى فيما بينهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ❖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

٢ـ في المسيحية:

(إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضًا يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا، وأنتم لا ترجون شيئًا؛ فيكون أجركم عظيمًا) (إنجيل لوقا - الإصحاح السادس ـ ٣٤ـ٣٥).

وفي نفس الوقت الذي يعلم فيه المسيح أتباعه أن يقرضوا بتجرد، ينصحهم أيضًا بألا يعرضوا عمن يطلب منهم الاقتراض (من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (إنجيل متى ـ الإصحاح الخامس ـ ٤٢).

ويشجب القديس (غريغوار دونا زيانز) الربا كجريمة من الجرائم التي تدنس الكنيسة، وتلقي الناس في العذاب الخالد، ويلوم من أفسد الأرض ولوثها بالربا والفائدة، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصد من حيث لم يزرع، ويستمد يسره وثراءه ليس من زراعة الأرض، ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم.

---

١) سورة النساء جزء من آية (٤٦).
٢) سورة النساء آية ١٦٠ – ١٦١.

ويقول القديس بازيل: (على الغني أن يقرض الفقير مجانًا، فإذا أقرضه بالربا لم يجعل منه صديقًا، ولا مدينًا، ولكن عبدًا، وكلما زادت أمواله زادت جرائمه)، ثم يخاطب المقترضين: (هل أنتم أغنياء؟ فلا تقترضوا إذن، هل أنتم فقراء؟ فلا تقترضوا بالأولى؛ لأنكم إذا لم تكونوا بحاجة إلى شيء، فلماذا تقترضون بالربا؟، وإذا لم يكن عندكم شيء فكيف تسددون ما اقترضتم؟).

ويقول القديس غريغوار دونيس: (فليعلم من يقرض بربا أنه يزيد عوز مدينه بدلا من أن يخفف منه).

وليس الربا محرمًا على الإكليروس (رجال الدين) فحسب، بل على سائر الناس؛ لأن القديس بازيل والقديس غريغواى يعتبران أن أحدًا من الناس لو مارس الربا لا يمكن قبوله في الأوامر المقدسة إلا بعد أن يتعهد برد كل الربح الظالم الذي حققه، وبالامتناع عن كل كسب حرام في المستقبل.

وفرضت المجامع الدينية منذ بداية القرن الرابع الميلادي عقوبة على الربا الذي يمارسه (الإكليروس) أو رجال الشعب، إلا أنه في حين أن تحريم الربا على الإكليروس كان يمتد في المسيحية منذ القرن الخامس؛ فإن تحريم الربا على الشعب لم يصبح فعالا إلا في عهد شارلمان في القرن التاسع، وهكذا فإنه منذ سنة (٣٠٠) كل رجل دين تم تجريمه يأكل الربا لأي سبب وبأي طريقة يجب أن يعزل ويطرد من (الإكليروس)، ويعتبر فاسقًا مرتدًا، ولكن ما ليس حسنًا للإكليروس ليس حسنًا أيضًا للشعب.[1]

حكم الربا في القرآن والسنة:

أ- تحريم الربا في القرآن الكريم:

تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحيًا مكيًا، والثلاثة الباقية مدنية.

---

١) مصرف التنمية الإسلامي ص ٩٦ - ١٠٣ باختصار وتصرف.

المرحلة الأولى :

يقول الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1]

المرحلة الثانية :

يقول الله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]

المرحلة الثالثة :

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

المرحلة الرابعة :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ

---

١) الروم آية ٣٩.
٢) سورة النساء ١٦٠، ١٦١.
٣) آل عمران (١٣٠) ــ (١٣٤)

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في أمر الربا في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى، ولله الحكمة البالغة؛ فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره، ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم، وتكشفت في عالمنا الحاضر...[2]

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلاعًا من هول الوعيد، وشر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة، وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا التهديد والترهيب يتمثل فيما يلي:

أ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي؛ فلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم، أبدًا تقول: هل من مزيد؟

ب - الرد على تمحُّلهم المكشوف؛ حيث شبهوا الربا بالبيع؛ فهذا يجلب ربحًا، وذلك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بلغ بهم التبجح أن جعلوا الربا

---

١) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩

٢) في ظلال القرآن ١/٣١٨-٣٢٠ باختصار.

أصلا ، والبيع هو الذي يلحق به (**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**) ، ولم يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف ، حين قال : ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ . فلا تحُل ، ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم ، والله لا يحل إلا طيبًا ، ولا يحرم إلا خبيثًا ؛ فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه وضرره المادي والمعنوي ﴿**وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ .

جـ - يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله ، وإلا فالخلود في النار جزاؤه ، وبئس المصير .

د - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإرباء الصدقات ، وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا ، وقد بنوا وشيدوا ، ثم أتى الله بنيانهم من القواعد ، فخر عليهم السقف من فوقهم ، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون .

هـ - يقول الله تعالى : ﴿**وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ ، وفيه ذم شديد لأكلة الربا ؛ فالله تعالى لا يحبهم ؛ لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين : المبالغة في الكفر ، والمبالغة في الإثم ، والويل لمن اجتمعت له هذه الصفات كلها : الكفر والإثم - بصيغة المبالغة - وعدم حب الله تعالى .

و - يأمر الله بترك ما بقي من الربا أيا كان حجمه أو قدره ، مشيرًا إلى نفي الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿**إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ .

ز - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرها ؛ إذ يقول سبحانه : ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾ ، وهي حرب شرعية وحرب قدرية ، والويل لمن حارب الله ورسوله ، أو حاربه الله ورسوله ، إنه لهالك لا محالة .

ح - يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئًا ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[1].

ب: تحريم الربا في السنة:

روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب، قال: قال النبي ﷺ: **«رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان.. فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»**[2].

وفي خطبة الوداع أكد على تحريم الربا **«أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا..**

أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، فقضى الله أن لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله...»[3].

---

١) فوائد البنوك هي الربا الحرام د. يوسف القرضاوي ص ١٤، ١٨ باختصار وتصرف، ومصرف التنمية الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٦.

٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، كفاية المسلم في الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم، محمد أحمد بدوي كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ص٧٠٢١، ط ١ ١٤٠٧-١٩٨٧ دار الريان للتراث.

٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، وانظر كفاية المسلم ٦١١/١.

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدًا بيد .. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1].

وأوضحت السنة أن الربا من الكبائر المهلكة (روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[2].

ولقد لعن رسول الله ﷺ كل من اشترك في عقد الربا؛ لعن الذي يأخذه، والذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه والشهود عليه.

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح[3].

ولقد شددت السنة في أمر الربا فجعلت الربا أشد من الزنا في المحارم، وهو ما تبغضه النفس ولا تقبله بحال.. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ

---

١) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وينظر كفاية المسلم ٢/٩٣.

٢) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

٣) صحيح مسلم كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه وينظر كفاية المسلم ٢/٦٨.

قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الزنى عرض الرجل المسلم**»[1].

وعن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية**» رواه أحمد[2] وفي حديث عبد الله بن مسعود دليل على من يطلق الربا على الفعل المحرم، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة، وتشبيه الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند الفعل[3] ويدل حديث حنظلة على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منه استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، ويعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله ولا جاهه؛ فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستا وثلاثين زنية[4].

فهذه الأحاديث توضح أن الربا من أعظم الكبائر، وأن فاعله يرتكب به جرمًا عظيمًا، ولذلك كانت تشبيهات الرسول ﷺ أن ذلك أشد من ست وثلاثين زنية، وأكثر من ذلك كأن يأتي محارمه.

هذا هو موقف القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو موقف صارم حازم يتناسب مع خطورة هذه الجريمة النكراء التي تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

---

١) رواه ابن ماجة مختصرًا والحاكم بتمامة وصححه، سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، وينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف الشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ- تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد جـ٣، ص ٥٠- دار الحديث سنة ١٩٩٤م.

٢) مسند أحمد كتاب مسند الأنصار باب حديث عبد الله بن حنظلة.

٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني جـ ٣، ص٧٨١.

٤) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥ / ٢٢٥ دار الحديث.

الربا في النظم الوضعية القديمة:

أ ـ الربا عند الإغريق:

لقد كان فلاسفة الإغريق معادين لفائدة القرض؛ فقد أدان أفلاطون القرض بفائدة، حتى إنه ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ أراد أن يبيح للمقترض أن يرفض ليس دفع الفائدة فقط بل رأس المال نفسه، بمناسبة حديثه عن (الجمهورية الفاضلة) أبدى شعورًا عدائيًا حيال الأجانب، وكانت عاطفته القومية قوية ضد أي سياسة مالية على المستوى الدولي. لقد حذر أبناء وطنه من أصحاب رأس المال من أن يمنحوا للأجانب أي وديعة نقدية، أو أي قرض حتى ولو كان بفائدة.

(يجب ألا نودع أموالنا عند من لا نثق بهم، ولا أن نقرضهم بفائدة).

أما أرسطو فإنه يتعرض لموضوع الفائدة بمناسبة حديثه عن (فن اكتساب الثروات)؛ فيقابل بين الفن الطبيعي الذي هو جزء من الاقتصاد المنزلي، والفن المالي والتجاري الذي يرمي إلى إثراء من يمارسه، وليس إلى مجرد استعمال الأموال والسلع؛ فالأول ضروري وجدير بالثناء، بينما الثاني يستحق اللوم، ويجب أن تنصب عليه اللعنة؛ لأنه لا يناسب الفطرة، ويأخذ من البعض ما يعطيه للبعض الآخر.

وهذا الفن (فن جمع الثروة) يظهر في شكلين: الأول تجاري، والثاني منزلي، يُعتبر هذا الأخير ضروريًا وجديرًا بالاعتبار والتقدير، أما الذي يقوم على التجارة فعلى العكس يستحق اللوم من وجهة نظر العدالة؛ لأنه غير طبيعي أبدًا، ويقوم على أساس الاستغلال المتبادل، استغلال كل منهم للآخر.

(فلنا الحق إذن في أن نبغض القرض بفائدة وننفر منه؛ لأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجًا، وبالتالي يتحول عن غرضه الأساسي الذي هو تسهيل المبادلات).

ب ـ عند الرومان:

وعند الرومان كانت هناك أيضًا فترات تحريم أو إباحة للفائدة؛ ففي الأول حرمت الإمبراطورية الرومانية أكل الفائدة، ولكن تطبيق هذا المبدأ تطور بالتدرج مع توسيع الإمبراطورية وسلطان طبقة النبلاء، وأمام هذا التطور الذي تجاوز الحد سن الرومان قوانين لحماية المدينين، وكانوا أول من تحرك في هذا الصدد.

لكن شرعية الفائدة لم يجرِ الاعتراض عليها اعتراضًا جديًا في روما كما يمكن أن نتصور؛ فالعرق البشع للمرابين قد غذى الأدب منذ زمن الشاعر الساخر بلوت، ولكن كان يحدث حتى مع هؤلاء الذين كانوا يتظاهرون بالقسوة إزاء المرابين كانوا هم أنفسهم أحيانًا مقرضين بلا شفقة[1]

نستطيع أن نخلص ـ بعد معرفة رأي الإسلام وما سبقه من تشريعات سماوية، وآراء النظم الوضعية القديمة والحديثة ـ إلى أن ثمة اتفاقًا بين تعاليم السماء، وكثير من آراء المنصفين في القديم والحديث أن الفائدة ـ وإن أردنا أن نسمي الأشياء بحقيقتها نقول (الربا) ـ مدمر للاقتصاد في الدنيا، وجالب لغضب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

والإسلام عندما أغلق باب الربا في وجوه الناس، وجعله من مصادر الكسب غير المشروع، فتح أبوابًا كثيرة من أبواب الحلال، كما سنعرض لعدد

---

١) مصرف التنمية الإسلامي ص ٩٠-٩٥ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣ / ٤١٢ - ٤١٥.

كبير من معاملات المصارف الإسلامية. أما الذين لا يريدون المخاطرة، ويريدون عائدًا ثابتًا؛ فقد شرع لهم الإسلام الإجارة، كما سنعرف أحكامها بعد ذلك، وهي تحقق عائدًا ثابتًا لا مخاطرة فيه، وهو مشروع لا إثم فيه أيضًا.

إن البدائل كثيرة ومتوفرة، وما جعل الله علينا من حرج، ولكن كثيرًا من الناس دائما يصرون على ما حرمه الله حتى ولو علموا خطره في الدنيا قبل الآخرة.

ثانيا: الحيل في الفقه ومدى الأخذ بها:

قد بسط الإمام ابن القيم في الحيل وأنواعها، وذكر أنها تتوارد عليها الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية: واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها.

فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب أو ترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات.

ولكن غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، كما جاء في الحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[1] وقسم ابن القيم - رحمه الله - الحيل إلى قسمين رئيسين:

---

١) لم أجد هذا الحديث إلا في تعليقات ابن القيم رحمه الله على عون المعبود شرح سنن أبي داود وقال قد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وإسناده مما يصححه الترمذي.

أحدهما : أن تكون الحيلة في ذاتها حرامًا ؛ لكونها كذبًا وزورًا ، وحرامًا من جهة المقصود بها ، وهو إبطال الحق وإثبات باطل ، وهذه أقسام ثلاثة :

١ ـ أن تكون الحيلة محرمة ، ويُقصد بها المحرم .

٢ ـ أن تكون مباحة في نفسها ، ويُقصد بها المحرم ، فيصير حرامًا كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة .

٣ ـ أن تكون الحيلة لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع ؛ كالإقرار ، والبيع ، والنكاح ، والهبة ، ونحو ذلك ، فيتخذها المتحيل سلمًا وطريقًا إلى الحرام .

وثانيها : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، وهو على ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يكون الطريق محرمًا في نفسه ، وإن كان المقصود به حقًا ؛ مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ، ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدَي زور يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق . ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا ، ويجحد الطلاق ولا بينة لها ، فيقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه . ومثل أن يكون عليه لرجل دين ، وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين أو بالعكس ، ويحلف ما له عندي حق ، أو ما أودعني شيئا ؛ فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود .

ب ـ أن يكون الطريق مشروعًا وما يفضي إليه مشروعًا ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة .

جـ ـ أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ؛ فيتخذ هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح ، وله أمثلة :

١ ـ **المثال الأول** : إذا استأجر منه دارًا مدة سنتين بأجرة معلومة، فخاف أن يغدر به المكري في آخر المدة، ويتسبب في فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار، وأن المؤجر ملك لابنه أو امرأته، أو أنه كان مؤجرًا قبل إيجاره، ويبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة، وينتزع المؤجر له منه؛ فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمنه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره؛ فإذا استحقت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه.

المثال الثاني : أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر، ويحتاج إلى داره؛ فلا يسلمها أهله إليه؛ فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار، وتفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج.

المثال الثالث : أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه، أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف ألا يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار، ويسمي له قدرًا معلومًا، ويحسبه من الأجرة، ويشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة[1]

ويقول ابن القيم في موضع آخر: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها

---

١) الفتاوى الكبرى ٤/١٩-٢٢، ٦/١٧- ٣١، : الطرق الحكمية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ-١٣٥٠م). ٢٠٢ مكتب دار البيان، إعلام الموقعين٣/٩١-٩٦، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع، ص ٢٦٠٢-٢٦٠٤، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) د. علي القره داغي، ص ٥٠٩ -٥١٠.

وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك مفضيًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟"[1].

«وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة؛ فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل، والعمل بها، والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: **«لعن الله المحلل والمحلل له»**[2] **«لعن الله**

---

١) إعلام الموقعين ٣/٩١- ٩٦، ١٦٢-١٦٤، المنثور ٢/٩٣-٩٧، طرح التثريب ٢/٢٠- ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٨١، مطالب أولي النهى ١٧٩-١٨٠، نيل الأوطار ٥/١٦٩-١٧٠، كشف القناع عن متن الإقناع ٤/١٣٤-١٣٦، الموسوعة الفقهية ١٨/٣٣٠-٣٣٤.

٢) سنن أبي داوود كتاب النكاح باب في التحليل، وابن ماجة كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له.

اليهود .. حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»[1] «لعن الله الراشي والمرتشي»[2] «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[3]...»[4]

١) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر من بني إسرائيل، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
٢) الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة.
٣) سبق تخريج الحديث
٤) إعلام الموقعين ٣/١٢٦-١٢٧.

المبحث الثالث
قرارات المجامع الفقهية في موضوع التوريق

عقد مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمره الحادي عشر في دينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة ما بين ٢٥-٣٠ من رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م وقدم في هذه الدورة ستة بحوث .

قدم البحث الأول : القاضي محمد تقي العثماني قاضي القسم الشرعي للمحكمة العليا بباكستان ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي وكان بعنوان : بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية

الصور المختلفة لبيع الدين وذكر أن بيع الدين له صور مختلفة تكلم عنها الفقهاء ، وهي :

١- بيع الدين بالدين في ذمة مشتريه .

٢- بيع الدين بالدين في ذمة طرف ثالث .

وهذان القسمان قد يعبر عنهما ببيع الكالئ بالكالئ .

٣- بيع الدين من المديون بالعروض .

٤- بيع الدين من المديون بالنقد .

وهذان القسمان يعبر عنهما ببيع الدين ممن عليه الدين .

٥- بيع الدين من غير المديون بالعروض .

٦- بيع الدين من غير المديون بالنقد .

وهذان القسمان يعبر عنهما ببيع الدين من غير من عليه الدين .

وناقش هذه الأنواع جميعا وخلص إلى أن للفقهاء رأيان في هذه المسألة بعضهم منع بيع الدين بكافة صوره وأشكاله وأنواعه والبعض الآخر أجاز بشروط لا تتوافر في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين ومن أهمها شروط المالكية في بيع الدين لغير المدين وهي

والحاصل أن بيع الدين من غير المدين يجوز عند المالكية بشروط آتية :

١ـ أن يكون المديون حاضرًا ، لا غائبًا .

٢ـ أن يكون المديون مقرًّا بالدين .

٣ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، فلا يجوز بيعه إذا كان طعامًا ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

٤ـ أن يباع الدين بغير جنسه ، فإن كان الدين دراهم ، وبيع بالدراهم فإنه لا يجوز ، وزاد الدسوقي أنه إن كان من جنسه ، فلا بد من التساوي .

٥ـ أن لا يباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس ، لكونه صرفًا وانعدم فيه التقابض .

٦ـ أن لا يكون بين المدين ومشتري الدين عداوة ، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين عدوه منه . وزاد الدسوقي عليها شرطين :

الأول : أن يكون الثمن نقدًا ، وهو ظاهر لأنه إن كان دينًا صار بيع الدين بالدين ، وقد مر امتناعه .

والثاني : أن يكون المديون ممن تأخذه الأحكام ، ليمكن تخليص الحق منه عند القاضي إذا امتنع عن الأداء .

ثم انتقل إلى تداول الأوراق المالية المعاصرة ويرى أنها ـ على تنوع أسمائها ـ ترجع إلى نوعين كبيرين: النوع الأول: السندات، والثاني: الكمبيالات.

السندات: في الاصطلاح المعاصر وثيقة يصدرها المديون لمقرضه اعترافًا منه بأنه استقرض من حاملها مبلغًا معلومًا يلتزم بأدائه في وقت معلوم. وإن هذه السندات تصدر عادة لعرضها على الجمهور ليحصلوا عليها بأداء المبلغ المكتوب على وجهها حتى يصيروا مقرضين ذلك المبلغ لمصدر السند.

وإن هذه السندات ربما تصدرها الشركات المساهمة التجارية أو الصناعية حينما تحتاج إلى اقتراض مبالغ كبيرة من المال لإنجاز مشاريعها، ولا تجد أفرادًا أو مؤسسات تقرضها الأموال بالحجم المطلوب، فتعرض هذه السندات على الجمهور.

وربما تصدر مثل هذه السندات من قبل الحكومات التي تريد أن تمول عجز ميزانيتها فتقترض من الجمهور.

وإن هذه السندات، سواء أصدرتها الشركات أو أصدرتها الحكومة إنما تلتزم بأداء فوائد ربوية إلى من يحملها، فالسند الذي قيمته الاسمية مائة مثلاً تستحق أن يدفع لحاملها مائة وخمس عشرة بعد سنة. ويحق له أن يبيع هذا السند في السوق، وإنها تباع وتشترى بثمن يتراضى عليه الفريقان، فمن حصل على هذا السند بمائة، فإنه يبيعه إلى آخر بمائة وخمسة، ويشتريه ذلك الآخر بهذا الثمن لأنه يرجو أن يحصل على مائة وخمس عشرة في نهاية المدة.

النوع الثاني: من الأوراق المالية التي تتداول في السوق اليوم تسمى كمبيالة، وهي عبارة عن الوثيقة التي يكتبها المشتري للبائع في بيع مؤجل،

ويعترف فيها بأنه وجب في ذمته ثمن المبيع ، وأنه يلتزم بأدائه في تاريخ آجل. وإن البائع حامل الكمبيالة ربما يريد استعجال الحصول على مبلغها ، فلا ينتظر إلى تاريخ نضج الكمبيالة ، بل يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية ويسمى (حسم الكمبيالة) أو (خصم الكمبيالة) والعادة في سوق الأوراق أن مقدار هذا الحسم نسبة من مبلغ الكمبيالة تحدد على أساس مدة نضجها ، فكلما كانت مدة نضجها أكثر كانت نسبة الحسم أكثر ، وكلما كانت المدة أقل ، كانت نسبة الحسم أقل.

وإن معظم العلماء المعاصرين خرجوا حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه ، وحرموه من هذه الجهة.

وخلص في نهاية بحثه أن عمليات بيع الدين بالدين التي تقوم بها البنوك أو الأفراد غير جائزة بصورتها الحالية وأن الحل يكمن في الصور المباحة مثل المشاركات أو الأسهم وغيرها ...[1]

وكان البحث الثاني للدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر بعنوان أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة وبعد أن تحدث عن تعريف الدين لغة واصطلاحا ذكر تقسيمات الدين ، وأسباب الديون وتفاقمها ، وأحكام التصرف في الديون ، وخلص إلى أن ما يجري من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبدًا عند الشافعية ، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي ، ولا وجه من وجوه أصحابه ، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

---

١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ١/ ٥٩ – ٩٢ .

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين -- حسب علمي – بل هو داخل في ربا النسيئة ، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية.

ثم ختم بخلاصة أحكام التصرف في الدين فقال:

ينقسم التصرف في الدين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين، ثم إن التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

١ – تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره:

التصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإما أن يكون الدين مملوكا للدائن بصورة مستقرة، كبدل القرض وثمن المبيع والمهر بعد الدخول، وإما أن يكون ملكه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول.

١/١ – تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه:

١/١/١ – لا خلاف بين الفقهاء في جواز تمليك الدائن للمدين نفسه دينا استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الإسقاط). والدليل على ذلك من السنة قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء.

١/١/٢- ويستثنى من جواز تمليك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء) بدل الصرف و رأس مال السلم ، فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، لأن ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق وإذا باع الذهب الذي في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

١/ ١/ ٢/ ١- وفي تمليك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون العوض نفسه دينا ويسمى ذلك (تطارح الدينين) وهو إن يبيع دينا له بدين عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يعتبر حلول الأجلين بمثابة التقابض، ولذا يسمي هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في الذمة) . وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ – أي الدين بالدين – فالمراد الدين الواجب بالدين الواجب، أي السلف المؤجل من الطرفين. وههنا دينان ساقطان، وليس في تحريم ذلك نص ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

١ / ١ / ٢/ ٢- كما يجوز أيضا عند بعض الفقهاء تمليك الدين بجعله رأس مال للسلم، لأنه قبض حكمي، فلم يتحقق فيه انتفاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضا فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).

١/ ١/ / ٢ / ٣- في حالة بيع الدائن دينه إلى المدين نفسه بشيء موصوف في الذمة يشترط قبض العوض قبل التفرق كي لا يكون بيع دين بدين ، أما إذا كان العوض شيئا معينا فلا يشترط قبضه اكتفاء بتعينه.

١ / ٢ – تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه:

التصرف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز، لأنه إسقاط. أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره.

١ / ٢ / ١ – بيع السلم:

يجوز عند بعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعة بالسلف، أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحذور. وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقا لأن دين السلم غير مستقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه، فلا يصح البيع أصلا.

١/٢/٢ – غير دين السلم من الديون التي لم يستقر ملك الدائن لها. يجوز الاستبدال عن تلك الديون.

٢- تمليك الدائن دينه لغير مدينه:

يجوز عند بعض الفقهاء تمليك الدائن دينه لغير مدينه بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه، ولم يقترن به شيء من المحظورات كربا النسيئة، وبيع الدين بالدين.

يتم هذا عن طريق الحوالة، وأحكامها معروفة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين (خصم الكمبيالات والسندات) لأن هذا من الربا المحرم.[1]

وكان البحث الثاني للدكتور نزيه حماد بعنوان بيع الدين : أحكامه وتطبيقاته المعاصرة وبعد أن تكلم عن حقيقة الدين ، وأحكام بيع الدين، تحدث عن التطبيقات المعاصرة لبيع الدين وتحدث في ثلاث مسائل :

- المسألة الأولي : التعامل بسندات القرض .
- المسألة الثانية :حسم الكمبيالات .

١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ١/ ٩٣ – ١٥٦ .

- المسألة الثالثة : التوريق (تصكيك الديون) ثم يخرج بحكم التوريق في الفقه الإسلامي فيقول : أما عن الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته، فالنظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية : مديونية النقود ، ومديونية السلع (عروض التجارة) . وبيان ذلك فيما يلي :

أ – توريق الدين النقدي :

إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقودًا ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه ـ حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء ـ أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء ، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعًا . ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضًا أو بيعًا أو إجارة أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصًا شائعةً في وعاء المضاربة ، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعًا عينية. فهذه لا حرج شرعًا في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرج أيضًا في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج)،

لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته، وهو خالٍ أيضًا من الغرر المحظور شرعًا، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط. فهذه الديون لا يحل توريقها، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطًا من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات. وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحل والجواز، إذ (الأقل تبع للأكثر، و للأكثر حكم الكل)، كما هو مقرر في قواعد الفقه، ولأنه (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، حسب ما جاء في القواعد الفقهية أيضًا.

والصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحرمة والحظر، إذ (الأقل لا يزاحم الأكثر)، ولأن (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع) كما جاء في قواعد الفقه.

وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه:

«الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيه العناصر التالية :

- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات ، مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا ، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

جـ- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع .

غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لونًا من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد ، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعًا للتوريق .

وبيان ذلك : أننا لو صككنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة ، بأن يجعل ثمنًا لها ، لكان ذلك جائزًا شرعًا . ..

إذا كان الدين الثابت في الذمة ـ المؤجل الوفاء ـ سلعيًّا، بأن كان مبيعًا موصوفًا في الذمة، منضبطًا بمواصفات محددة، طبقًا لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر وغيرها . . . فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم ـ وهو وجه عند الشافعية أيضًا ـ بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعامًا، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاتها من القيود والشرائط الشرعية[1].

وكان البحث الرابع للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود بعنوان :بيع الدين وتكلم فيه عن بيع الدين لغة وشرعا وآراء المذاهب في بيع الدين وسندات القرض وخلص إلى أن بيع الدين و سند القرض النقدي بالنقد ينطبق عليه حكم بيع الصرف بجنسه، فلا يصح إلا متماثلاً مع تسليم البدل في مجلس العقد، أو بغير جنسه فلا يصح إلا أن يكون بسعر يومه مع قبض البدل في مجلس العقد. [2]

وكان البحث الخامس بعنوان :بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري بن عيد وتحدث فيه عن تعريف الدين وبيعه، وأهمية الموضوع على مستوى الأفراد والشركات والحكومات، والأسباب التي دفعت الناس للإغراق في موضوع

١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ١/ ١٥٧- ١٩٤ .
٢) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ١/ ١٩٩- ٢١٤ .

الدين ، ثم تحدث عن صفة بيع الدين في المعاملات المعاصرة مثل بيع الأوراق التجارية ، والفوترة ، وحسم الفواتير ، والمقالبة ، والتصكيك ، وبيع التدفقات النقدية ، ثم تحدث عن الأضرار الاقتصادية المترتبة على انتشار بيع الدين بصيغته الممنوعة ، ثم تحدث عن صور بيع الدين الذي تحدث عنها الفقهاء القدامى ، ثم تحدث عن البدائل المشروعة لبيع الدين ، ثم ذكر سندات القرض وبدائلها الشرعية في القطاع الخاص والقطاع العام وخلص إلى :

أ – أن رسول الله ﷺ استقرض لبيت المال عند نقص الموارد عن النفقات إبان تجهيز الجيوش.

ب – أن الاستقراض الذي أجازه الفقهاء بشروط هو استقراض لا يتضمن الربا ، فليس للحكومة على أي حال كانت أن تقترض بالفائدة.

ج – ينظر إلى الاستقراض كأمر عارض مؤقت ، وليس كسياسة دائمة أو طريقة مستمرة للتمويل الحكومي ، وجل حديثهم ينصب على المفاضلة بين الضريبة والقرض .

د – ينظر الفقهاء إلى بيت المال كرجل مليء ، فهو يقترض إذا كان يرجى له مال ولا يتبرع له أو يتصدق عليه ، لأنه ليس فقيرا . فإن أعسر ينظر إلى الميسرة محدودة ومعروفة غالبًا . ولا يظهر العجز فيه (على الأرجح) إلا عند حدوث طارئ غير متوقع ، كخطر عدو غاشم أو آفة سارية ، أو نقص في الأموال والثمرات.

و – إن شرط أن يرجى لبيت المال مورد في المستقبل ، شرط بسيط في زماننا الحاضر حيث تعددت فيه موارد الحكومات ، وتنوعت بحيث أضحى أن الغالب على الظن هو تحقق الإيراد مستقبلاً.[1]

---

١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ١/ ١٩٩- ٢١٤ .

وكان البحث السادس والأخير للدكتور سامي حسن حمود عن بيع الدين وسندات القرض وتحدث فيه عن تعريف الدين وبيان أسباب ثبوته ، والتمييز بين الديون والأعيان المالية ، وسندات القرض وموقعها من الدين، والأدوات التجارية المستحدثة للديون .

ثم تحدث أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي، والأحكام الفقهية في بيع الدين، وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجالي القطاع العام والخاص، وصور معاصرة من تقنين أدوات التمويل الإسلامي ثم خلص في نهاية بحثة إلى النقاط التالية :

ونقف الآن مع نهاية هذا المسار العلمي لكي نلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في هذه الجولة الثرية مع أقوال العلماء في كل مجال لتقرير ما يلي :

أولاً : إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقًا للمال الذي تمثله.

ثانيًا : إن القرض صورة من صور الدين وهو يأخذ حكمه بحسب نوعه، فالقرض النقدي تجري معاملته كالنقود والقرض من الطعام كالقمح مثلاً يتم التعامل به كالقمح في الأحكام.

ثالثًا : إن البيع الذي هو مبادلة مال بمال يقتضي المغايرة بين البدلين، ليكون هناك ثمن ومثمن، أما إذا لم تكن هناك مغايرة بين البدلين فإن البيع يأخذ حكم الواقع. فإذا كانت المبايعة نقودًا بنقود فإنها تأخذ حكم الصرف بحسب شروطه، أما إذا كانت سلعًا فإنها تعامل حسب توافر علة الربا – في البدلين.

رابعًا : إن الديون تقبل البيع للمدين وغير المدين بحسب حكم محلها ، فالديون من النقود إذا كانت حالة تباع بمثلها وفق شروط الصرف مثلاً بمثل ويدًا بيد كما تباع بغيرها من النقود بشروط الصرف كذلك بحسب سعر السوق يوم التعامل بشرط فورية التبادل يدًا بيد . أما إذا لم تكن الديون حالة الأجل، فإنها لا تصلح للمصارفة حيث تشترط الفورية في التقابض ما لم تكن مصالحة بين الدائن والمدين لا غير .

خامسًا : إن المسميات الإسلامية الدارجة حديثا في بعض بلاد جنوب مشرق آسيا ، مثل الكمبيالات المقبولة الإسلامية لا تقدم جديدا يختلف عن كمبيالات القبول التجارية المعروفة وطالما أن لها قيمة محددة بالنقود ، فإن بيعها بالنقود من جنسها يكون ربا إلا إذا تساوى البدلان وجرى التقابض الفوري بين الثمن المدفوع والدين الحال . وبناء على ذلك فإن هذه البيوع الجارية للديون التي تمثلها هذه الكمبيالات بنقود أقل وأكثر هي بيوع مخالفة للشريعة الإسلامية .

سادسًا : إن أدوات الديون الإسلامية والتي لا تحمل فائدة ولكنها تقدم فائدة عند الاستحقاق بشكل متعارف عليه تعتبر من الأدوات الربوية ؛ لأن القاعدة الفقهية تقرر أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

سابعًا : إن سندات الدين العام وما يماثلها من أدوات مما يعطي عائدًا دون أن تمثل موجودات قائمة في استثمار مخصص يحدد مجالات استعمال هذا الأموال تعتبر ديونًا ، ويكون كل ما يدفع في مقابل هذه السندات من فوائد وجوائز وعوائد هو من الربا الحرام .

ثامنًا : إن البدائل الشرعية المتمثلة في سندات المقارضة وسندات المشاركة والإيجار والسندات التمويلية كلها وسائل مناسبة لتعميم أساليب التمويل الإسلامي ، سواء على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع

الخاص. وإن المطلوب من جهات التقنيين أن تضع الأنظمة الملائمة لإصدار ما يلزم من قوانين وأنظمة.

تاسعًا: وأخيرًا . . . فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء، وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء.

وبعد مناقشة البحوث والتعقيب عليها من قبل الحاضرين أصدر المجمع القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٢ (٤ / ١١)

بشأن: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ – ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء

المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي :

أولاً : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل.

ثانيًا : التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ / ١١ / ٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافقة ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثًا) من قرار المجمع رقم ٦٤ / ٢ / ٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية ، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثًا : استعرض المجمع صورًا أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد عقد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في المدة من ٢١- ٢٦ / ١٠/ ٢٠٠٢ هـ الموافق ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢هـ وقدمت في هذه الدورة سبعة بحوث :

البحث الأول : عن حديث ابن عمر رضي الله عنه في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

البحث الثاني : بيع الدين لفضيلة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الضرير .

البحث الثالث : التصرفات في الديون بالبيع وغيره ومع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي .

البحث الرابع : بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد .

البحث الخامس : أحكام التصرفات في الدين للدكتور علي القراداغي .

البحث السادس : بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي للدكتور سامي حمود .

البحث السابع : حصر شامل لموضوعات بيع الدين للدكتور الصديق الضرير .

ويلاحظ أن ثلاثة بحوث من البحوث المقدمة في هذه الدورة قدم في مؤتمر مجمع الفقه الذي سبق أن قدمنا ملخصا له في الصفحات السابقة ، ومن ثم نخلص إلى قرار المجمع الذي جاء فيه :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه : ٥ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع : (بيع الدين) . وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال ، لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[البقرة : ٢٧٥] . ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها ،

فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحًا، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكمًا، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانيًا: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعًا.

ثالثًا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

جـ- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة(أ).

رابعًا: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامسًا: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله أعلم.

ثم عرض الموضوع مرة أخرى في الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي بعنوان: فسخ الدين في الدين وخرج المجمع بهذا القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ

الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه [ثانيا : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ . بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا ، وهو ممنوع شرعاً ، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) .]

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة ، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع : (فسخ الدين في الدين) أو مايسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي :

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية :

١ . فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها ، ومن أمثلتها : شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة ، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك ، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين . ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته .

٢ . بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣ . بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤ . بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥ . أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين – المسلم إليه – مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخيرا عرض مجمع الفقه الإسلامي في دورته قبل الأخيرة (العام الماضي) لموضوع بيع الدين وأكد على قراراته السابقة وخرج بهذا القرار

٤- قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)

بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **بيع الدين** ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

واطلاعه على قرار المجمع رقم : ١٠١(٤/١١) بشأن موضوع : بيع الدين وسندات المقارضة ، والذي نص على أنه «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ...الخ» ،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩(٥/١٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان ، والذي ذكر «أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين » ،

قرر ما يأتي :

أولاً : يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها ، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً ، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

ثانياً : من صور بيع الدين الجائزة :

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية :

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة ، تختلف عن عملة الدين ، بسعر يومها .

(ب) بيع الدين بسلعة معينة .

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة .

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع .

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة .

والله أعلم

الخلاصة ونتائج البحث

نخلص من خلال العرض السابق لموضوع التوريق وصوره وتطبيقاته المعاصرة، والضوابط الفقهية الحاكمة لموضوع التوريق، وقرارات المجامع الفقهية، أن معظم الصور هو نوع من التحايل على الربا، وهي محرمة بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الفقهاء. والمشكلة ليست عند غير المسلمين، لأنهم يفكرون في هذه الصور وفق الاقتصاد الوضعي، وهو يخضع للصواب والخطأ، ولذلك يبتكرون عشرات الصور كل عام بعضها ينفع الاقتصاد الوضعي وبعضها يضره لكنهم يكتشفون ذلك بعد التجريب والمشاهدة والمتابعة، لكن المشكلة تكمن عندنا - نحن المسلمين - حيث إننا نريد نقل نسخة مما يحدث عند غيرنا دون أن نخضعها لأحكام المعاملات الإسلامية، والأصل في هذه المعاملات الحِل، ما دامت لا تصادم نصا ثابتا، أو تخالف مقصدا شرعيا من مقاصد الشرع في حفظ المال وتنميته بالطرق المشروعة.

غير أننا في الواقع لم نجرب ونطور الصور المشروعة التي درسها العلماء والفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، كالمرابحة والمضاربة، وتطبيقات عقود السلم والاستصناع والشركات الحديثة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، ثم نسعى لدراسة صور جديدة لأنها انتشرت عند غيرنا.

ولذلك قيل من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم، فما لم تقم المصارف الإسلامية بالعمل بالصور المشروعة وتعمل على تطويرها وتحسينها فسينصرف الناس عنها إلى غيرها من البنوك الربوية غير عابئين بفتاوى التحريم، وتتحمل هذه المصارف شطر مسئولية انصراف الناس عنها إن كانت أساءت معاملتهم أو عقّدت في الإجراءات التي تمكنهم من التعامل معها، أو قصرت في تلبية حاجاتهم من خدمات، أو غالت في مقابل التعامل معها

معتمدة على اضطرار كثير من المسلمين الملتزمين إلى التعامل معها فرار من جريمة الربا التي توعد الله فاعلها بالحرب في الدنيا والآخرة .

ويوصي الباحث بعقد مؤتمر جامع من الفقهاء ورجال الاقتصاد والقانون الثقات العدول لتقييم تجربة المصارف الإسلامية والوقوف على مدى قربها أو بعدها من الأهداف التي أنشأت من أجلها ، شريطة ألا يكون تمويل مثل هذه المؤتمرات من البنوك الإسلامية ، وأن يكون العلماء من غير العاملين فيها - مع احترامنا وتقديرنا للجميع - ، لكن العالم الذي ينظر من داخل المؤسسة المالية غير الذي ينظر من خارجها .

نقول هذا بناء على عشرات الشكاوي التي تأتينا من خلال الفتاوى داخل موقع إسلام أون لاين وخارجه عن الفارق من حيث سرعة الإجراءات والضمانات المطلوبة وسعر الخدمات بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية ، وبعض الناس يلهث من أجل الحصول على سيارة أو شقة أو جهاز ما من خلال البنوك الإسلامية وبعد الفحص والبحث والتحري والانتظار يأتيه الرد بالرفض في الوقت الذي يستطيع أن يذهب إلى البنك الربوي فيأخذ قرضا يشتري به ما يشاء خلال ساعات قليلة وبضمانات أقل وربما بسعر فائدة أقل .

قليل من الناس يصبر ويتحمل من أجل أن يفر من الحرام ، والكثير لا يستطيع التحمل والمشقة فيسقط فريسة للتعامل الربوي الذي لا يستطيع الفكاك منه .

وعلينا ألا نكون سببا في الصد عن سبيل الله ، وابتعاد الناس عن المعاملات الإسلامية ، حيث الأصل أن الإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

والله أسأل أن يتقبل جهد المخلصين وأن يفرج عن المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٤٥٥٨
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-355-06-03